

مِحْكَمُ الزَّوْلَانِ

وَمِنْبَعُ الْفَوَادِ

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثي المصري
المتوفى سنة ٧٨٧هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الخامس

يعتني بالكتاب التالي:

السلسلة - الدرر - المحيط - البابات - المذكرة - الموارد

منشورات

مكتبة أبي برهون

لنشر كتب السنت و الحماقة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٤٩٨ - ٣٦٦٣٠ - ٣٧٥٤٩ (١١١)
صندوق بريد : ١١-٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohitory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban



١٩ - كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٧٨٦٤ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يُرَى
ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هى يا رسول
الله؟ قال: «لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٦٥ - وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا نبى الله، إنى إذا رأيتك طابت نفسي
وقررت عينى، فأنبئنى عن كل شىء، فقال: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاء»، قال: قلت: أنبئنى
عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الْطَّعَامَ، وَصِلِّ الْأَرْحَامَ،
وَقُمِّ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

٧٨٦٦ - وعن حمزة بن صهيب، أن صهيباً كان يكتى أبا يحيى، ويقول: إنه من
العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب، مالك تكتى أبا
يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في
المال، فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كتني أبا يحيى، وأما قولك في النسب، فأنا
رجل من التمر بن قاسط، من أهل الموصل، ولكنى سببت غلاماً صغيراً، قد عقلت أهلى
وقومى، وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «أَطْعِمَ الطَّعَامَ، وَرَدَّ
السَّلَامَ»، فذلك الذى يحملنى على أن أطعم الطعام^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦٢٦)، وأورده المصنف
في زوائد المسند برقم (٤٠١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٢).

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٦٧ - وعن أنس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمتني عملاً يدخلني الجنة، قال: «أطعم الطعام، وأفتش السلام، وأطيب الكلام، وصل بالليل والناس نiam، تدخل الجنة بسلام»^(١).

رواه البزار، وفيه حفص بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٨٦٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت، قال: صنعت امرأة من نساء الحسين طعاماً في بعض أرضيه، فطعم ثم رفع الطعام، فجاء مولى له، فدعا بالطعام، فقال: يا أبا عبد الله، لا أريده، قال: لم؟ قال: أكلنا قبيل عند عبيد الله بن عباس، فقال الحسين: إن أباك كان سيد قريش، إن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطبيوا الكلام»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن ثابت البكري، وهو متrox.

٧٨٦٩ - وعن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الطعام، وأطبيوا الكلام»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٨٧٠ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكنكم من الجنة إطعام الطعام، يا بنى عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطبيوا الكلام».

وفيه عبد الله بن محمد العبادى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٧١ - وعن محمد بن زياد، قال: كان عبد الله بن الحارث يمر بنا، فيقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الطعام، وأفتشوا السلام، تورثوا الجنان».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٦٣).

٧٨٧٢ - وعن مقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بشيء يوجب لى الجنة، قال: «يوجب الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي رواية: «وحسن الكلام»^(١).

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواوه البزار، وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب في الصلاة.

٧٨٧٣ - وعن عمران بن حصين، قال: ذهب المطعمون، وهم المستطعمون، وذهب المذكورون، وبقي المسؤولون، قال الحسن: أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول^(٢).

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٢ - باب فِيمَنْ وَافَقَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً

٧٨٧٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وافق من أخيه شهوة، غفر له»^(٣).

رواه الطبراني، والبزار، وفيه زياد بن نمير النميري، وثقة ابن حبان، وقال: يحيى بن خطبي، وضعفه غيره، وفيه من لم يألفه.

٣ - باب فِيمَنْ يُشْتَهِي الشَّيْءُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ

٧٨٧٥ - عن عصمة، قال: جاء نفر من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا نمر بهذه الأسواق، فننتظر إلى هذه الفواكه فنشتهيها، وليس معنا ناص نشتري به، فهل لنا في ذلك من أجر؟ فقال: «وهل الأجر إلا ذلك؟!»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٤ - باب فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَفَارٌ وَهُوَ يَأْكُلُ

٧٨٧٦ - عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: كنت مع عمى عيسى بن طلحة في المسجد، فدخل السائب بن يزيد، فبعثني إليه، فقال لي: اذهب إلى ذلك الشيخ، فقل

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦/١٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٧).

له: يقول لك عمى موسى بن طلحة: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فذهبت إليه، فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، ودخلت عليه أنا وغلمه معى، فوجدناه يأكل تمراً في قناع، ومعه ناس من أصحابه، فقبض لنا من ذلك قبضة، ومسح على روعتنا^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسحاق بن يحيى مت卓.

٥ - باب ما جاء في التَّرِيد

٧٨٧٧ - عن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في التَّرِيد والسحور^(٢).
رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله
رجال الصحيح.

٧٨٧٨ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ،
وَالجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ»^(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف.
٧٨٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة ثلاثة: السحور،
والثَّرِيد، والكيل^(٤).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أجده من ترجمتهم.

٧٨٨٠ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَرْدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ»^(٥).

**رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقة ابن معين، وضعفه
جماعة، وبقية رجاله ثقات.**

٦ - باب إكثار المرق

٧٨٨١ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَبَخْتُمُ الْلَّحْمَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩٥)، وفي الأوسط برقم (٩١٠٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٦٣٣٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٦٤١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٧٦/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٤٥).

فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ، أَوِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ، لِلْجِيرَانِ^(١).

رواه أحمد، والبزار، ولفظه: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا طبخت قدرًا، فَاكْثِرْ مَاءَهَا»، أو قال: «المرق، وتعاهدْ جِيرَانَكَ»، ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء، وثقة أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧ - باب الطعام الحار

٧٨٨٢ - عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت إذا ثرثت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٢).

رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

٧٨٨٣ - وعن جويرية، أن النبي ﷺ كان يكره أن يؤكل الطعام حتى يذهب فورة دخانه.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

٧٨٨٤ - وعن خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب، قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فجعلت له خزيرة، فقدمتها إليه، فوضع يده فيها، فوجد حرها، فقبضها، فقال: «يا خولة، لا نصبر على حر، ولا على برد، يا خولة، إن الله أعطاني الكوثر، وهو نهر في الجنة، وما خلق أحب إلىٰ من يرده من قومك»، فذكر الحديث^(٣).

٧٨٨٥ - وفي رواية، قالت: فقربت له عصيدة في تور، فلما وضع يده، قال: «احترقت»، فقال: «حس»، ثم قال: «إن ابن آدم إن أصابه حر، قال: حس، وإن أصابه برد، قال: حس»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٧/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٤، ٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٢).

رواه كله الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٧٨٨٦ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرَدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَ غَيْرَ ذِي بَرَكَةٍ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وقد ضعفه أبو حاتم.

٨ - باب النهي عن النفح في الطعام والشراب

٧٨٨٨ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن النفح في الطعام والشراب^(٣).

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي على الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٩ - وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى عن النفح في السجود، والطعام^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده منقطع، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف جداً، وأثني عليه الدقيقى، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

٧٨٩٠ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان لا ينفح في الطعام، ولا في الشراب^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدى، وهو مترونك، ونقل عن وكيع أنه قال فيه: ثقة، ولكنه ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠١٠)، وفي الصغير (٥٨/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٠٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٣٨).

٩ - باب شم الطَّعَام

٧٨٩١ - عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَشْمُوا الطَّعَامَ كَمَا تَشْمُهُ السِّبَاغُ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذلك متبعداً.

١٠ - باب الاجتماع على الطعام

٧٨٩٢ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء، ولا عشاء من خبز ولحم، إلا على ضفاف^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٨٩٣ - وعن حابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَحَبَ الطَّعَامَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كُثِرَ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٣).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٨٩٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، فَإِن طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ب نحوه، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

٧٨٩٥ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَيَدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٥).

رواه البزار، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

٧٨٩٦ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أَيُّكُمْ مَا صَنَعَ طَعَاماً قَدِرَ مَا يَكْفِي رِجْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي ثَلَاثَةَ أَوْ صَنَعَ طَعَاماً قَدِرَ مَا يَكْفِي أَرْبَعَةَ، فَإِنَّهُ يَكْفِي خَمْسَةً»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢٣٦)، وفي الأوسط برقم (٧٤٤٤).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٤).

(٦) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٥).

رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف،
وفي إسناد الآخر جماعة لم أعرفهم.

٧٨٩٧ — وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ،
وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»^(١).

٧٨٩٨ — وفي رواية: «وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانَيْهِ»^(٢).

رواه الطبراني، وفي الرواية الأولى من لم أعرفه، وفي الثانية أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

٧٨٩٩ — وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ
الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقة الثورى، وشعبة، وعفان، وفيه ضعف،
وبقية رجاله ثقات.

١١ - باب فيمن لا يأكل طعاماً حتى يأمر من جاء به أن يأكل منه

٧٩٠٠ — عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى
يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخير^(٤).

رواه البزار، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

١٢ - باب ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد

٧٩٠١ — عن ابن عبد، قال: قال لى على بن أبي طالب، رضى الله عنه: يا ابن عبد، هل تدرى ما حق الطعام؟ قال: قلت: وما حقه يا ابن أبي طالب؟ قال: تقول:
بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقنا، قال: وتدرى ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٩٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٥).

(٥) أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (١٥٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣١٢)،

وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٠).

رواه عبد الله بن أحمد، وذكره ببطوله، وابن عبد، قال ابن المديني: ليس معروفاً، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٠٢ - وعن امرأة، أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَوْسِعَكُمْ»، وقال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، فَلَيُقْلِّ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(١).
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٩٠٣ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَوْضِعُ طَعَامَهُ، فَمَا يَرْفَعُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ»، فقيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا رَفَعَ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث مولى أنس، وهو ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، والجمهور على تضعيفه.

٧٩٠٤ - وعن ابن مسعود، قال: إن شيطان المسلم يلقى شيطان الكافر، فيرى شيطان المؤمن شاحبًا غير مهزولاً، فيقول له شيطان الكافر: ويحك، ما لك قد هلكت؟ فيقول شيطان المؤمن: لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر اسم الله، وإذا شرب ذكر اسم الله، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله، فيقول الآخر: لكنى أكل من طعامه، وأشرب من شرابه، وأنام على فراشه، فهذا ساح، وهذا مهزول^(٣).

رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٠٥ - وعن عبد الله بن بشر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَتَفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسُ الرُّومِ، وَلَتَصْبِنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبَاءً، وَلَيَكْثُرَنَّ عَلَيْكُمُ الْخِبَرُ وَاللَّحْمُ، حَتَّى لَا يَذْكُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ اسْمُ اللَّهِ».

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وثقة محمد بن مصفي، وضعفه الجمهور.

٧٩٠٦ - وعن سلمي مولاة رسول الله ﷺ، أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧١١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٨٢).

وقربتها، فأكل و معه ناس من أصحابه، فبقى منها قليل، فمر بالنبي ﷺ أعرابي، فدعاه النبي ﷺ، فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي ﷺ: «ضعها»، ثم قال: «سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ مِنْ أَذْنَاهَا تَشْبِعُ»، فتشبع منها، وفضلت فضلة^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧٩٠٧ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ طعاماً، فقال: «كل بيمينك، وكل مما يليك، واذكر اسم الله»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن الطبراني حکى عقبه عن منحاب بن الحارث أحد رواته، أن هذا الحديث خطأ.

٧٩٠٨ - وعن أبي أيوب الأنباري، قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فقرب طعاماً، فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركرة في آخره، قلنا: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «لَا تَذَكَّرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٩٠٩ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلَيْذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي آخِرِهِ، وَلَيُقْرَأُ: «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة التصيبي، وهو متوك.

٧٩١٠ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٤٠٣٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/١٠) برقم (٤٥٧٦)، وفي الأوسط برقم (٤٥٧٦).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

١٣ - باب خلع النعل عند الأكل

٧٩١١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب إلى أحدكم طعامه، وفي رحله نعلان، فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين»^(١).

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ولفظه:

٧٩١٢ - «إذا أكلتم الطعام فاحلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم»^(٢)، ورجال الطبراني ثقات، إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً.

١٤ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

٧٩١٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مِمَّا ينْفِى الفقر، وَهُوَ مِنْ سُنْنِ الرَّسُولِينَ»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

١٥ - باب ما جاء في المائدة

٧٩١٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائته موضوعة»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

١٦ - باب الأكل على الترس

٧٩١٥ - عن جابر، قال: كنا نأكل تمراً على ترس، فمر النبي ﷺ، وقد جاء من الغait، فقلنا: هلم، فتقدمن فأكل معنا من التمر، ولم يمس ماء^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤١٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٢٢).

١٧ - باب الأكل على الأرض

٧٩١٦ - عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ب الطعام، فقال: «ضعه بالحضيض أو بالأرض»^(١).

رواه البزار، وفيه عبد الله بن رشيد، وجماعة أبو عبيدة البصري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

١٨ - باب الأكل متكتاً

٧٩١٧ - عن واثلة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، جعلت له مأدبة، فأكل متكتاً، وأطلى وأصابته الشمس، فلبس الظللة^(٢).

رواه الطبراني من روایة بقية، عن عمرو الشامي، وبقية ثقة، ولكنه مدلس، وعمرو لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩١٨ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكتاً»^(٣).
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٩١٩ - وعن ابن أبي أهاب، قال: قال رسول الله ﷺ، أو نهاانا رسول الله ﷺ، أن نأكل متكتين^(٤).

رواه البزار من روایة محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة، ولم أعرف محمداً هذا، وبقية رجاله ثقات.

١٩ - باب الأكل في السوق

٧٩٢٠ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الأكل في السوق دناءة»^(٥).
رواه الطبراني، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٧٧).

٢٠ - باب الأكل قائماً

٧٩٢١ - عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن الأكل قائماً، وعن المجسدة والجلالة، والشرب من في السقاء^(١).

قلت: في الصحيح وغيره بعضه، وليس فيه الأكل.

رواه البزار، وأبو يعلى باختصار، ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة.

٢١ - باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشي

٧٩٢٢ - عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار، فجعل يتناول من الرطب، فياكل وهو يمشي وأنا معه، فالتفت إلىه، فقال: «يا ابن عباس، لا تأكل بأصبعين، فإنها أكلة الشيطان، وكل بثلاث أصابع»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٣ - وعن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعنهن إذا فرغ^(٣).

رواه البزار، والطبراني باختصار لعنهن، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٢٢ - باب الأكل باليمين

٧٩٢٤ - عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله^(٤).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله، أو عبد الله بن دقهلان، روى عنه روح، عن هشام بن حسان، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان».

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٨).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٥١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٠٣، ٢٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٤).

وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ^(١).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٩٢٦ - وعن عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُأْكِلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخْدَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ»^(٢).

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٧ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، وكانت يمينه لاًكله، وشرابه، ووضوئه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، وكان يجعل شمالي لما سوى ذلك^(٣).
قلت: روى أبو داود طرفاً من أوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٩٢٨ - وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن امرأة منهم، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي، و كنت امرأة عسراً، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: «لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِ يَمِينًا»، أو قال: «قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينَكِ»، قال: فتحولت شمالي يميناً، فما أكلت بها بعد^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٧٩٢٩ - وعن جرهد، أنه أتى النبي ﷺ وبين يديه طعام، فأدنى جرهد يده الشمال ليأكل، وكانت اليمنى مصابة، فقال: «كُلْ بِالْيَمِينِ»، قال: يا رسول الله، إنها مصابة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٦)، والمتقدى الهندي في الكنز (٤٠٨٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٩).

ففنت عليها رسول الله ﷺ فما شكا حتى مات^(١).

رواہ الطبرانی من طريق سفيان بن فروة، عن بعض بنی جرهد، وكلاهم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٣٠ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ رأى سبعة الإسلامية تأكل بشماليها، فقال: «ما لها تأكل بشماليها، أجدها داعرة؟»، فقالت: يا نبی الله، في يدی فرحة، قال: «وإن موت بقرة»، فأخذتها طاعون فقتلها. وفي رواية: «وأين موت بقرة؟».

رواہ الطبرانی، وفيه دخين الحجرى، وجماعة لم أعرفهم، ودخين إن كان هو أبو الغصن، فهو ضعيف.

٧٩٣١ - وعن عمر، يعني ابن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٢).

رواہ أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهرى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ - باب الأكل مما يليه

٧٩٣٢ - عن عمر بن أبي سلمة، أنه قرب إلى رسول الله ﷺ طعام، فقال لأصحابه: «اذكروا اسم الله، ولما يأكل كل امرئ مما يليه»^(٣).

قلت: لعمر بن أبي سلمة حديث في الصحيح غير هذا.

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٣٣ - وعن جعفر بن عبد الله، قال: رأني الحكم الغفارى وأنا آكل وأنا غلام من هاهنا وهاهنا، فقال: يا بني، لا تأكل هكذا، هكذا يأكل الشيطان، إن رسول الله ﷺ كان إذا وضع يده في القصعة، أو في الإناء، لم تتجاوز أصابعه موضع كفه^(٤).

رواہ الطبرانی، وفيه النعمان بن شبل، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٢١٥١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسند برقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٣١٦٣).

٧٩٣٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام لا تعدو يده بين عينيه، فيما بين يديه، فإذا أتى بالتمر جالت يده (١).

رواه البزار، وفيه خالد بن اسماعيل، وهو متروك.

٢٤ - باب الأكل من وسط الإناء

٧٩٣٥ - عن عبد الله بن بشر، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معى، فلما دنوت من المنزل أسرعت، فأعلمت أبي، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورحا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زئيرية، فقعد عليهما، ثم قال أبي لأمى: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بماء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَذُرُوا ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ» (٢).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٣٦ - وعن سلمى، قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يؤخذ من رأس الطعام.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٢٥ - باب لعنة الصحفة والأصابع

٧٩٣٧ - عن ابن عمر، أنه كان يلعق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ كَتُوكُونُ الْبَرَكَةُ» (٣).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٣)، والزيدي في الإتحاف (٢/٢٠٨، ١٧١/٧)، والبيهقي في دلائل البوة (٦/١١)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٢٧)، والمتقى الهندي في الكنز (٢٠٤٣٥، ٣٥٤٨٦، ٣٧١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٧)، وذكره الشيخ شاكر (٤/٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٣).

رواه أحمد، والبزار، ولفظه: إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ كَتُونُ الْبَرَكَةُ»، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٩٣٨ - وعن العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق الصحفة، ولعق أصابعه، أشبعه الله في الدنيا والآخرة»^(١).

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، وضعيه الذهبي.

٧٩٣٩ - وعن جبير بن المثنى، عن أبيه، قال: أرسل عبد الملك بن مروان إلى زيد ابن ثابت، فسألته: كيف تأكل وتشرب؟ قال: أشرب حتى إذا انقطع النفس رفت الإناء عن فمي، وإذا أكلت لعقت أصابعى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»^(٢).

رواه الطبراني، وجبير وأبوه لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٩٤٠ - وعن أبي المضاء، قال: قال مروان بن الحكم لزيد بن ثابت: كيف تأكل؟ قال: أخبرنى أبو سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا طعم أحدكم من الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له»^(٣).

رواه الطبراني، وأبو المضاء وابنه جميل لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن، أو صحيح، ورواه في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى، قال الذهبي: وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٤١ - وعن كعب بن عحرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والثانية تليها، ويلعق الوسطى، ثم رأيته يلعق الثالث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم الثانية تليها، ثم بالإبهام^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إبراهيم الأذنى، ومحمد بن كعب بن عحرة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٩١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٣٤)، وفي الأوسط برقم (٥٣٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٤٩).

٧٩٤٢ — وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدرى في أيتهن البركة».

رواوه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم وأبي داود من فعله: كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث.

٧٩٤٣ — وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه وقال: «إِنَّ لَعْنَ الْأَصَابِعِ بَرَكَةً»^(١).

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم والترمذى من قوله: «إذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه، فإنه لا يدرى في أيتهن البركة».

٧٩٤٤ — وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر بتعليق الصحفة^(٢).

رواوه الطبراني، وفيه المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: صدوق، يخاطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وكان النسائي حسن الرأى فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٦ - باب ما يُقُولُ بَعْدَ الطَّعَامِ

٧٩٤٥ — عن رجل من بنى سليم، وكانت له صحبة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَطْعَمْتَ، وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ، وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْكَ»^(٣).

رواوه أحمد، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف.

٧٩٤٦ — وعن حماد بن أبي سليمان، قال: تعشيت مع أبي بردة، فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد الله بن قيس؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع، وشرب فروى، فقال: الحمد لله الذى أطعمنى وأشباعنى، وسقانى وأروانى، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٣١)، والمتقى الهندي فى الكنز (١٦٧١١، ١٨١١٢، ٢٣٤٠٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مستنده برقم (٧٢١٠).

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

٧٩٤٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا فرغ من طعامه، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وأوانا، الحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار»^(١).

رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٧٩٤٨ - وعن الحارث بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ عند فراغه من طعامه يقول: «اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت، وأشبعت وأرويت، لك الحمد غير مكفور ولا موعد ولا مستغنى عنك ربنا».

رواه الطبراني، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

٧٩٤٩ - وعن سعد بن مسعود الثقفي، قال: إنما سمي نوح عبداً شكوراً؛ لأنه إذا أكل وشرب حمد الله^(٢).

رواه الطبراني، وتابعيه سعد بن سنان لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٥٠ - وعن الحارث بن سعيد، قال: كان سلمان الفارسي، رضي الله عنه، يقول: إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذي كفانا المؤنة، وأوسع لنا الرزق^(٣).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عطاء، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

٢٧ - باب تخليل الأسنان

٧٩٥١ - عن أبي أيوب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «حبذا المتخاللون من أمتي»، قالوا: وما المتخاللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء، فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام، فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملائكة من أن يريها بين أسنان صاحبها طعاماً وهو قائم يصلى»^(٤).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٠٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٠٦١، ٤٠٦٢).

رواه كله الطبراني، وروى أحمد منه طرفاً، وفي إسناده واصل بن السائب، وهو ضعيف.

٧٩٥٢ - وعن ابن عمر، أن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٨ - باب فَسْلُ الْبَدِ منَ الْطَّعَامِ

٧٩٥٣ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذا اللحم شيئاً، فليغسل يده من ريح وضره، لا يؤذى من حذاء»^(١).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

٧٩٥٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

٧٩٥٥ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٢٩ - باب مَسْحُ الْبَدِينَ بِالْمَذَبِيلِ

٧٩٥٦ - عن الحكم، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في طعام، فتناول رجل من القوم خادم أهل البيت منديلاً، فناوله ثوبه، فمسح به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَدْ بِثُوبِ مَنْ لَا تَكُسُّو»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء الإسلامي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١١٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٩١).

٧٩٥٧ - وعن أبي بكرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسو.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم.

٣٠ - باب الذكر والصلة بعد الطعام

٧٩٥٨ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أذيبوا طعامكم بذكر الله، والصلة، ولا تناموا عليه، فتقسو قلوبكم»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بزيع أبو الخليل، وهو ضعيف.

٣١ - باب قلة الأكل

٧٩٥٩ - عن أبي حبيفة، قال: أكلت ثريدة بلحام سمين، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ، فقال: «اکفف عَنْ جُشَاءِكَ أَبَا جُحِيفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعَ فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فما أكل أبو حبيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: «اقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيمة أشبعهم في الدنيا».

رواه الطبراني، عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف.

٧٩٦١ - وعن اللجاج، قال: ما ملأت بطني طعاماً منذ أسملت مع رسول الله ﷺ أكل حسيبي، وأشرب حسيبي، يعني قوتى^(٣).

رواه الطبراني، وفيه المعلى بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٢ - وعن جعدة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى له رجل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٩).

رؤيا، فبعث إليه، فجاء فقصها عليه، و كان عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه: «لو
كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك»^(١).

رواه كله الطبراني، ورواه أحمد، إلا أنه جعل: أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا
للرجل، ورجال الجميع رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.

٣٢ - باب المؤمن يأكل في معى وأحد

٧٩٦٣ - عن أبي بصير الغفارى، قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت، و ذلك قبيل أن
أسلم، فحلب لي شويبة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال
رسول الله ﷺ: نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاة
فسربتها ورويت، فقال لي النبي ﷺ: أرويت؟ قلت: يا رسول الله، قد رويت، ما
شيعبت ولا رويت قبل اليوم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعِي وَاحِدٍ^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه.

٧٩٦٤ - وعن جهجاه الغفارى، أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام،
فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «يأخذ كل واحد بيده جليسه»،
ولم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى، و كنت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم
على أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً، فأتيت عليها حتى حلب
لي سبع عنز، فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع بrama، فأتيت عليها، وقالت أم أيمن: أجماع
الله من أجماع رسول الله ﷺ هذه الليلة، قال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على
الله»، فأصبحوا فعدوا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه، فقال
جهجاه: حلب لي سبع عنز فأتيت عليها، وصنيع بrama، فأتيت عليها، فصلوا مع رسول
الله ﷺ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل بيده جليسه»، فلم يبق في المسجد غير رسول
الله ﷺ وغيرى، و كنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم على أحد، فذهب بي رسول الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤١)، والطحاوى في مشكل الآثار (٤٠٦/٢، ٤٠٧).

إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فرويت وشبت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد»^(١). رواه الطبراني، والبزار، وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً واحداً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنتها كله، فقال له النبي ﷺ: «هل لك يا أبو غزوان أن تسلم؟»، قال: نعم، فأسلم، فمسح النبي ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة، فلم يتم لبنتها، فقال: «مالك يا أبو غزوان؟»، فقال: والذى بعثك بالحق نبئاً، لقد رويت، قال: «إنك أمسى كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد»^(٢).

رواه الطبراني هكذا، والبزار مختصرًا، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٦٦ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: مثل حديث قبله، قال: «المؤمنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور.

٧٩٦٧ - وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣).

رواه البزار، والطبراني، وله في رواية: «والمنافق»، بدل: «الكافر»، وفيه الوليد بن محمد الأيلى، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد أورده ابن عدى في الكامل.

٧٩٦٨ - وعن سكين الصمرى، أن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٥٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٣، ١١٨).

وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(١).

رواه البزار، عن شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٩ - وعن ميمونة بنت الحارث، قالت: أجدب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل، فيأخذ بيده الرجل فيضيشه ويعشيه، فجاء أعرابي ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير، وشىء من لبن، فأكله الأعرابي، ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين، فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لا تبارك في هذا الأعرابي، يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلة، فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك، وجاء به وقد أسلم، فقال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ».

رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٩٧٠ - وعن مجاهد، قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعامك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، قال بمثل حديث أبي موسى، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً.

٧٩٧١ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٩٧٢ - وعن عبد الله بن أبي قيس النصري، قال: رأيت عبد الله بن الزبير على منبره قائماً بمحكة، وهو يخطب وهو يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نصر بن محمد، وثقة ابن حبان، وضعفه أبو حاتم.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٩).

٣٣ - باب في الإدامين

٧٩٧٣ - عن أنس، قال: أتني النبي ﷺ بإياء، أو بعقب فيه لبن وعسل، فقال: «أدمان في إماء، لا آكله ولا أحمرمه»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣٤ - باب كيل الطعام

٧٩٧٤ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

٣٥ - باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط

٧٩٧٥ - عن الحسن بن علي، أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة، أو قال: كسرة في مجرى الغائط والبول، فأخذها فمات عنها الأذى، فغسلها غسلاً نعماً، ثم دفعها إلى غلامه، فقال له: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة، أو قال: الكسرة، فقال: يا مولاً، أكلتها، قال: اذهب فانت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاً، لأى شيء اعتقتنى؟ قال: لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول، فأخذها فمات عنها الأذى، وغسلها غسلاً نعماً، ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له»، مما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٩٧٦ - وعن أبي سكينة، أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرم منه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينة، قال ابن المديني: لا صحبة له.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٧١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٥/٢٢).

٧٩٧٧ - وعن عبد الله بن أم حرام، قال: صلیت مع رسول الله ﷺ القبلتين، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا الحبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء، وسخر له برّكات الأرض، ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له»^(١). رواه البزار، والطبراني، وفيه عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف.

٣٦ - باب قوتووا طعامكم بيارك لكم فيه

٧٩٧٨ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «قوتوا طعامكم بيارك لكم فيه»^(٢)، قال إبراهيم: سمعت بعض أهل العلم يفسرها، قال: هو تصغير الأرغفة. قلت: وكذا نقله ابن الأثير.

رواه البزار، والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلفت، وبقية رجاله ثقات.

٣٧ - باب الدخان القوت

٧٩٧٩ - عن سالم مولى زيد بن صوحان، قال: كنت مع مولاي زيد بن صوحان في السوق، فمر علينا سلمان الفارسي، وقد اشتري وسقاً من طعام، فقال له زيد: يا أبا عبد الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأيس منها الوسواس^(٣).

رواه الطبراني، وسالم لم أعرفه، وفيه أيضاً الهدييل بن بلال، وثقة أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وجماعة.

٧٩٨٠ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم عموداً أحمر قبل المشرق في شهر رمضان، فادخرروا طعام ستكم، فإنها سنة جوع».

رواهم الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٦).

(٣) أخرج الطبراني في الكبير برقم (٦٥٧).

٣٨ - باب ليس السنة بآن لا يكون فيها مطر

٧٩٨١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّنَةَ لَيْسَ بَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَطْرً، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يُمْطَرَ النَّاسُ، وَلَا تُتْبَتَ الْأَرْضُ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩ - باب الإدام

٧٩٨٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّدِمُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه غريل بن سنان، ولم يُعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٠ - باب سيد الإدام والشراب

٧٩٨٣ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن عبيدة القطنان، ولم يُعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٤١ - باب أكل الطيبات

٧٩٨٤ - عن راشد بن أبي راشد، قال: كان لأنس بن مالك غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاماً، ويخبز له الحوارى، ويعجنه بالسمن.

رواه الطبراني، وراشد هذا لم يُعرفه، ورجاله ثقات غير يحيى بن سعيد العطار، وثقة ابن مصفي وأبو داود، وضعفه الجمهور.

٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّحْم

٧٩٨٥ - عن عبد الله بن محمد، قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، واللحى، والذكر، والأثنين، والغدة، والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٤٢، ٣٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٧٧).

الله ﷺ مقدمها، قال: وأتى رسول الله ﷺ بطعام، فـأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(١).
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

٧٩٨٦ - وعن نسيبة أم عمرو بن حلاس، قال: إني عند عائشة، وقد ذبحت شاة لها، فدخل رسول الله ﷺ وفى يده عصية، فألقاها ثم هوى إلى المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم هوى إلى فراشه فبسطح عليه، ثم قال: «هل من غداء؟»، فأتيته بصفحة فيها خبز شعير، وفيها كسرة وقطعة من الكرش، وفيها الذراع، قال: فأخذت عائشة قطعة من الكرش، وإنها لتهشها إذ قالت: ذبحنا شاة اليوم، مما أمسكنا غير هذا، قالت: يقول رسول الله ﷺ: «لا، بل كلها أمسكت إلا هذا»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن جمع، وهو ضعيف.

٧٩٨٧ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: وأهدى رسول الله ﷺ شاة وأرغفة، فجعل يأكل ويأكلون، وسمعته يقول: «عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ»^(٣).
رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل في المناقب، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك.

٧٩٨٨ - وعن أبي عمرو الشيبانى، قال: رأى عبد الله مع رجل دراهم، فقال: ما تصنع بها؟ قال: أشتري بها فرق سمن، قال: أعطها امرأتك تضعها تحت فراشك، ثم اشتري كل يوم لحماً بدرهم^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عريب بن حميد، وهو ثقة.
قلت: وأحاديث «ناولى الذراع» في علامات النبوة.

٤٣ - باب قطع الخبز واللحم بالسكين

٧٩٨٩ - عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٨٩).

فلينهشه بفيه، فإنه أهناً وأمراً^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو ضعيف.

٤٤ - باب فی اللحم المتن

٧٩٩٠ - عن جابر، قال: مر علينا قيس بن سعد بن عبد الله على عهد رسول الله ﷺ، فأصابتنا مخصصة، فنحر لنا سبع حذائر، فهبطنا ساحل البحر، فإذا نحن بأعظم حوت، فأقمنا عليه ثلاثة، وحملنا منه ما شئنا من ودك في الأسقية والغرائر، وسرنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبرناه بذلك، فقالوا: لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح أحيبنا أن يكون عندنا منه^(٢).

قلت: حديث العنبر في الصحيح بغير هذا السياق.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره، وأبو حمزة الخولاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٥ - باب فی الحلوي

٧٩٩١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم بالطيب فليصب منه، وإذا أتي بالحلوى فليصب منها».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه فضالة بن حسين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٩٢ - وعن عبد الله بن سلام، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فرأى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، يقود ناقة، تحمل دقيقاً وسميناً وعسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ فَنَاخْ، فَنَاخْ، فَدَعَا بِرِمَةٍ، فَجَعَلَ فِيهَا مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ وَالدِّقْيَقِ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ تَحْتَهَا حَتَّى نَصَبَ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ فَارِسَ الْخَيْصَ»^(٣).

رواہ الطبرانی فی الثالثة، ورجال الصغير والأوسط ثقات.

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٨٥/٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٨٧١١).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٧٦٨٨)، وفي الصغير (٢٤/٢).

٤٦ - باب في الهريرة

٧٩٩٣ - عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَطْعَمَنِي الْهَرِيْسَةَ يَشْدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحاج الخمي، وهو الذي وضع الحديث.

٤٧ - باب في الذباب يقع في الإناء

٧٩٩٤ - عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلِيغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً وَفِي الْآخِرِ شَفَاءً»^(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

٤٨ - باب القثاء والرطب

٧٩٩٥ - عن الريبع بنت معاذ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْجِبُهُ الْقَثَاءُ. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكن مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٩٦ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: أُورِيتَ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ قَثَاءً، وَفِي شَمَالِهِ رُطُبَاتٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَاهِرِهِ، وَمِنْ ذَاهِرِهِ^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، وفيه أصرم بن حوشب، وهو مترون.

٤٩ - باب في البطيخ والرطب

٧٩٩٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فـيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو مترون.

٥٠ - باب في العنب

٧٩٩٨ - عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خرطاً^(٣).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٢٧).

رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

٧٩٩٩ - وعن ابن عباس، قال: جاء جبريل، عليه السلام، إلى النبي ﷺ فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامُ، وَأَرْسَلَنِي بِهَذَا الْقِطْفَ لِتَأْكُلَهُ»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو شديد الضعف.

٨٠٠٠ - وعن أنس بن مالك، قال: جاء جبريل، عليه السلام، إلى النبي ﷺ فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامُ، وَأَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَذَا الْقِطْفَ لِتَأْكُلَهُ»، فأخذته رسول الله ﷺ

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو شديد الضعف.

٥١ - باب في الباكورة من الثمرة

٨٠٠١ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالثمرة أعطاها أصغر من يحضره من الولدان^(٢).

رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح.

٨٠٠٢ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكوره من الثمار وضعها على عينيه، ثم قال: «اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره»، ثم يأمر به للمولود من أهله^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وزاد: كان إذا أتى بالباكوره من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه، ورجله الصغير رجال الصحيح.

٥٢ - باب ما جاء في الرطب

٨٠٠٣ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «إِذَا جَاءَ الرُّطْبُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٤٠)، عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٧٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٢).

فَهَذِئُنِي»^(١).

رواه البزار، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف.

٨٠٠٤ - وعن على بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلتحق غيرها».

٨٠٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «اطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»^(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه مسروor بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٠٠٦ - وعن أنس، أن النبي ﷺ أتى بطريق عليه بسر ورطب، فجعل يأكل الربط ويترك المذنب^(٣).

رواه البزار، عن شيخه معاذ بن سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْرِ

٨٠٠٧ - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متroxك.

٨٠٠٨ - وعن عبد الله بن الأسود، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في وفد سدوس، فآهدينا له تمرًا، فقربناه إليه على نطع، فأخذ حفنة من التمر، فقال: أيس هذا؟ أو: ما هذا؟ فجعلنا نسمى، حتى ذكرنا تمرًا، فقلنا: هذا الجذامي، فقال: «بارك الله في الجذامي، وفي حديقة خرج هذا منها، أو حنة خرج هذا منها»^(٥).

رواه البزار، والطبراني بنحوه، وفيه جماعة لم يعرفهم العلامة، ولم أعرفهم.

٨٠٠٩ - وعن أنس بن مالك، أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ، فيينا هم عنده قعود، إذ أقبل عليهم، فقال لهم: «تمرة تدعونها كذا وكذا، وتمرة تدعونها كذا»،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٤٥١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦١).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٣).

حتى عد ألوان ثراتهم أجمع، فقال له رجل من القوم: بأي أنت وأمي يا رسول الله، أم والله لو كنت ولدت في جوف هجر، ما كنت أعلم منك الساعة؟ أشهد أنك رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن أرضكم رفعت لي منذ قعدتم إلى فنظرت إليها من أدناها إلى أقصاها، فخير ثراتكم البرني، يذهب الداء، ولا داء فيه»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف.

٨٠١٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثراتكم البرني، يذهب الداء، ولا داء فيه»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٠١١ - وعن الهرماس، قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل من قومي تمراً، فقال: «أى تمراً هذا؟»، فقال: الجذامي، فقال: «اللهم بارك في الجذامي».

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

٤٥ - باب أكل الخبز بالتمر

٨٠١٢ - عن عبد الله بن سلام، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ثم أخذ تمراً فوضعها عليها، ثم قال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٠١٣ - وعن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الخبز بالتمر، ويقول: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»^(٣).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف.

٨٠١٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةً، هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، يعني التمر والخبز.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذاب.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/٢).

٥٥ - باب عجوة المدينة

٨٠١٥ - عن سعد، يعني ابن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٌ مِّنْ بَيْنِ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى الرِّيقِ، لَمْ يَضُرِّهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»، قال فليح: وأظنه قال: «وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِيَ لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ»، قال عمر، يعني ابن عبد العزيز: انظر يا عامر، ما تحدث به عن رسول الله ﷺ قال: أَشَهَدُ مَا كذبَتْ عَلَى سَعْدٍ، وَلَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قلت: في الصحيح بعضه بغير سياقه، وفيه: «لَمْ يَضُرِّهِ سِيمٌ وَلَا سِحْرٌ»، وفي هذا: «لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ».^(٢)

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠١٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٌ مِّنْ ثَمَرَةِ الْعَالِيَةِ حِينَ يَصْبِحُ، لَمْ يَضُرِّهِ سِيمٌ وَلَا سِحْرٌ، حَتَّى يُمْسِيَ»^(٢).

قلت: لعائشة في الصحيح: «عجوة العالية شفاء أول البارحة».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وقد ضعفه الجمھور، ووثقه دحيم، وأبو حاتم، ومنبه بن عثمان اللخمي لم يُعرفه.

٥٦ - باب التمر واللبن

٨٠١٧ - عن أبي خالد، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجع لبناً بتمر، فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطبيتين^(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبو خالد، وهو ثقة.

٥٧ - باب القرآن في التمر

٨٠١٨ - عن أبي هريرة، قال: قسم رسول الله ﷺ تمرًا بين أصحابه، فكان

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٢/٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/٣٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٤٤٦)، والمتقدى الهندي في كنز العمال (٤٠٤٥٠، ٣٤٨٥٠). ٢٨٢٠٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٩/١).

(٣) وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٤).

بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه^(١).

رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠١٩ - وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران^(٢).

وهو في الطبراني ساقط من السمع، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٢٠ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُنُوا»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزيع، وهو ضعيف.

٥٨ - باب تفتیش التمر

٨٠٢١ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفتتش التمر عمما فيه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة، والثوري، وضيقه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْبَنِ

٨٠٢٢ - عن عبد الله بن بريدة، قال: دخلت مع أبي على معاوية، فأجلسنا على الفراش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية، ثم ناول أبي، ثم قال: ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ، ثم قال معاوية: كنت أحمل شباب قريش، وأجروده ثغراً، وما من شيء أجد له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير البن، وإنسان حسن الحديث يحدثني^(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي كلام معاوية شيء تركته.

٨٠٢٣ - وعن مسلم بن جندب، قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطبيع، فقال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحباً وأهلاً وسهلاً بأبي عبد

(١) وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٣).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٧١٦).

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠٦٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٤).

(٤) وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٦).

الرحمن، ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث لا تردد: اللبّن، والوسادة، والدهن»، ما جلست عليها^(١).

رواہ الطبرانی

٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْجِنِّ

٨٠٢٤ - عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ بمحنة في غزارة، فقال: «أين صنعت هذه؟»، قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: «اطعنوا فيها بالسکین، واذكروا اسم الله وكلوا»^(٢).

٨٠٢٥ - وفي رواية: أتى بمحنة، فجعل أصحابه يضربونها بالعصى^(٣).

رواہ أحمد، والبزار، والطبرانی، وقال: في غزوة الطائف، وفيه حابر الجعفی، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال الصحيح.

٨٠٢٦ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئل النبي ﷺ عن الجن، قال: «اقطع بالسکین، واذكرا اسم الله وكل»^(٤).

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه أحمد بن الفرج الحجازی، ضعفه محمد بن عوف، وابن عدى، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٢٧ - وعن علي بن عبد الله البارقي، قال: استفتنتي امرأة بحكة، فقلت لها: هذا عبد الله بن عمر، عليك به فاستفيته، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، قالت: أفتني عن الجن، فقال: وما الجن؟ قالت: شيء نصنه من اللبن كذا وكذا، ويحبون الأنفحة، فقال عبد الله: ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه، وما لم يصنعوا فلا تأكليه، قالت: يا عبد الله، أفتني عن الجراد، قال: ذكى كله، قالت: يا عبد الله، أفتني عن الذهب، قال: يكره للرجال، فذكر الحديث.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخه، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (١٣٢٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٤، ٣٠٣، ٣٠٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٣) ٤٠٥١، ٤٠٥١، وفي كشف الأستار برقم (٢٨٧٨).

(٤) راجع التخريج السابق.

(٥) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (١٥٧٤).

٨٠٢٨ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمين وأهل الكتاب^(١).
رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٢٩ - وعن الحسن بن علي، أنه سُئل عن الجبن، فقال: ضع السكين، وسم وكل^(٢).
رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّبَتِ

٨٠٣٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتندموا من هذه الشجرة»، يعني الزيت، «ومن عرض عليه طيب، فليصب منه»^(٣).
رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف.

٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

٨٠٣١ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإِدَامُ الْخَلُّ»^(٤).
رواوه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه زكريا بن حكيم الخبطي، وهو ضعيف جداً.

٨٠٣٢ - وعن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإِدَامُ الْخَلُّ».
رواوه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى، وهو ضعيف عند جميع الأئمة، إلا في رواية عن ابن معين، وضعيته في أخرى.

٦٣ - باب فِي الْهَنْدَبَاءِ

٨٠٣٣ - عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمى، قال: دخلت على محمد بن علي بن الحسين، وعنه ابنة، فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال لي: إنه الهندباء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ وما الهندباء؟

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٢٧)، والطبراني في الصغير (٥٥/١).

قال: حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ورق من ورق الهنباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة»، فذكر الحديث، وهو بتمامه في باب الإدھان^(١).

رواه الطبراني، وفيه أرطأة بن الأشعث، وهو ضعيف جداً.

٦٤ - باب في القرع والعدس

٨٠٣٤ - عن وائلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ، وعليكم بالعدس، فإنه قدس على لسان سبعين نبياً»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٦٥ - باب ما جاء في الحلبة

٨٠٣٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ أَمْتَى مَا فِي الْحَلْبَةِ لاشتَرَوْهَا، وَلَوْ بِوَزْنِهَا ذَهَبًا»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن سلمة الخبرائي، وهو متروك.

٦٦ - باب ما جاء في الكعكة

٨٠٣٦ - عن عمرو بن حريث، قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «الْكَعْكَةُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلفت، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٣٧ - وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الْكَعْكَةُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٥).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «من السلوى».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧)، والطبراني في الكبير برقم (٣٤٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٧).

(٥) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٨).

٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَنَّ

٨٠٣٨ - عن أنس، قال: أهدي الأكيدر لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرة من مَنْ، فلما انصرف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة، مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، وأعطى جابرًا قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتني مرة، فقال: «هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ»^(١).

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، ومع ذلك ف الحديث حسن، وقد تقدم باب في الحلوي.

٦٨ - باب فِي الرَّنجِيلِ

٨٠٣٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: أهدي ملك الروم إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدايا، وكان فيما أهدي إليه حرة فيها زنجيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمنى قطعة^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن حكماً، وقد اتهم بهذا الحديث، وهو ضعيف.

٦٩ - باب فِي الرُّمَانِ

٨٠٤٠ - عن ابن عباس، أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها، قيل له: يا ابن عباس، لم تفعل هذا؟ قال: إنه بلغنى أنه ليس في الأرض رمانة تلقي إلا بحبة من حب الجنة، فلعلها هذه^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٤١ - وعن ربيعة بنت عياض الكلابية، قالت: سمعت علياً يقول: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة^(٤).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٤).

٧٠ - باب في السّفرِ جَل

٨٠٤٢ - عن ابن عباس، قال: جاء جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ بسفرة قدم بها من الطائف، فناوله إياها، فقال النبي ﷺ: «إنه يذهب بطخاوَة الصدر، ويجلو الفؤاد»^(١).

رواه الطبراني من رواية على القرشى، عن عمرو بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١ - باب فيمن قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ

٨٠٤٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً، فَلْيَاكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجاله أحمد رجال الصحيح.

٧٢ - باب أَكْلِ الطِّينِ

٨٠٤٤ - عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «من أكل الطين فكانما أعنان على قتل نفسه»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يزيد الأهزوى، جهله الذهبي من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣ - باب مَضْغَ العِلَكِ

٨٠٤٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا هَلَكَتْ سَدُومُ وَمَا حَوَلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى اسْتَأْكُوا بِالْمَسَاوِيَكِ، وَمَضَغُوا الْعِلَكَ فِي الْمَجَالِسِ»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه سوار بن مصعب، وهو متوفى.

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٠٩).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٨٧٧).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٣٨).

(٤) آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٩٦).

٧٤ - باب أكل الثوم والبصل

٨٠٤٦ - عن عبد الرحمن بن عائد، قال: سُئل أبو الدرداء عن الكراث والبصل، فقال: لست أكلاً بصلًا، بعدهما نهى عنه رسول الله ﷺ.

رواوه الطبراني، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقة دحيم، وأبو حاتم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٤٧ - وعن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنهما، وإن كل حمار يعتمل عليه حرام لحمه، وإن الثوم حرام»، ثم إن النبي ﷺ أحل الثوم، وأمر من يأكله أن لا يخرج إلى المسجد حتى يذهب ريحه، إنه أذى، فلا يقرب من أكله المسجد^(١).

رواوه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

٨٠٤٨ - وعن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم، وقال: «لولا أن الملك ينزل على لأكلته»^(٢).

رواوه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حبة بن جوين العرنى، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلى.

٨٠٤٩ - وعن محمد، يعني ابن سيرين، قال: كان الثوم يداس لابن عمر، فينظم في خيط، ويلقى في المرقة في خيط، ويستخرج في خيط، فيلقى فيؤكل.

رواوه الطبراني، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في المساجد في الصلاة من نحو هذا.

٧٥ - باب لَحْمِ الْخَيْلِ

٨٠٥٠ - عن الزبير، أنهم نحروا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه^(٣).

رواوه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قال البزار: هكذا رواه شابة، عن المغيرة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، قال: وهذا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستان برقم (٢٨٦٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستان برقم (٢٨٥٨).

ال الحديث يرويه أبوأسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

٨٠٥١ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: ذبحنا فرساً، فأكلنا نحن وأهل بيته

رسول الله ﷺ^(١).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: نحن وأهل بيته رسول الله ﷺ.

رواہ الطبرانی، وفیه سلیمان بن احمد الواسطی، وہو متروک.

٨٠٥٢ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر

رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن توكّل^(٢).

قلت: له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية، من غير إذن في لحوم الخيل.

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد

المحاربی، وهو ثقة.

٨٠٥٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر، أصاب الناس مجاعة،

فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال جابر:

فأمرنا رسول الله ﷺ فكفارنا القدور، وقال: «إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من

هذا وأطيب»، قال: فكفارنا يومئذ القدور، وهي تغلى، قال: فحرم رسول الله ﷺ لحوم

الحمر الإنسانية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من

الطيور، وحرم المحممة والخلسة والنهمة^(٣).

قلت: رواه الترمذى باختصار.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا

شيخ الطبرانی عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة.

٧٦ - باب فی الحمر الأهلية

٨٠٥٤ - عن أم نصر المحاربیة، قالت: سأله رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر

الأهلية، فقال: «أَلَيْسَ يَرْعِي الْكَلَأَ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَصِيبُ مِنْ

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٤/٨٧).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (١٢٨٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٣٦٩٢)، وأورده المصنف فی كشف الأستار برقم

(٢٨٥٧).

لُحُومهَا^(١).

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٠٥٥ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: إنما نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت حمولة.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٥٦ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ إبقاء على الظهر^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي الكبير حبان بن على، وفيه ضعف، وقد وثق، وفي الأوسط محمد بن جابر، وهو ضعيف متrox، وقد وثق.

٨٠٥٧ - وعن ابن عباس، قال: لم يحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال، وهو ضعيف.

٨٠٥٨ - وعن أبي الوداك، قال: حدثني أبو سعيد، قال: أصبنا سبايا يوم خير، وكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفاديهن من أهلهن، فقال بعضاً لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟! اثنوه فسلوه، فأتيناه أو ذكرنا ذلك له، فقال: «مَا مِنْ كُلُّ المَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ»، ومررنا بالقدور وهي تغلى، فقال لنا: «مَا هَذَا الَّحْمُ؟»، قلنا: لحم حمر، فقال لنا: «أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ؟»، فقلنا: لا، بل أهلية، قال لنا: «أَكْفُؤُوهَا»، قال: فكفأنها، وإنما لجأنا نشتئيه، قال: وكنا نؤمر أن نوكيء الأسنة^(٤).

قلت: في الصحيح منه قصة العزل.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.

٨٠٥٩ - وعن أبي سعيد، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخير، قال: ففتح

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٦)، وفي الأوسط برقم (٩٤٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٦).

الله على رسوله فدك وخير، قال: فوقع الناس في بقلة لهم، هذا الثوم والبصل، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فوجد ريحها فتأذى به، ثم عاد القوم، فقال: «أَلَا لَا تَأْكُلُوهُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبُنَّ مَجْلِسَنَا»، قال: ووقع الناس يوم خير في لحوم الحمر الأهلية، ونصبوا القدور، فنصبت قدرى فيمن نصب، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَنْهَا كُمْ عَنْهُ، أَنْهَا كُمْ عَنْهُ»، مرتين، فأكفت القدور، فأكفت قدرى فيمن أكفاً^(١).

قلت: روى له أبو داود النهي عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد، وهنا قال: «فَلَا يَقْرَبُنَّ مَجْلِسَنَا».

رواه أحمد، وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٠٦٠ - وعن أبي سليط، وكان بدرياً، قال: أتانا نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ونحن بخير، فكفأنها وإنما لجياع^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه.

٨٠٦١ - وعن أبي سليط، قال: أصاب الناس في غزوة خير مخصصة شديدة، فقاموا إلى حمرهم في محضر من النبي ﷺ فجزروها، ثم طرحوها في القدور، وبينما هي تفور، نزل تحريمها على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نزل تحريم الحمر التي تطبخون»، فكفت القدور على وجوهها^(٣).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٨٠٦٢ - وعن عبد الله بن أبي سليط، قال: أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسانية والقدور تفور بها، فكفأنها على وجوهها^(٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه، ولم يجرحه.

٨٠٦٣ - وعن سنان بن سلمة، أن أباه حدثه، أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٢).

فأكفت يوم خير، وكان فيها لحم حمر الناس^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نحاز بن جدي، وهو ضعيف.

٨٠٦٤ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلية،

وأمرنا بـالقاء ما معنا منه فـألقيناها^(٢).

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٨٠٦٥ - وعن أبي ليلى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فغليت القدور من لحوم الحمر الأهلية، فأمرنا بإـكافئتها، وقسم لكل عشرة منها شاة^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هاشم جليس لأبي معاوية، ولم يـأعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٦٦ - وعن ابن عباس، قال: أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ يوم خير حمراً أهلية، فطبعوا من لحمها، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور أن تـكـفـأـ، وحرم لـحـمـهاـ يومـئـذـ.

رواه الطبراني، وله حديث في الصحيح غير هذا، وفي هذا التضـرـ أبو عمر، وهو متـرـوكـ.

٨٠٦٧ - وعن ثعلبة بن الحكم، قال: أسرني أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب، فسمعته يـنـهـيـ عنـ النـهـيـ، وأـمـرـ بالـقـدـورـ فـأـكـفـتـ منـ لـحـومـ الحـمـرـ الأـهـلـيـةـ^(٤).

قلـتـ: روـيـ ابنـ مـاجـهـ النـهـيـ عنـ النـهـيـ.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٦٨ - وعن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المـتعـ، وعن لـحـومـ الحـمـرـ الأـهـلـيـةـ.

رواه الطبراني من طريقين، في إـحـدـاهـماـ منـصـورـ بنـ دـيـنـارـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـفـيـ الآـخـرـيـ مؤـمـلـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ، وـضـعـفـهـ الجـمـهـورـ.

(١) أخرجـهـ الإمامـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٤٧٦/٣)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـرـقـمـ (٦٣٤٦)، وـأـورـدـهـ المـصـنـفـ فـيـ زـوـاـيدـ المسـنـدـ بـرـقـمـ (٤٠٥٤).

(٢) أـورـدـهـ المـصـنـفـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتـارـ بـرـقـمـ (٢٨٥٦).

(٣) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـرـقـمـ (٦٥٧٦).

(٤) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـرـقـمـ (١٣٧٥).

٨٠٦٩ - وعن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر، أصاب الناس حمراً، فانهبوها حتى غلت بها القدور، فأتى رسول الله ﷺ فقيل: إن حمر الناس قد نحرت، فنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأهلية، فجعل الرجل يكفى الإناء بسنة قوته، وعمود بيته^(١).

رواہ الطبرانی، وفیہ داود بن یسار، ولم اعرفه، وبقیة رجاله ثقات.

٧٧ - باب فی الجلالة

٨٠٧٠ - عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها^(٢).

رواہ البزار، وفیہ أشعث بن براز الهمجیمی، وهو متروک.

٨٠٧١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مکة عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها^(٣).

قلت: رواہ الترمذی باختصار.

رواہ البزار، وفیہ ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقیة رجاله ثقات.

٨٠٧٢ - وعن أم نصر المحاربیة، قالت: سُئلَ النبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟»، لعله قال: بلى، قال: «فَأَصِيبُ مِنْ لُحُومِهَا»^(٤).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیہ إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقیة رجاله ثقات، وفی بعضهم کلام لا يضر.

٨٠٧٣ - وعن جابر، أن بقرة انقلبت على حمر فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبي ﷺ فقال: «كُلُوا وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

رواہ أبو يعلى من روایة بقیة، عن عمر، وبقیة مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله ابن خثعم، فهو ضعیف، وإن كان مولی عفرة، فهو ضعیف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٢٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٥٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٦٩).

٧٨ - باب فيمن تحل لَهُ الميَّتةُ

٨٠٧٤ - عن أبي واقد، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا فيها المخصصة، فما يصلح لنا من الميَّة؟ فقال رسول الله ﷺ «إذا لمْ تَصْنُطِبُوهَا، وَلَمْ تَغْتِبُوهَا، وَلَمْ تَحْتَفِرُوهَا بَقْلًا، فَشَانُكُمْ بِهَا». رواه الطبراني، ورجاه ثقات.

قلت: وقد تقدمت أحاديث كثيرة في حلب الماشي بغير إذن أهلها، والأكل من البساتين، ونحو ذلك في الغصب والبيع.

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٠ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسير، فسألوا رسول الله ﷺ عنهم، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب وخلط في قراءته، فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلط منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٩٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم نزلت آية أغلط منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسير، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ»^(١).

رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة، لم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وأبو نحيف ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسرير ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠١)، والسيوطى في الدر المنشور (٣١٤/٢)، وابن كثير في التفسير (١٧٠/٣).

٨٠٧٦ - وعن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم تيناً وزبيباً خلطناهما جمِيعاً، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب، قال:

أَحِيَّى أُمَّ بَكْرٍ بِالسَّلَامِ وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِيَأْنَ سَخْبَنِي وَكَيْفَ حَيَاةً أَصْنَادِءَ وَهَامِ

فيينا نحن كذلك، والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فأرقنا الباطية وكفاناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ^(١).

قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا في تحريم الخمر.
رواه البزار، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٨٠٧٧ - وعن أنس، قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبى دجابة، حتى مالت روسهم، إذ سمعنا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال رجل: يا رسول الله، بما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعْمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لا يكذبني، والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب ^(٢).

قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا السياق.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٣).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٠٧٨ - وعن أنس بن مالك، قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة.

٨٠٧٩ - وعن ابن عباس، قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرم الخمر، وجعلت عدلاً للشرك^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٨٠ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ حرم ستة: الخمر، والخمر، والميسر، والمزامير، والدف، والكونية^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الإمام، وهو ضعيف جداً، ورواه البزار باختصار، وزاد: وقال ابن عباس: وكل مسکر حرام، وفيه محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٨١ - وعن أبي الدرداء، أو معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَهَايَى عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، شُرْبُ الْخَمْرِ، وَمُلْاحَةُ الرِّجَالِ»^(٣).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متزوك رمى بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقاً، ورد قوله، والجمهور ضعفوه.

٨٠٨٢ - وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ لِمَنْ أَوْلَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَبِّي وَنَهَايَ عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، مُلْاحَةِ الرِّجَالِ».

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن الم توكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه في روایة، وقال في الأخرى: ليس بشيء.

٨٠٨٣ - وعن ابن عباس، قال: حرم الخمر بعينها، القليل منها والكثير،

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣٩٩).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٨٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩١٣).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢١).

والمسكر من كل شراب^(١).

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أره.
رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢ - باب في آنية الخمر

٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، فأعطيتها، وقال: «اغذر علىَّ بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق حمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان في تلك الرقاق بحضوره، ثم أعطيتها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى، وأن يعاونونى، فأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق حمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته.

٨٠٨٥ - وفي رواية عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر، فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكانت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتحت له وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا أنا بزرقاق على المربد فيها حمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزرقاق فشققت، فذكر الحديث^(٢).

رواية كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد احتلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٨٦ - وعن جابر، قال: لما كان يوم فتح مكة، أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره^(٣).

رواية أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: وكسر جرارها، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٣٧)، (١٠٨٣٩)، (١٠٨٤٠)، (١٠٨٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٢)، (١٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٥).

٨٠٨٧ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فذكر الحديث.

وقد تقدم في البيع في ثمن الخمر.

رواوه الطبراني في الأوسط، عن المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٣ - باب في الغُبِيراء والفضيغ والخليطين والطلاء

٨٠٨٨ - عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْكُوْبَةِ، وَالْقِنْيَنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءِ، فَإِنَّهَا تُلْكُ حَمْرٌ الْعَالَمِ»^(١).

رواوه أحمد، والطبراني، وفيه عبيد الله بن زحر، وثقة أبو زرعة، والنسائي، وضعفه الجمهور.

٨٠٨٩ - وعن أم حبيبة ابنة أبي سفيان، أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الْغُبِيرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعُمُوهُ»، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: «الْغُبِيرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعُمُوهُ»، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنده، قال: «الْغُبِيرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعُمُوهُ»، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «مَنْ لَمْ يَتُرْكْهَا فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ»^(٢).

رواوه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أئمدة ثقات.

٨٠٩٠ - وعن ابن عباس، قال: كانت حمرنا يومئذ الفضيغ، وحرمت يوم حرمت، وما هي إلا فضيغكم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٩)، وابن كثير في التفسير (١٧٤/٣)، وابن أبي شيبة (٩/٨)، والمتقدى الهندي في الكنز (٤٣٨٩٢، ٤٣٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٦، ٢٤٢/٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٨)، والسيوطى في الدر المنشور (٣٢٥/٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحیح.

٨٠٩١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال: «من مات وفي بطنه ريح الفضیخ، ففضحه الله على رءوس الأشهاد يوم القيمة»^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٢ - وعن معقل بن يسار، أنه سُئل عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرم رسول الله ﷺ الفضیخ^(٢).

٨٠٩٣ - وفي رواية: فجعلت أريقها، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر^(٣).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٠٩٤ - وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلطين.

رواہ الطبرانی، وفيه عمرو بن رديح، وثقة ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحیح.

٨٠٩٥ - وعن أنس، أنه كان ينبذ التمر على حدة، والبسر على حدة، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٤).

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن، وضعفه أبو حاتم، وثقة غيره، وبقية رجاله رجال الصحیح.

٨٠٩٦ - وعن أبي أسميد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب^(٥).
رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٠٩٧ - وعن محمد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التمر والزبيب جميماً، وقال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧، ٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٠٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨).

«اتبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِلَةٍ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٨ - وعن معبد بن كعب بن مالك، عن أمها، وكانت قد صلت القبلتين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذدا التمر والزبيب جميماً، واتبذدا كل واحد على حدته»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٠٩٩ - وعن أم معبد، أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخلطين، قلت: وما هما؟ قال: «التمر والزبيب»، وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متrox.

٨١٠٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ إِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سليمان، قال أحمـد: ثقة، وذكره ابن عدى، وقال: لم أر أحداً صرـح بضعفـه، وأرجـو أنه لا بأسـ بهـ، وبقـية رجالـ رجـالـ الصـحـيـحـ.

٤ - بـاب فـيـما يـسـكـرـ

٨١٠١ - عن المختار بن فلفل، قال: سـأـلـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ الـأـوـعـيـةـ، فـقـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـمـزـفـةـ، وـقـالـ: «كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»، قـالـ: قـلـتـ: وـمـاـ الـمـزـفـةـ؟ قـالـ: الـمـقـيرـ، قـالـ: قـلـتـ: فـالـرـصـاصـ وـالـقـارـورـةـ؟ قـالـ: وـمـاـ بـأـسـ بـهـمـاـ، قـالـ: قـلـتـ: فـإـنـ نـاسـاـ يـكـرـهـونـهـمـاـ، قـالـ: دـعـ ماـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـكـ، فـإـنـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ، قـالـ: قـلـتـ: صـدـقـتـ، السـكـرـ حـرـامـ، فـالـشـرـبـةـ وـالـشـرـبـاتـ عـلـىـ طـعـامـنـاـ؟ قـالـ: الـمـسـكـرـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ حـرـامـ، وـقـالـ: الـخـمـرـ مـنـ الـعـنـبـ، وـالـتـمـرـ، وـالـعـسـلـ، وـالـخـنـطـةـ، وـالـشـعـيرـ، وـالـذـرـةـ، فـمـاـ حـمـرـتـ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٩٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٧)، والدولابي في الأسماء والكنى (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥، ١٧٧).

من تلك، فهو الخمر^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: حرمت الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والذرة، فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك: فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨١٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سُئل عن شراب باليمين، يقال له: البقع والمزر، فقال: «ما أسكر، فهو حرام»^(٢).
رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٣ - وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف، والمزفة، وعن الدباء، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٥ - وعن قرة بن إياس، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).
رواه البزار، وفيه زياد الجصاص، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن حبان، وقال: رعما يهم.

٨١٠٦ - وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنباري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام».

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٨)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٢٠).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٣٩٥٨).

(٣) آخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٣٥٧٧).

(٤) آخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٢٤٣).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩١٤).

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٧ - وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَمْتَى يَشْرُبُونَ الْخَمْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٠٨ - وعن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْجَرَ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الأوعية، إن شاء الله.

٥ - باب فيما أَسْكَرَ كَثِيرٌ

٨١٠٩ - عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف جداً.

٨١١٠ - وعن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتبع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث، وقد تقدم الحديث أنس في باب ما يسكن في أول هذه الورقة بمقولتها، ورجاله رجال الصحيح.

٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَوْعَيْةِ

٨١١١ - عن معقل بن يسار، قال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة الثمرة، فحرم علينا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٨٠)، وفي الأوسط برقم (٦٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٩)، وفي الأوسط برقم (٦٦١٦).

رسول الله ﷺ الفضييخ، وجاءه رجل، فسألته عن امرأة عجوز كبيرة: أنسقيها النبيذ؟ فإنها لا تأكل الطعام، فنهاه معقل^(١).

رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما ثقات.

٨١١٢ - وعن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبذ جر، فسألته عنه، فنهانى عنه، فأخذت الجرة فكسرتها^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المزنى، وهو ثقة.

٨١١٣ - وعن أبي إسحاق مولى بنى هاشم، أنهم ذكرروا يوماً ما يتبدل فيه، فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنباري، فأرسلوا إليه إنساناً، فقالوا: يا أبو أيوب، القرع يتبدل فيه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت يتبدل فيه، فرد عليه القرع، فرد أبو داود مثل قوله الأول^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وأبو إسحاق مولى بنى هاشم مستور، وفيه رشدين بن سعد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٨١١٤ - وعن سمرة بن جندب، قال: قام النبي ﷺ فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه وقاء بن إيس، وثقة أبو حاتم، وابن حيان، والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

٨١١٥ - وعن ميمونة، زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَبْنِدُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥، ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٦١٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٧، ٥/٤٤٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٦٢٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٤)، والطبراني في الكبير (٤٠٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٦٤٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧)، والطبراني في الكبير برقم (٦٧٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٦٥٤٠).

الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَّ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(١).
رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية
رجاله رجال الصحيح.

٨١٦ - وعن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء،
والختم، والمزفت، والنمير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧ - وعن الفضيل بن زيد الرقاشي، قال: كنا عند عبد الله بن معقل،
فتذاكينا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل،
قال: فأيّشْ تريده؟ تريده ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
الدباء، والختم، والمزفت، قلت: ما الختم؟ قال: خضراء وبيضاء، قال: قلت: ما
المزفت؟ قال: كل مقيير من زق أو غيره. وفي رواية: والنمير، وقال: فانطلقت إلى
السوق فاشترىت أفيقة، فما زالت معلقة في بيتي^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضاً، ورجاله رجال الصحيح،
حلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

٨١٨ - وعن عبد الله بن حابر العبدى، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول
الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لست منهم، إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ
عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء، والختم، والنمير، والمزفت^(٤).
رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٩ - وعن دجلة بن قيس، أن الحكم الغفارى قال لرجل مرة: أتذكر نهى
رسول الله ﷺ عن الدباء، والختم، والنمير، والمزفت؟ قال: نعم، قال: وأناأشهد.

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٢٢، ٣٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٨).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٦٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧١).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٨٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٦).

(٤) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٤٦)، والطبراني في الكبير برقم (٢٠٧٧)، وأورده المصنف
في زوائد المسند برقم (٤٠٧٣).

٨١٢٠ - وفي رواية: أن الحكم الغفارى، قال لرجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النمير، والمغيرة، أو أحدهما، وعن الدباء، والختنم؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد على ذلك^(١).

رواه كله أ Ahmad.

٨١٢١ - وقال الطبرانى: عن دجلة بن قيس، أن رجلاً قال للحكم الغفارى: أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختنم؟ قال: نعم، قال الآخر: وأنا أشهد على ذلك^(٢).

ورجالهما ثقات.

٨١٢٢ - وعن صفية بنت جعفر، سمعت منها، قالت: حجاجنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حبي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شعن سألتن وسمعنا، وإن شعن سألنا وسمعتن، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر، فقلنا: أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، وما على إحداكم أن تطبخ تمراها، ثم تدلّكه، ثم تصفيه، فتجعله في سقاها، وتوكّي عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها^(٣).

رواه أ Ahmad، والطبرانى، وأبو يعلى، وصفية لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٢٣ - وعن شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس، وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وحمة، وإنما إذا لم نشرب هذه الأشربة هيحبt ألوانا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرُبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَالْحَنَّتِمِ، وَالنَّمِيرِ، وَلَيُشْرِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى سِقَاءٍ يُلَأِثُ عَلَى فِيهِ»، فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسول الله، رخص لنا في مثل هذه، وقال بكفيه هكذا، فقال: «بِيَا أَشَجُّ، إِنِّي إِنْ رَخَصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وقال بكفيه

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٣٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٩).

هكذا، «شِرْبَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وفَرَجَ يَدِيهِ وَبَسْطَهَا^(١)، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ بَطْوَلُهُ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَأَخْتَصَرَتْ هَذَا مِنْهُ، وَهُوَ مَحْرُوفُهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨١٢٤ - وَعَنْ أَبِي القَعْدَةِ زَيْدَ بْنِ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفَدِ الَّذِينَ وَفَدُوا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يَهْدِي نَوْطًا، أَوْ قَرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنَىٰ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ، وَأَحَسْبَهُ نَظَرًا إِلَى تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعْادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي دَبَّاءٍ، وَلَا حَتْمَ، وَلَا نَقِيرٍ، وَلَا مُرَفَّتٍ، اشْرُبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوْكَى عَلَيْهِ»، قَالَ لَهُ قَائِلُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يَدْرِيكَ مَا الدَّبَّاءُ، وَالْحَتْمُ، وَالنَّقِيرُ، وَالْمُرَفَّتُ؟ قَالَ: «أَنَا لَا أَدْرِي مَا هَذِهِ؟! أَيُّ هَجَرَ أَعْزَى؟»، قَلْنَا: الْمَسْقُرُ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا، وَأَخَذْتُ إِقْلِيْدَهَا»، قَالَ: وَكَتَ نَسِيْتَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، فَأَذْكَرْنِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَرْوَةَ، قَالَ: «وَقَفَتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذَا سَلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ حَرَّاً وَلَا مَوْتُورِينَ»، إِذَا بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يَسْلِمُونَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا وَيَوْتُرُوا، قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ الْقَبْلَةِ حَتَّىٰ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُ لِعَبْدِ الْقَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(٢).

قَلْتَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ طَرْفًا فِي الْأُوْعَيَةِ.

رواه أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨١٢٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّقِيرِ، وَالدَّبَّاءِ، وَالْمُرَفَّتِ، وَقَالَ: «لَا تَشْرُبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ»، فَصَنَعُوا جَلُودَ الْإِبْلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جَلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكُ، فَقَالَ: «لَا تَشْرُبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»^(٣).

قَلْتَ: فِي الصَّحِيفَ طَرْفٌ مِنْ أَوْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٤٠/٤٠٦، ٤٠٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٤٠)، وَأَوْرَدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَادِهِ الْمَسْنَدُ بِرَقْمِ (٤٠٨١)، وَالْمَتَقْيَ الْهَنْدِيُّ فِي الْكَنزِ (١٣٢٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٤٠/٤٠٦)، وَأَوْرَدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَادِهِ الْمَسْنَدُ بِرَقْمِ (٤٠٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٤٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٧٣٠)، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ شَاكِرُ بِرَقْمِ (٢٦٠٧)، وَأَوْرَدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَادِهِ الْمَسْنَدُ بِرَقْمِ (٤٠٨٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متزوك، ضعفه الجمهور، وحکى عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به، يكتب حدیثه.

٨١٢٦ - وعن الأشعث بن عمیز العبدی، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف، قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ﷺ كل شيء سمعتموه منه، فسلوه عن النبي، فأتواه، فقالوا: يا رسول الله، إنا في أرض وحمة، لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: «وما شرابكم؟»، قالوا: النبي، قال: «في أي شيء شربتموه؟»، قالوا: في النقير، قال: «لا تشربوا في النقير»، فخرجوا من عنده، فقالوا: والله لا يصلحتنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، قال: «لا تشربوا في النقير، فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيمة»، قال: فضحكوا، قال: «أي شيء تضحكون؟»، قالوا: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد شربنا في نقير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فضرب ضربة، هو أعرج منها إلى يوم القيمة^(١).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وأشعث بن عمير، لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨١٢٧ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والختم، والجر.

رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله ثقات.

٨١٢٨ - وعن قتادة، قال: سألت أنساً عن نبيذ الجر، قال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، وكان أنس يكرهه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٢٩ - وعن أبي موسى، قال: تخيّنت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جر، فلما أدناه إلى فيه، إذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»^(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، كلامهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقة أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣/١٧)، وأبو يعلى في مستنده برقم (٦٨١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٧٢٢٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٧)، وفي المقصد العلى برقم (١٥٤٣)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٥).

٨١٣٠ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «انه عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»^(١).

رواہ البزار، والطبرانی، وفيه أبو المهمز، وهو ضعیف.

٨١٣١ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى النبي ﷺ: «انه قومك عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه أبو المهمز، وهو ضعیف.

٨١٣٢ - وعن صفوان بن العطّل، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنادى: «لا تَتَبَذَّلُوا في الجَرِّ».

رواہ الطبرانی، ومکحول لم يدرك صفوان، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٣ - وعن أبي العالية، قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا ما كان يوكى عليها من الأسبقية^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه فهد بن عوف، وهو متrock.

٨١٣٤ - وعن أبي حاتم، عن رجل من بنى غفار، من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن المقير، والنمير، والدباء، والختمة.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا حاتم، وهو ثقة.

٨١٣٥ - وعن زيد بن أرقم، وقرظة بن كعب، أن النبي ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت، والنمير^(٤).

رواہ الطبرانی، وفيه أم معبد، ولم أعرفها، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات.

٨١٣٦ - وعن أبي خيرة الصبّاحي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً، فنهاهم عن الدباء، والختمة، والنمير، والمقير، قال: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذه»، قلنا: يا رسول الله، إن عندنا العشب، ونحن بخنزير به،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠/١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٢٩).

فرفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبد القيس، إذ أسلموا طائعين غير كارهين»^(١).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨١٣٧ - وعن أبي بكرة، قال: نهينا عن الدباء، والمزفت، والنمير.

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما ثقات.

٨١٣٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرُبُوا فِي التَّقِيرِ، وَلَا فِي المَزْفَتِ».

رواه الطبراني، وفيه السرى بن إسماعيل الهمданى، وهو متروك.

٨١٣٩ - وعن أم معبد مولاۃ قرظة، قالت: أما الدباء، فهو القرع الذى نهى رسول الله ﷺ عنه، وقالت: الحنتم، حناتم تكون بأرض العجم، فهو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ، والنمير: أصول النخلة المحضرۃ الثابتة التي نهى عنها رسول الله ﷺ^(٢).

روها كلها الطبراني بأسانيد، وفيها كلها بحى بن الحارث التيمى، وهو متروك، وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار في هذا الباب بإسناد صحيح، فلا حاجة لهذا.

٧ - باب جواز الإنذابة في كلّ وعاء

٨١٤٠ - عن عبد الله بن مغفل، قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، وقال: «اجتَبُوا الْمُسْكَرَ»^(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازى كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط.

٨١٤١ - وعن أبي هريرة، قال: لما قفا وقد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبٌ نَفْسِيهِ، لِيَتَبَذَّلْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا يَدْعُهُمْ»^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧١/٢٥، ١٧٠/٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٢٧، ٣٠٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٨، ٤٠٨٩).

أحمد رجال الصحيح، وفي رواية لأحمد: لما قدم، بدل: قفا.

٨١٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ، قال: فنهاهم أن يشربوا في هذا الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنمير، قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثى للناس، قال: فقال: «اشربوا إذا طاب، فإذا حبستَ فذرُوه»^(١).

رواه أحمد، وفيه شهر، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٣ - وعن الرسيم، أنه قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فنهاانا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وحمة، فقال: «اشربوا فيما شئتم، من شاء أو مَا سِقَاءَ عَلَى إِثْمٍ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه.

٨١٤٤ - وعن يحيى بن غسان، عن أبيه، قال: كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية، قال: فاجتمعنا، ثم أتيناه من العام الم قبل، فقلنا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فاجتمعنا، فقال رسول الله ﷺ: «انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مس克راً، فمن شاء أو مَا سِقَاءَ عَلَى إِثْمٍ»^(٣).

رواه أحمد

٨١٤٥ - وعن الراسبي، عن أبيه، وكان من أهل هجر، وكان قفيها، أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبي في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تهامة، حارة، فاستوحوها، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، فشق ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٠)، والمقني الهندي في الكنز (١٣٣٠)، والعقبلي في الضعفاء (٤٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨١/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٦)، والمقني الهندي في الكنز (١٣٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣٨/٦).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٧)، وراجع التخريج السابق.

علينا، قال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً، من شاء أو كأ سقاءه على إثم»^(١).

رواه الطبراني في ترجمة الرسيم، وقال: عن ابن الراسبي، عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبياً، والله أعلم، وفي إسناده يحيى بن الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وفيه من لم يعرفهم.

٨١٤٦ - وعن عاصم، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبض بعد ما نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكر عن سمرة^(٢).
رواه أحمد، وفيه من لم يعرفهم.

٨١٤٧ - وعن صحار العبدى، قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها، أو أذن لي فيها^(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن صحار، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار، وثقة أبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٨ - وعن الأشجاع العصرى، أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركبهم، وابتدره القوم، ولم يلبسو إلا ثياب سفرهم، وأقام العصرى يعقل ركاب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه عن عيته، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إن فيك خلقين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جبت عليه، أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا، بل جبت عليه»، قال: الحمد لله، قال: «معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟»، قالوا: يا نبى الله، نحن بأرض وحمة، وكنا نتحذى من هذه الأنبياء ما يقطع اللحمان فى بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذى ترى فى وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحلى ولا تحزن».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩١)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩١٠).

ولكن كل مسکر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا، حتى إذا ثملت العروق تفاحترم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه المثنى بن ماوى أبو المنازل، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٩ - وعن عائشة، قالت: كنت أبند لرسول الله ﷺ في جر أحضر^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن حبيب، وهو متروك.

٨١٥٠ - وعن أبي بكرة، أنه كان يبند له في جر أحضر، قال: فقدم أبو بربعة من غيبة غابها، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته، فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التي كانت فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: النبيذ لأبي بكرة، قال: وددت أنك جعلتني في سقاء، فأمرت بذلك النبيذ فجعلت في سقاء، ثم جاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبي بربعة، فقال: ما في هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو بربعة أن يجعل النبيذ فيه، قال: ما أنا بشارب مما فيه، لكن جعلت الخمر في سقاء ليحلن، ولكن جعلت العسل في جر ليحرمن على^٢، إنما قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء، والختم، والتقيير، والمزفت، فاما الدباء، فإنما عشر تقيف كما نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقد العنبر، ثم ندفعها حتى تهدر، ثم تموت، وأما التقيير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرن أصل النخلة، ثم يدخلون فيها الرطب والبسـرـ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الختم، فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التي فيها الزفت^(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨١٥١ - وعن طلق بن على، قال: جلسنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه وفد عبد القيس، فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ اصْفَرَّتُ الْوَانِكُمْ، وَعَظَمَتُ بُطُونَكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟»، قالوا: أتاك سيدنا، فسألتك عن شراب كان لنا موافقاً، فنهيته عنه، وكنا بأرض وبشة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٢٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٩).

وَحْمَةُ، قَالَ: «فَاشْرِبُوا مَا بَدَا لَكُمْ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه عجيبة بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٢ - وعن أبي مالك الأشجعى، قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٥٣ - وعن مسلم بن عمير، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ جرة خضراء فيها كافور، فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال: «يا أم سليم، اتبذى لنا فيها»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٤ - وعن قرة بن إياس، أن النبي ﷺ سُئل عن الأوعية، فقال: «إِنَّ الْأُوْعِيَةَ لَا تُحَرَّمُ شَيْئًا، فَاتَّبِعُوا مِمَّا بَدَا لَكُمْ، وَاجْتَبِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو متزوك، وقد وثقه ابن حبان، وقال: ربما يهم.

٨١٥٥ - وعن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبياً في جرة خضراء، فقال أبو وايل: قد رأيت تلك الجرة.

رواه الطبراني، وفيه عامر بن شقيق، وثقة النسائي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٦ - وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمى، قال: سألت الحسن عن النبي، فقال: لا تشرب إلا في شيء موκاً، فقال ابنه: أليس قد بلغنا كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩).

٨١٥٧ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن حوم الأضاحى بعد ثلات، وعن النبيذ فى النمير، والدباء، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إِنَّمَا قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأْتُ لَيْ فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأْتُ لَيْ أَنَّهَا تُرْقُ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَأْتُ لَيْ أَنَّ النَّاسَ يُتَحْفَوْنَ صَيْفَهُمْ، وَيُتَحْبَّثُونَ لِغَابَتِهِمْ، فَأَمْسِكُوكُمْ مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأُوْعَيَةِ، فَاشْرِبُوكُمْ مِمَّا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرِبُوكُمْ مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ، أَوْ كَسَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ» .
وفي رواية: «يَتَعَجَّلُونَ أَذْمَهُمْ» ^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث من هذا التحول فى زيارة القبور والأضاحى.

٨١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء، والختنم، والنمير، والمزفت، ثم رخص فيها، قال: «اشربوا فيما شئتم، واجتنبوا كل مسكن»، ونهى عن زيارة القبور، وقال: «زوروها، فإن فيها عظة» ^(٢).

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حدديثه، وبقية رجاله ثقات.

٨ - باب فمن يشرب من العصير الحلو ونحوه

٨١٥٩ - عن شراحيل، قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه؟ قال: لا بأس به، فلما شرب، قال: حل شربه، حل بيعه ^(٣).
رواه أحمد فى حديث طويل، وفيه ابن بكير وطيفاف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨١٦٠ - وعن صحار بن صخر العبدى، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا بأرض كثير

(١) آخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٧/٣)، وأبو يعلى فى مستنته (٣٧١/٦، ٣٧٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار (١٢١١)، وفي زوائد المسند برقم (٤٠٩٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٨).

(٣) آخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٩٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٧).

أحجازها ويقولها، ونشرب النبيذ على ذلك، فقال النبي ﷺ: «اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال»^(١).

رواه الطبراني، ورشدين بن سعد ضعفه الجمھور، وقد وثق، ومنصور بن أبي منصور مجھول.

٨١٦١ - وعن عبد الله بن أبي الشخير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة، فقيل: إنه لابد منها، قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة.

٨١٦٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بنبيذ، فشرب منه^(٢).

رواه الطبراني، وفيه هود بن عطاء، وهو ضعيف.

٨١٦٣ - وعن المطلب بن أبي وداعة، أن رسول الله ﷺ أتى بإماء نبيذ، فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شرب منه^(٣).

رواه الطبراني، عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٦٤ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاثة.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٦٥ - وعن الفضل بن عباس، قال: كان ينذر للنبي ﷺ من الليل، فيشربه الغد، وليلة الغد، وليلته إلى اليوم الثالث، ثم يمسك^(٤).

رواه الطبراني، وفيه جون بن بشير، وهو مجھول.

٨١٦٦ - وعن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم صائف، فاعطش، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، عندنا شراب من هذا الزيسب، قال: «بلى»، فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقدح عظيم، فأدناه النبي ﷺ من فيه، فوجد له

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/١٨).

ريحاً شديدة، فكرهه فرده.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

٨١٦٧ - وعن صحار بن العباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا صحار، أطب شرابك، واسق حارك»^(١).

رواه الطبراني، وفيه مصعب بن المثنى، جهله الذهبي.

٨١٦٨ - وعن أم عبد مولا قرظة، قالت: كنت أسوق أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم زيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل.

رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

٨١٦٩ - وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء^(٢).

رواه الطبراني، وسعيد هذا لم أعرفه، ولا من فوقه.

٨١٧٠ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان نبيذ أنس بن مالك حلواً تلصق منه الشفتان^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧١ - وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: صحبت جد أنس بن مالك ثلاثين سنة، فما رأيته يشرب نبيذاً قط^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، وكلاهما ثقة.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ وَمَنْ يَشْرِبُهَا

٨١٧٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر ألم الفواحش، وأكبر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٠).

الكبار، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٨١٧٣ - وعن ابن عمر، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبار، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسائله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبار شرب الخمر، فأتتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخирه بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبياً، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبي، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء، إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية^(٢)».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة.

٨١٧٤ - وعن عتاب بن عامر، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو في الحجر بمكة، فسئل عن الخمر، فقال: سألهي رجل، فقلت: هذا رسول الله ﷺ فاذهب فاسأله، ثم ارجع إلى فأخبرني، فسألها، ثم رجع فأخبرني أنه سأله، فقال: «هي أكبر الكبار، وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٧٥ - وعن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ آدَمَ بْنَ إِلَهِ الْمَلَائِكَةِ أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبٌّ؟ ۝ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠] قالوا: ربنا نحن أطوع لك من ربنا آدم، قال الله تبارك وتعالى للملائكة: هلموا ملائكة منكم حتى يهبط بهم إلى الأرض، فتنتظر كيف يعلم لأن؟ قالوا: ربنا، هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، ومثلت لهم الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءها فسألاها

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٧٢)، (١١٤٩٨)، وفي الأوسط برقم (٣١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٣).

نفسها، فقلت: لا والله، حتى تكلما بهنِي الكلمة من الإشتراك، فقال: لا والله لا نُشرك بالله أبداً، فذهبت عنهم، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألها نفسها، فقلت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، فقال: لا والله لا نقتله أبداً، فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألها نفسها، قالت: لا والله حتى تشربها هذا الخمر، فشربها، فسكتها، فوقعا عليهما، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قال المراة: والله ما تركتم شيئاً مما أتيتماه على إلا قد فعلتماه حين سكرتما، فخجلاً بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا^(١).

رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة.

٨١٧٦ — وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك»، فلا أدرى أفي الثالثة، أو الرابعة، قال رسول الله ﷺ: «فإن عاد كان حتى الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله، وماطينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، إلا أنه قال: «كان حقاً على الله»، وفيه رجل لم يسم، وشهر.

٨١٧٧ — وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكت، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن شربها فسكت، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، والثالثة أو الرابعة، فإن شربها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتسب الله عليه، وكان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صديد أهل النار»^(٣).

قلت: رواه النسائي، خلا قوله: «فإن تاب لم يتسب الله عليه».

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٢٢٢)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩١/١٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٦)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥٠/٤، ١٤٦، ١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٦)، والمتنزري في الترغيب والترهيب (٢٦٥/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٣٢٢٨، ١٣٢٢٣).

٨١٧٨ - وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبِعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨١٧٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعْثَسَ رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَّارَاتِ، يَعْنِي الْبُرَابِطَ، وَالْمَعَازِفَ وَالْأُوْنَانَ التِّي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذِّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيَهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذِّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعَهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُتُّسِ».

٨١٨٠ - وفي رواية: «وَلَا يَسْقِيَهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ الصَّدِيدِ»^(٢).

رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى باختصار، إلا أنه قال: «فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارُ».

٨١٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلْبَاهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبِعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قيل: وما طينة الخبال يا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٩)، والمندرى في الترغيب والترهيب (٢٦٦/٣)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٢)، وابن كثير في التفسير (١٨١/٣)، والسيوطى في الدر المنشور (٣٢٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٠٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٨).

رسول الله؟ قال: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٨٢ - وعن طلق بن على، أنه كان عند رسول الله ﷺ جالساً، فجاء صهار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى سأله ثلاثة مرات، حتى صلى، ولما قضى صلاته، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرِبُهُ، وَلَا تَسْقِيْهُ أَحَدًا مُسْلِمًا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ، لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ أَيْغَاءَ لَذْنَةَ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيْهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٨٣ - وعن أبي قيم الجيشاني، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وهو على مصر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ يَبْيَأَا فِي جَهَنَّمَ»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُيَّرَاءِ»، وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في: «بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

٨١٨٤ - وعن عياض بن غنم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثانية، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، وإن شربها الثالثة، أو الرابعة، كان حقاً على أن يسقيه من ردة الخبال»، فقيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤)، والسيوطى في الدر المنثور (٢/٣٢٢)، والتقى الهندي في الكنز (٣٢٣٦)، وابن كثير في التفسير (٣/١٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٣/٢٦٠)، والزبيدى في إتحاف السادة المتلقين (١/٢٥٩)، وابن عدى في الكامل (١/٢٧).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متزوك، وقد وثقه أبو محسن حسین بن ثمیر، والجمهور على ضعفه.

٨١٨٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاها الله، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر»^(١).

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه حسین بن قيس الرحبي، وهو ضعيف.

٨١٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها كان كعابداً وثناً»^(٢).

رواه البزار، وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٨١٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»^(٣).

رواه البزار، وفيه فطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨١٨٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن شرب مسکراً أن يسقيه من طينة الجبال»^(٤).

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٨١٨٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب خمراً، سقاه الله من حيم جهنم»^(٥).

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر كان بحسناً أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد بحسناً أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد عاد بحسناً أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد بحسناً

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٣٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٧).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢٨).

أربعين يوماً، فإن تاب الله عليه، فإن ربع منها كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال»، قالوا: يا أبا العباس، وما ردة الخبال؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم. رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٩١ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حسوة من خمر، لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً، لم يقبل الله منه أربعين صباحاً، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»^(١).

رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

٨١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعاً، فإن مات فيها مات كافراً، فإذا أذهلت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً». قلت: روى له النسائي أحاديث غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٣ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكراً ما كان، لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى، وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا يأس به، وضعفه في روايتين.

٨١٩٤ - وعن القاسم أبى عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن عمرو، فقال: ما أحاديث تبلغنى عنك تحدث بها، لقد همت أن أتفيك من الشام، فقال: أما والله لولا إثاث ما أحببت أن أكون بها ساعة، فقال معاوية: ما حديث تحدث في الطلاء؟ قال: أما إنه لا يحل لي أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعته يقول: «من قال على ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخمر: «من وضعها على كفه، لم تقبل له دعوه، ومن أدمن على شربها، سقى من الخبال، والخبال واد في جهنم»، ثم قال معاوية: ما أراك إلا سمعت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧٢).

مثل الذى سمعت، قال: فهم معاوية أن يصدقه، ثم سكت^(١).

رواه الطبرانى، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبي، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقية رجاله وثروا.

٨١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر ألم الفواحش، فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»^(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه سباب بن صالح، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨١٩٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِه»^(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٩٧ - وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران، والتضمخ بالزعفران، والخاض أو الجنب»^(٤).

رواه البزار، وفيه عبد الله بن حكيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «والخاض والجنب» من غير شك.

٨١٩٨ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والتضمخ بالخلوق»^(٥).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

٨١٩٩ - وعن عمرو بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَدَرُ الْوَجْهِ مِنَ النَّبِيِّ تَتَنَاثِرُ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ»^(٦).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤١).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٩).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٠).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦٣/٧)، وفي الأوسط برقم (٧٨١٩).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

٨٢٠٠ — وعن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم ما لا يحمل لهم؟ إنهم على من سقاهم، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٠١ — وعن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها^(١).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث في هذا في ثمن الخمر في البيع.

٨٢٠٢ — وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَانِي جُبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعَتَصِّرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَبَاعَهَا، وَمُبَتَاعَهَا، وَسَاقِهَا، وَمُسْقَاهَا»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢٠٣ — وعن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أنه قدم المدينة، فلقي ابن عباس، فسألته عن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إنني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتب حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده شيء من الخمر فليأتني به»، فجعل الناس يأتونه، يقول: أحدهم عندى راوية حمر، ويقول الآخر: عندى راوية، ويقول الآخر: عندى زفاف، وما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوا به»، بيقع كذا وكذا، ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متkick على، فلحقنا أبو بكر، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلنى عن يساره، وجعل أبو بكر مكانى، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخذه فجعله عن يساره، فمشى بيننا، حتى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٨٩٩)، وقال: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤/١٥٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٢)، والزيعلى في نصب الرأية (٤/٢٦٤).

إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أترغبون هذا؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال: «صدقتم، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاميها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحنوها»، ففعلوا، ثم أخذنها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ يحرق الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الأزقاق منفعة، قال: «نعم، ولكن إما أ فعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه»^(١).

رواه الطبراني، وحالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤ - وعن عثمان بن أبي العاص، قال: لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ شاربها، وبائعها، يعني الخمر^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن موسى العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم أتم من هذا في ثمن الخمر.

٨٢٠٥ - وعن ابن أبي أوفى، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فذكر الحديث، وهو مذكور في الإيمان^(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا مدرك بن عمارة، وهو ثقة.

١٠ - باب في مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٨٢٠٦ - عن أبي موسى، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِيمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّخْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا خَمْرًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْعُوْطَةِ»، قيل: وما نهر العوطة؟ قال: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِنَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٥٣، ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٨/٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤/١١٥)، والسيوطى في الدر المنشور (٤/١٧٩، ١٨٠)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٣/٢٤٧)، والزبيدي فى إتحاف السادة المتلقين (٢/٤٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤/٤١١٧).

٨٢٠٧ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ حَمْسٍ: مُدْمِنُ حَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسُورٍ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِيمٌ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»^(١).
رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٠٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْجُحُ حَائِطَ الْقُدْسِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالدِّيَهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»^(٢).
رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: «لَا يَلْجُحُ جَنَانَ الْفِرْدَوْسِ»، والطبراني في الأوسط،
وقال: «حَظِيرَةُ الْقُدْسِ»، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف لسوء حفظه.

٨٢٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرُبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الْذَّهَبَ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢١٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنِّ»^(٤).
رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله صحيح، إلا أن ابن المنكدر

قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢١١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمُنٌ حَمْرًا، وَلَا عَاقًا، وَلَا مَنَّانًا»، قال ابن عباس: فشق ذلك على ؟ لأن المؤمنين يصيرون ذنوبياً، حتى وجدت ذلك في كتاب الله تعالى في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٤، ٨٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٨)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٣)، والمذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٢٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢/٤٣٩١٢)، والألباني في الصحيححة (٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٤٨)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٧٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٦).

الأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ [محمد: ٢٢] الآية، وفي المنان ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْي﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَاجْتَبِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعاً.

٨٢١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المقيم على الخمر كعابد وثن»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، وهو متهم.

٨٢١٣ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة مدمن حمر، ولا منان بعمله، ولا عاق لوالديه»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متزوك.

١١ - باب فيمن يستحلُّ الْخَمْرَ

٨٢١٤ - عن جعفر، يعني ابن سليمان، قال: أتيت فرقداً يوماً، فوجدهته خالياً، فقلت: يا ابن أم فرقد، لأسألك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف، أشيء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل أثره عن رسول الله ﷺ قلت: من حدثك؟ قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، وحدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، وحدثني به إبراهيم النخعي، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبَيْتُ طَافِقَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ وَلَهُوَ وَلَعِبِ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيَبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَيُنَسِّفُهُمْ كَمَا نَسَفْتُ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ، وَضَرَبُهُمْ بِالدُّنْوَفِ، وَاتَّخَادُهُمُ الْقِيَّاتِ»^(٤).

رواه أحمد، وفرق ضعيف.

٨٢١٥ - وعن فرق السبعي، قال: حدثني أبو منيب الشامي، عن أبي عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٦٨)، (١١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٤).

ابن غنم، عن رسول الله ﷺ، وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَسْتَئْنَ أَنَّاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى شَرِّ وَبَطْرِ
وَلَعْبِ وَلَهُو، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ باسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، وَاتْخَادِهِمُ الْقِينَاتِ، وَشُرُبِهِمُ
الْخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلَبْسِهِمُ الْحَرِيرَ»^(١).

رواه عبد الله بن أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَسْتَحْلِنَ طَائِفَةً مِنْ
أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»^(٢).

قلت: رواه ابن ماجه، غير أنه قال: «ليشرين»، مكان: «ليستحلن».

رواه أحمد، وفيه ثابت بن السبط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب فيمن ترك الخمر والحرير لله

٨٢١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسوقه الله الخمرة
في الآخرة، فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة، فليتركه في
الدنيا»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله
ثقات، وقد تقدم حديث أبي أمامة قبل هذا بباب.

٨٢١٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه،
لأسقينه منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه، لاكسونه إياه من
حظيرة القدس»^(٤).

رواه البزار، وفيه شعيب بن ييان، قال النبهى: صدوق، وضعفه الجوزجانى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٢٩)، والسيوطى في الدر المنشور (٣٢٦/٣)، والمتقى الهندي
في الكنز (٤٤٠١٧)، والألبانى فى الصحيحة (١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٦)،
والمتقى الهندي في الكنز (١٣١٦٤)، والحافظ في الفتح (١٠/٥١)، والألبانى فى الصحيحة
(٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٣٩).

والعقيلي، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٨٢١٩ - عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: نعم^(١).

٨٢٢٠ - وفي رواية: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية: أنشدكم الله، تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأناأشهد^(٢).

رواه أحمد في حديث طويل، وروى الطبراني بعضاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبي شيخ الهنائي، وهو ثقة.

٨٢٢١ - وعن ابن عباس، أنه قال: وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء الفضة^(٣).

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الأوسط، وزاد فيه: وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فاما أن يكون سداه أو لحمته حرير، فلا يأس بلبسه، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٢٢٢ - وعن كلثوم بن جibr، قال: كانوا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء، فأتى يأناء مفمضض، فأبى أن يشرب، وذكر أن النبي ﷺ، فذكر الحديث^(٤).

رواه أحمد في أثناء حديث، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٢٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْوَهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٠٤٦)، وفي الأوسط برقم (٣٣٣١)، وفي الصغير (١١٥/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧١١).

رواه أبو يعلى، والطبراني في ثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سmine، وقد وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب فی إناء ذهب أو إناء من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد.

٨٢٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ليس الحرير، وشرب في الفضة، فليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه، فليس منا».

رواه الطبراني في الكبير والصغر، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقة ابن حبان، وقال: يخاطيء ويختلف، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٦ - وعن علي، قال: نهاني النبي ﷺ أن أشرب في إناء من فضة^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٧ - وعن أم سلمة وحفصة، قالتا: قال رسول الله ﷺ: «الذى يشرب في إناء الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣).

قلت: حديث أم سلمة في الصحيح.

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عمرو، وهو متrox.

٨٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ بسقاية من ذهب، قال، فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب الشرب في الرجال

٨٢٩ - عن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٢٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٤).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه البزار، وفيه مندل، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٥ - باب الشرب في النحاس

٨٢٣٠ - عن أبي أمامة، قال: كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسكنى النبي ﷺ إذا شرب، وفيه يوضعه إذا توضاً^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه علی بن یزید الالهانی، وہو ضعیف.

١٦ - باب اختناث الأسفية والشرب من الإداوة وثلمة القدح

٨٢٣١ - عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسفية.

رواہ الطبرانی، وفیه عبد المھیمن بن عباس، وہو ضعیف.

٨٢٣٢ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من في السقاء^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٣٣ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من كسر القدح^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٢٣٤ - وعن ابن عباس، قال: رخص في الشرب من أفواه الأدواء.

رواہ الطبرانی، وفیه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الريبع بن أبي راشد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي حديث أم سليم في الشرب قائماً إن شاء الله.

٨٢٣٥ - وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى أن ينفح في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح، أو أذنه^(٤).

رواہ الطبرانی، وفیه عبد المھیمن بن عباس بن سهل، وہو ضعیف.

٨٢٣٦ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قالا: يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٥٥).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - باب النَّفخ فِي الشَّرَاب وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٢٣٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يدعنا في لبس من ديننا، نهانا عن النفخ في الشراب^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كره أن ينفع بين يديه في الصلاة، أو في شرابه.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه صالح مولى التوأم، وقد احتلط، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في النفخ في الطعام.

٨٢٣٩ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفع في الطعام والشراب والثمرة^(٢).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: والثمرة.

رواہ الطبرانی، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

١٨ - باب أَيِّ الشَّرَاب أَطِيبُ

٨٢٤٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سُئل أَي الشراب أطيب؟ قال: «الحلوُ البارد»^(٣).

رواہ أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم.

١٩ - باب السُّرُب قائمًا

٨٢٤١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا، فقال: «قهء»، قال: له؟ قال: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُومُ؟»، قال: لا، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٧/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٣).

هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ^(١).

رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات.

٨٢٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَسْتَقَاءَهُ»^(٢).

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد ياسنادين، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٣ - وعن أبي سعيد، قال: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم^(٣).

رواه الطبراني، رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٤ - وعن زاذان، أن على بن أبي طالب، رضي الله عنه، شرب قائماً، فرأى الناس، كأنهم أنكروه، فقال: ما ينظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً^(٤).

قلت: له في الصحيح الشرب قائماً فقط.

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختشها، فشرب وهو قائم^(٥).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٢٤٦ - وعن أم سليم، أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، قال: فشرب من القربة قائماً، قال: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٦)، والمتقى الهندي في الكنز (٤١٠٦٠)، (٤١١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (١/٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٧ - وعن مسلم، قال: سألت أبا هريرة عن الشرب، قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته، وهي مناخة، وأنا آخذ بخطامها، أو بزمامها، واضعاً رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتى رسول الله ﷺ بإياء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً^(١).

رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجده من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٨ - وعن أنس، أن النبي ﷺ شرب وهو قائم^(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال شرب لبنا، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: دخل مسجدهم، فشرب وهو قائم، ورجال أبى يعلى والبزار رجال الصحيح.

٨٢٤٩ - وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً^(٣).
رواه البزار، والطبراني، ورجالهما ثقات.

٨٢٥٠ - وعن الحسين بن علي، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم.
رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو مترونك.

٨٢٥١ - وعن سعيد بن حمير، قال: حدثني أبو هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب من ماء زمزم قائماً.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٢٥٢ - وعن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدًا^(٤).
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٠/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٦٥٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢١٣).

٢٠ - باب المؤمن يشرب في معاه واحد

٨٢٥٣ - عن رجل من جهينة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعِي وَاحِدٍ»^(١).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٥٤ - وعن نضلة بن عمرو الغفارى، أنه لقى رسول الله ﷺ بمريين، فهجم عليه شوائل له، فسقى رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إثنائه، فامتلأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعِي وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى باختصار، ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلاوى، رحمه الله، أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، فالله أعلم، وأما أبو يعلى، فإنه قال: عن معن بن نضلة، أن نضلة لقى رسول الله ﷺ، فإن كان معن صحابياً، وإلا فهو مرسل عنده.

٢١ - باب كيفية الشرب والتسمية والحمد

٨٢٥٥ - عن بهز، قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثة، ويقول: «هو أهنا وأمراً وأبراً»^(٣).
رواه الطبرانى، وفيه ثبت بن كثير، وهو ضعيف.

٨٢٥٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعب، يشرب مرتين أو ثلاثة^(٤).
رواه الطبرانى بإسنادين، وشيخه فى أحدهما أبو معاوية الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٠، ٣٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٣٦)، وأبو يعلى فى مستنته برقم (١٥٨٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣/٣٣٢).

٨٢٥٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف.

٨٢٥٨ - وعن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يتتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس، يسمى عند كل نفس، ويشكرون آخرهن^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار باختصار، وفيه المعلى بن عرفان، وهو متروك.

٨٢٥٩ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة، منهم أبو زرعة، وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٦٠ - وعن نوفل بن معاوية الديلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس، يسمى في أولها، ويجده في آخرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شب بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٢٦١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يتتنفس في الإناء ثلاثة^(٣).
رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٢٦٢ - وعن حرير، قال: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ ونحن عنده، فاستسقى، فأتى بماء، فستره فشرب، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياة والإيمان، أو توهماً ومنتعتموهما»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن مطیع الشیبانی، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٤٧٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤١٢) عن ابن عباس.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٦٨).

٢٢ - باب البداءة بالأكابر

٨٢٦٣ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «اْبْدُؤُوا بالكبير»، أو قال: «بِالْأَكَابِرِ»^(١).

رواه أبو يعلى، الطبراني في الأوسط، ورجاله أئمّي يعلى رجال الصحيح.

٨٢٦٤ - وعن أبي أمامة، قال: بينما رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، في نفر من أصحابه، إذ أتى بقدح فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبو عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا رسول الله، قال: «خُذْ»، فأخذ أبو عبيدة القدح، قال له قبل أن يشرب: خذ يا نبى الله، قال نبى الله ﷺ: «اشربْ، فإنَّ البرَّةَ معَ أَكَابِرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجْلِّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، ولم يُعرف أبي عبد الملك، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٣ - باب الأيمان فالآيمان

٨٢٦٥ - عن عبد الله بن أبي حبيبة، وقيل له: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء، فجئت وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، قال: ثم دعا بشراب، فشرب وناولني عن يمينه.

رواه الطبراني، وهذا لفظه، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٤ - باب من يَبْدِأ إِذَا فَرَغَ السَّرَّابُ ثُمَّ جِيءَ بِشَرَابٍ غَيْرِهِ

٨٢٦٦ - عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، أن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة، كنا ندعوها حمار شامية، فدخل عليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقامت أمي، فوضعت لرسول الله ﷺ قطيفة على حصير في البيت، جعلت توثرها لرسول الله ﷺ، فلما جلس عليها رسول الله ﷺ تطيب الحصير، قال عبد الله بن بسر: فقدم لهم أبي بسر تمرًا يشغلهم به، وأمر أمي فصنعت لهم جشيشًا، قال عبد الله: فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي، وكان أبي القائم على رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٨٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا ابن المبارك، ولا رواه عن ابن المبارك إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم.

أمي من الجحشيش، جئت أحمله حتى وضعته بين أيديهم، فأكلوا، ثم سقاهم فضيحاً، فشرب رسول الله ﷺ وسقى الذي عن يمينه، ثم أخذت القدح حين نفذ ما فيه فملأت، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطه الذي انتهى القدح إليه»، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام دعا لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم، وارحهم، وبارك لهم في رزقهم»، مما زلتنا نتعرف من الله عز وجل السعة في الرزق^(١).

قلت: في الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه، وهذا من حدثه عن أبيه.
رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله حديثهم حسن، أو صحيح.

٨٢٦٧ - وعن عبد الله بن بسر، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتى تمرأ تعulle به، وطبخت له، وسقيناهم، ففقد القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطي القدح الذي انتهى إليه»^(٣).

قلت: له في الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٥ - باب ساقى القوم آخرهم

٨٢٦٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا في سفر، فلم نجد الماء، ثم هجمنا على الماء بعد، قال: فجعل يسقيهم رسول الله ﷺ، فكلما أتوه بالشراب، قال رسول الله ﷺ: «ساقى القوم آخرهم»، ثلاث مرات، حتى شربوا كلهم.
قلت: روى أبو داود منه: «ساقى القوم آخرهم» فقط.

٨٢٦٩ - وفي رواية: أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ عطش، قال: فنزل منزلة، فأتني بإماء، فجعل يسقى أصحابه، وجعلوا يقولون: اشرب، فذكر نحوه^(٣).
رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٨٢٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقى القوم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٢).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٩).

آخرهم^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتًا لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

٨٢٧١ - وعن أبي بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلًا، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب، ثم قال: «انطلق به إلى أمك»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب، ثم سقى أبي بكر، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب. رواه أبو يعلى، وابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، والله أعلم.

٢٦ - باب الحج في الإناء رجاء البركة

٨٢٧٢ - عن ابن عباس، قال: جاءنا رسول الله ﷺ إلى منزلنا، فناولته دلوا فشرب، ثم مج في الدلو^(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٢٧ - باب شرب حلب النساء

٨٢٧٣ - عن ابن أبي شيخ، قال: أتانا النبي ﷺ فقال: «يا مَعْشَرُ مُحَارِبَةَ، نَضَرَ كُمُّ اللَّهِ، لَا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةً»^(٣).

رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٢٨ - باب تخمير الآنية

٨٢٧٤ - عن جابر، وعن أبي هريرة، أن رجلاً يقال له: أبو حميد، أتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من التقيع نهاراً، فقال النبي ﷺ: «ألا حمرته، ولو أن تعرض عليه بعود»^(٤). قلت: حديث جابر في الصحيح.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي هذا المعنى أحاديث في الأدب تأتي إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١١٧٤)، وفي الصغير (٤٠١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٧٤).



٢١ - كتاب الطب

١ - باب خلق الداء والدواء

٨٢٧٥ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمران العمى، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٨٢٧٦ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٢).
قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ».
رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

٨٢٧٧ - وعن رجل من الأنصار، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «اذْعُ لَهُ طَبِيبَ بَنَى فُلَانْ»، قال: فدعوه فجاءه، فقالوا: يا رسول الله، ويغنى الدواء شيئاً؟ فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٣).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٢)، والمتقدى الهندي في الكنز (٢٨٠٧٨)، والزياعي في نصب الراية (٤/٢٨٥، ٣٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/١٩٦، ١٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٣)، والمتقدى الهندي في الكنز (٢٨٠٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٦).

٨٢٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له دواء، علم ذلك من علمه، أو جهل ذلك من جهله، إلا السام»، قالوا: يا نبى الله، وما السام؟ قال: «الموت»^(١).

رواہ البزار، والطبرانی فی الصغیر والأوسط، وفیه شبیب بن شیبہ، قال زکریا الساجی: صدوق یهم، وضعفه الجمھور، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٨٢٧٩ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله تبارك وتعالى من داء، إلا وأنزل له شفاءً، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»^(٢).
قلت: روی منه ابن ماجه: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاءً» فقط.

رواہ البزار، وفیه محمد بن جابر بن سیار، وهو صدوق، وقد ضعفه غير واحد، وبقیة رجاله ثقات.

٨٢٨٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، تداووا، فإن الله عز وجل لم يخلق داءً، إلا خلق له شفاءً، إلا السام، والسام الموت».
رواہ الطبرانی، وفیه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متوفی.

٨٢٨١ - وعن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله، ينفع الدواء من القدر؟
فقال: «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفیه صالح بن بشیر المری، وهو ضعیف.

٨٢٨٢ - وعن حکیم بن حزام، أنه قال: يا رسول الله، رقی يسترقی بها، وأدویة يتداوی بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هی من قدر الله تعالى»^(٤).

رواہ الطبرانی، وفیه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعیف، یعتبر حدیثه.

٨٢٨٣ - وعن الحارث بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأیت رقی يسترقی بها، وأدویة يتداوی بها، ترد من قدر الله؟ قال: «هی مِنْ قَدْرِ الله».

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٠٩٠).

رواه الطبراني، والخارث لم أعرفه، وبقية رجال الصحيح، غير أبي خزامة.

٨٢٨٤ - وعن صفوان بن عسال، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فتح باباً من المغرب مسافته سبعون خريفاً للتوبة، لن يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علماء، إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضاً بما يعمل»، قالت العرب عند ذلك: يا رسول الله، ألم يعط الله عبداً خلة واحدة خير؟ قال: «حسن الخلق»، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: «هل علمتم أن الذى أنزل الداء أنزل الدواء، ولم ينزل داء إلا أنزل له دواء، إلا داء واحداً»، قالوا: يا نبى الله، فما هو؟ قال: «الهرم»^(١).

قلت: رواه الترمذى وغيره باختصار التداوى وحسن الخلق.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متrox.

٨٢٨٥ - وعن وهب بن جشم، قال: سقيت أنس بن مالك دواءً للمشي.

رواه الطبراني، وفيه مروان بن النعمان، ولم أعرفه.

٢ - باب دع الدواء ما احتمل جسدك الداء

٨٢٨٦ - عن الأعمش، قال: سمعت حيان بن جد بن أبيه الأكبر، يقول: دع الدواء ما احتمل جسدك الداء^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٣ - باب النهى عن التداوى بالحرام

٨٢٨٧ - عن أم سلمة، قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها فى تور، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: إن ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله عز وجل لم يجعل شفائكم فى حرام»^(٣).

رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: «فى كوز»، بدل: «تور»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

٨٢٨٨ - وعن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله خلق الداء والدواء،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٩٣٠).

فتداواه، ولا تتداووا بحرام»^(١).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٢٨٩ - وعن أبي وائل، قال: اشتكيَّ رجلٌ مِنَا، فنعتَ له السكر، فأتَيْنَا عبدَ الله،

فَسَأَلَنَا، فقال: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٤ - بَاب لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

٨٢٩٠ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا

مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، إِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيُسْقِيْهُمْ»^(٣).

رواہ البزار، والطبرانی فی الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم

أُعْرِفَهُ، وَلَا مِنْ رَوْيِّهِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ.

٥ - بَاب فِي الْمَعْدَةِ

٨٢٩١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَعْدَةُ حُوضُ الْبَدْنِ، وَالْعُروقُ

إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُروقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ

الْعُروقُ بِالسَّقْمِ»^(٤).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

٦ - بَاب شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ

٨٢٩٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: قال: «مَنْ شَرِبَ مَاءً عَلَى الرِّيقِ

أَنْتَقَصَتْ قُوَّتُهُ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه محمد بن خلدون الرعيني، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧١٤، ٩٧١٥، ٩٧١٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٤٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا زيد بن

أبي أنيسة، تفرد به: إبراهيم بن جريج الراهوى.

٨٢٩٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من كثر ضحكه، استخف بحقه، ومن شرب الماء على الريق انتقصت قوته»^(١).

رواوه الطبراني في الأوسط في حدیث طویل هو في الزهد، وفي إسناده من لم أعرفهم.

٧ - باب عرق الكلية

٨٢٩٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخاصرة عرق الكلية، إذا تحركت آذت أصحابها، فداووها بالماء المحرق والعسل».

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الرنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

٨ - باب في الشُّونِيز والعَسْل والكماء وغير ذلك

٨٢٩٥ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي تقمح كفًا من شونيز، ويشرب عليه ماءً وعسلًا^(٢).

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

٨٢٩٦ - وعن بريدة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبي ﷺ يصلى إلى المقام، وهم خلفه جلوس يتظرون، فلما صلى أهوى بيده فيما بينه وبين الكعبة، كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه، فشاروا، فأشار إليهم بيده أن الجلسوا، فجلسوا، فقال: «رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا يَئِسَّنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ عُرْضَتْ عَلَىَّ، فَلَمْ أَرْ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةٍ مِنْ عِنْبٍ، فَأَعْجَبَتِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِأَخُذُهَا، فَسَبَقْتَنِي، وَلَوْ أَخْلَدْتُهَا لَغَرَزْتُهَا بَيْنَ ظَهَارَيْكُمْ حَتَّىٰ تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْكِمَاءَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْعُونِ، أَعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا الْمَوْتَ»^(٣).

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٥٧).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٩).

رواه أَحْمَدُ، ورجاله رجال الصَّحِيفَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعَ زَهِيرٌ، عَنْ وَاصِلَ
ابْنِ حِيَانَ، وَصَالِحَ بْنِ حِيَانَ، فَجَعَلُوهُمَا وَاحِدًا، قَلْتَ: وَاصِلَ ثَقَةٌ، وَصَالِحَ بْنَ حِيَانَ
ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوْيَةِ وَاصِلَ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَاهُ باختصارٍ مِنْ
رَوْيَةِ صَالِحٍ أَيْضًا.

٨٢٩٧ - وعن أَسَامِةَ بْنِ شَرِيكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَبَةُ السُّودَاءُ شَفَاءٌ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٩٨ - وعن عَمْرُو بْنِ حَرِيَثَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْكَمَأَةُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاءُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمَنَّ»، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ
وَبَقِيَّةُ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْأَطْعَمَةِ.

٩ - بَابُ دَوَاءِ الْفُؤَادِ بِالْبَلْبَانِ الْإِبْلِ وَغَيْرِ ذَكِّ

٨٢٩٩ - عن أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْبَلْبَانِ الْإِبْلِ وَأَبْوَالِهَا
شِفَاءً لِلذِّرَبَةِ بُطُونُهُمْ»^(٢).

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبْنُ لَهِيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ
ثَقَاتٌ.

٨٣٠ - وعن سَعْدٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْدُنِي، فَوَضَعَ
يَدَهُ بَيْنَ ثَدَبِيِّ، حَتَّى وَجَدَتْ بِرْدَهَا عَلَى فَوَادِيِّ، قَالَ: «أَنْتَ رَجُلٌ مَفْوَودٌ، فَأَتَ الْحَارَثُ
ابْنُ كَلْدَةَ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلِيَأْخُذْ خَمْسَ ثُمَراتٍ مِنْ عَجُوَّةِ الْمَدِينَةِ، فَلِيَجَاهِنَّ بِنَوَاهِنَّ
فَلِيَدِلْكَ بِهِنَّ»^(٣).

رواه الطبراني، وَفِيهِ يُونُسُ بْنُ الْحِجَاجِ التَّقِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨٧)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٤٠٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٩٣)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٤١٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (٥٤٧٩).

١٠ - باب في عرق النساء

٨٣٠١ - عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن النبي ﷺ نعمت من عرق النساء أن تؤخذ إلية كبش عربي، ليست بصفيرة ولا عظيمة، فتداب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءاً^(١).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يصنف في عرق النساء إلية كبش عربي أسود، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب ويشرب كل يوم جزءاً^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من اشتري أو أهدى له كبش، فليقسمه على ثلاثة أجزاء، فليطعم كل يوم جزءاً على الريق، إن شاء أسلاه، وإن شاء أكله أكلآ»، يعني إلية كبش يتداوى به من عرق النساء.

رواه الطبراني، وقال: أسلاه، يعني أذابه، ورجاله ثقات.

٨٣٠٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»، قال: ونعمت رسول الله ﷺ من عرق النساء إلية كبش تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يذاب فيشرب كل يوم جزءاً على الريق^(٣).
رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مهدي بن جعفر الرملى، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١١ - باب في العجوة

٨٣٠٥ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم، لم يضره السم ذلك اليوم، ومن أكلهن ليلاً لم يضره السم»^(٤).
قلت: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣/١٢)، وفي الأوسط برقم (٣٤٠٤)، وفي الصغير (١٢٥/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٩٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتبع منها على شيء، وأبوه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب في الرطب

٨٣٠٦ - عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجرة يلقط غيرها»، وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»^(١).
رواه أبو يعلى، وفيه مسروور بن سعيد التميمي، وهو ضعيف.

١٣ - باب في القسط

٨٣٠٧ - عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، أو على عائشة، بصبي يسيل منخراه دماً، فقال: «ما لهذا؟»، فقالوا: به العذرة، وقال أبو معاوية في حديثه: وعندنا صبي ينبعث منخراه دماً، فقال: «ما لهذا؟»، قال: فقالوا: به العذرة، قال: «علام تُعذّبنَ أولاً دُكُنْ؟ إنما يُكْفَى إِحْدَا كُنْ أَنْ تَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحُكُّمُ بِمَا سَبَعَ تَمَرَاتٍ، ثُمَّ تُوْجِرَهُ إِيَاهُ»، قال ابن أبي عتبة: «ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَاهُ»، ففعلوا فبراً^(٢).
رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٣٠٨ - وعن عائشة، أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخراه دماً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «علام تدغرن أولادك؟ ألا أخذت قسطاً بحرياً، ثم أسعطيه إياه، فإن فيه شفاءً من سبعة أدوية، إحداها ذات الجنب»^(٣).

رواه البزار، وفيه المسعودي، وهو ثقة، وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات.

١٤ - باب في السنّا والسنوت

٨٣٠٩ - عن أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراك مرثة؟»، فقلت: شربت دواءً أستمishi به، قال: «وما هو؟»، قلت: الشبرم، قال: «وما

(١) أخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٣)، وأبو يعلى في مستنده برقم (١٩٠٧، ٢٠٠٥)،

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٥)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠٢٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٥).

لك وللشبرم؟ فإنه حار نار، عليك بالسناء والسنوت، فإن فيهما دواءً من كل شيء، إلا السام»، فذكر الحديث، وبقيةه في الزينة^(١).

رواہ الطبرانی من طریق رکیح بن أبي عبیدة، عن أبيه، عن أمه، ولم أعرفهم.

١٥ - باب مَا يُسْتَسْقَى بِهِ

٨٣١٠ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: رأيت النبي ﷺ في النوم بعد وفاته، فأراه يقول: «أَحُرُّفُ الْقُرْآنَ يَا أَسْمَاءً؟» قلت: كذلك بأبي أنت وأمي المحرف والمستقيم، فرد ذلك على مراراً، كل ذلك أقول: بأبي أنت وأمي المحرف والمستقيم، ثم قال لي: «كيف بنوك؟» قلت: يا رسول الله، يقبضون قبضاً شديداً، فأراه نظر إلى بعض أزواجه، كأنها حفصة بنت عمر، فقال: «أعطيها سقاء لبنيها، فاما السام، فإني لا أشفى منه»، فأراها أعطتني حبة سوداء كالشونيز، أو كحب الكرات، وتراب أحمر، وسمط من لؤلؤ، قالت: فنحن إذا اشتكي أحد من ولد أسماء في القبائل كلها، يأخذ له قدح فيما، ثم يجعل له تراب أحمر، وحب كرات، وشونيز، وسمط لؤلؤ، ثم يسكب ذلك الماء عليه^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

١٦ - باب التَّدَاوِي بِسَمْنَ الْبَقَرِ

٨٣١١ - عن زهير، قال: حدثتني امرأة من أهلي، عن مليكة بنت عمرو الزيدية، من ولد زيد الله بن سعد، قالت: اشتكيت وجعاً في حلقي، فأتيتها فوضعت لها سمن بقر، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «البانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء»^(٣).

قلت: قوله: فأتيتها، يعني أن المرأة من أهله أتت مليكة.

رواہ الطبرانی، والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم حديث أبي موسى في باب التداوى في أول الكتاب.

١٧ - باب التَّدَاوِي بِالْعَسْلِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِ ذَكِيرِهِ

٨٣١٢ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءً،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٥).

فَقِي شَرْطَةٌ مُحْجِمٌ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٌ، أَوْ كَيْيَةٌ تُصِيبُ الْمَاءَ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيْيَةَ لَا أُحِبُّهُ^(١).
رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح،
خلا عبد الله بن الوليد بن قيس، وهو ثقة.

٨٣١٣ - وعن معاوية بن حديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءً، فَقِي شَرْطَةٌ مِنْ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْيَةٌ بَنَارٌ تُصِيبُ الْمَاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوَى»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله أحمد رجال الصحيح، خلا سويد بن قيس، وهو ثقة.

٨٣١٤ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شَفَاءً، فَقِي شَرْطَةٌ مُحْجَمٌ»، أَحْسَبَهُ قَال: «أَوْ لَعْقَةٌ عَسَلٌ»^(٣).

رواه البزار، وفيه محمد بن أسعد الشعبي، وثقة ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣١٥ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أمرنا بالحجامة، وقال: «ما نزع الناس نزعة خير منه، أو شربة من عسل»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى، وهو متزوك، وقيل عن ابن معين في إحدى الروايات: لا بأس به.

٨٣١٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مَرَأْتَكَ بِالْحِجَامَةِ وَالْكَسْبِ وَالشَّوْنِيزِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٧، ٢٨٨، ٢٨٩)، وفي الأوسط برقم (٩٣٣٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٠١)، والطبراني في الكبير (٩/٤٣٠)، وفي الأوسط برقم (٩٣٣٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٤٢).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٠)، وهو في كشف الأستار عن ابن عمر، بدلاً من ابن عباس.

رواه البزار، وفيه عطاف بن خالد، وهو ثقة، وتتكلم فيه.

٨٣١٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالحجامة والقسط البحري»^(١).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٣١٨ - وعن مالك بن صعصعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسرى بي على ملأ من الملائكة، إلا أمرتني بالحجامة»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣١٩ - وعن أبي الحكم البجلي، قال: دخلت على أبي هريرة وهو يتحجّم، فقال: يا أبي حكيم، اتحجّم؟ فقلت: ما اتحجّمت قط، قال أبو هريرة: أَنْبَأَ أَبُو القاسم عليهما السلام أن جبريل أخبره أن الحجامة أَنْفَع ما تداوى به الناس.

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه، خلا ذكر جبريل، عليه السلام.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن قيس النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢٠ - وعن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فدخل عليه عيينة بن حصن، أو الأقرع بن حابس، فقال: ما هذا؟ فقال: «هذا الحجم، وهو خير ما تداوين به»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢١ - وعن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعدين وبين الكتفين^(٤).

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٢٩، ٢٨٢٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢١).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٧٤)، وفي الأوسط برقم (٢٠٧٩).

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤٤٢).

(٤) آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٣)، وابن عدى في الكامل في الصعفاء (٧/٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

٨٣٢٢ - وعن أبي أمية الفزارى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحجّم^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٢٣ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من سنن المرسلين: الحياة، والحلم، والحجامة، والسواك، والمعطر».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمر الأسلمي، قال الذهبي: مجهول. قال: وروى له الحاكم في المستدرك، وروى عنه غير واحد.

٨٣٢٤ - وعن سمرة، قال: دعا النبي ﷺ حجاماً فحجمه بقرن، وشرط بشفرة، فرأه رجل من بنى فزارة، فقال: يا رسول الله، علام تدع هذا يقطع لحمك؟ فقال: «أندرى ما هذا؟ الحجم، وهو خير ما تداوitem به»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن أبي الحر، وهو ثقة.

٨٣٢٥ - وعن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ احتجم بعدما سُمِّ.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلى

٨٣٢٦ - وعن علي، لا أعلم إلا عن النبي ﷺ: «إذا هاج بـ حدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»^(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.

١٨ - باب أوقات الحِجَامَة

٨٣٢٧ - عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يتحجّم فيها أحد إلا مات»^(٤).

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب.

٨٣٢٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٨٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٩٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٧٤٦).

السبت فأصابه وضحة، فلا يلوم من إلا نفسه»^(١).

رواه البزار، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متزوك.

٨٣٢٩ - وأعاد بسنده، إلا أنه قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت».

٨٣٣٠ - وعن ابن عباس، قال: احتجموا لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى

وعشرين، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلنكم^(٢).

قلت: رواه الترمذى وغيره مرفوعاً، خلا قوله: لا يتبيغ بكم الدم فيقتلنكم.

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٣٣١ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، وقتل ابن آدم أخيه يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الثلاثاء».

رواه الطبرانى، وفيه مسلمة بن على الحشنى، وهو ضعيف.

٨٣٣٢ - وعن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتحجّم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر، فقلت: هذا اليوم تتحجّم؟ قال: «نعم، ومن وافق منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر، فلا يجاوز حتى يتحجّم، فاحتجّموا»^(٣).

رواه الطبرانى، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٨٣٣٣ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة».

رواه الطبرانى، وفيه زيد بن أبي الحوارى العمى، وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطنى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣٤ - وعن محمد بن سيرين، قال: أفعى الحجامة ما كان فى نقصان الشهر^(٤).

رواه الطبرانى فى الصغير فى ترجمة من اسمه إبراهيم، ورجاله ثقات، إلا أن السرى

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٨٧/١).

ابن يحيى لم يسمع من ابن سيرين.

١٩ - باب موضع الحِجَامة

٨٣٣٥ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الحجامة التي في وسط الرأس إنها دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والأضراس»، وكان يسميها أم منقد^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه یزید بن عبد الملك النوفلی، وهو متروک، واختلف کلام ابن معین فيه.

٨٣٣٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة فی الرأس دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والبرص»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه مسلمة بن سالم الجهنی، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعیف.

٨٣٣٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتحجّم فی مقدم رأسه، ويسمیها أم غیث^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٣٣٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة فی الرأس شفاء من سبع أدواء لصاحبه: من الجنون، والصداع، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الأضراس، وظلمة يجدها فی عينيه»^(٤).

رواہ الطبرانی، وفيه عمر بن رباح العبدی، وهو متروک.

٨٣٣٩ - وعن صحیب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليکم بالحجامة فی جوزة العمحدوه، فإنه داء من اثنين وسبعين داءاً، وخمسة أدواء من الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس»^(٥).

(١) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٤٦٢١).

(٢) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٤٥٤٥).

(٣) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٧٨١٥).

(٤) آخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (١٠٩٣٨).

(٥) آخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٧٣٠٦).

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٤٠ - وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، أنه كان يتحجّم في هامته وبين كثفيه، فقالوا: أيها الأمير، إنك تحجّم هذه الحجامة، إن رسول الله ﷺ كان يتحجّمها في هامته، ويقول: «من أرق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء».

رواه الطبراني، وعبد الرحمن بن خالد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٠ - باب دفن الدَّم

٨٣٤١ - عن أم سعد، امرأة زيد بن ثابت، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بـدفن الدم إذا احتجم^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

٢١ - باب ما جاء في الحمى وإبرادها بالماء

٨٣٤٢ - عن أبي بشير الأنباري، عن النبي ﷺ أنه قال في الحمى: «أُبِرِّدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٤٣ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد»، وكان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة فأفرغها على قرنه فاغتسل^(٣).

رواه الطبراني، والبزار، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو متروك.

٨٣٤٤ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حم أحدكم فليسن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٤٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٧٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٣٤٥ - وعن رافع بن خديج، قال: قال نعيمان: يا رسول الله، بي وعلك شديد من الحمى، فقال رسول الله ﷺ: «وأين أنت يا نعيمان من مهيبة»، وكانت أرضًا وبيئة^(١).

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٨٣٤٦ - وعن عبد الرحمن بن المرفع، قال: غزا رسول الله ﷺ خيبر فی ألف وثمانمائة، فافتتحها وهی مخضرة من الفواكه، فوقع الناس فيها، فغشيتهم الحمى، فأتوا رسول الله ﷺ، فذکروا ذلك له، فقال: «إن الحمى رائد الموت، وهی سجن الله فی الأرض، فبردوا لها الماء فی الشنان، وصبوه عليکم فيما بين الأذانيں، أذان المغرب، وأذان العشاء»، ففعلوا، فذهبت عنهم، فأتوا رسول الله ﷺ، فأخبروه بذلك، فقال: «إنه لا وعاء إذا ملئ شر من بطن، فإن كتم لابد فاعلين، فاجعلوها ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للريح، أو النفس»، قال: وقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً.

رواہ الطبرانی، وفيه المحبر بن هارون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٤٧ - وعن عبد الله بن المرفع، قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهو فی ألف وثمانمائة، فقسم على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، قال: وهی مخضرة من الفواكه، فأكلوا فمعكتهم الحمى، فشكواها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الحمى رائد الموت، وسجن الله فی الأرض، هي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا لها الماء فی الشنان»، يعني القرب، «وصبوا عليکم ما بين الصلاتين»، يعني المغرب والعشاء.

رواہ الطبرانی، وفيه فريح بن عبيد، والمحبر بن هارون، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فی الحمى فی الجنائز.

٢٢ - باب دَوَاء الصُّدَاع وغیره بالحناء

٨٣٤٨ - عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلف رأسه بالحناء^(٢).

(١) آخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٤٢٩٧)، وفی الأوسط برقم (٦٧٦٠).

(٢) أورده المصنف فی كشف الأستار برقم (٣٠٢٨).

رواه البزار، وفيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.

٨٣٤٩ - وعن سلمى امرأة أبي رافع، قالت: كنت أحخدم النبي ﷺ، فما كانت تنصيبه قرحة ولا نكحة إلا أمرني أن أضع عليه الحناء^(١).
رواوه أحمد، ورجاله ثقات.

٢٣ - باب دواء البُّرْدَة

٨٣٥٠ - عن بعض أزواج النبي ﷺ، دخل عليها، يعني النبي ﷺ، قال: «عِنْدَكُمْ ذَرِيرَةٌ؟»، قالت: نعم، فدعا بها، فوضعتها على بشر بين أصابع رجليه، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُطْفَئُ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرُ الصَّغِيرِ، أطْفِهَا عَنِّي»، فطفشت^(٢).
رواه أحمد، وفيه مريم بنت أبي إياس، تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح.

٢٤ - باب أكل الرمان بشحمه

٨٣٥١ - عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة^(٣).
رواوه أحمد، ورجاله ثقات.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي الإِثْمَدِ وَالْإِكْتَحَالِ

٨٣٥٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَنْبَتُ الشِّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(٤).
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٥٣ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْإِثْمَدُ، فَإِنَّهُ مُبْتَدَأُ الشِّعْرِ».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٧)، والسيوطى في جمع الجواعى برقم (٩٩٨٠).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣١).

مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»^(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يحرره أحد، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٤ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا»^(٢).

رواه أَهْمَد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٥ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وترًا^(٣).

رواه البزار، وفيه الواضاح بن يحيى، وهو ضعيف.

٨٣٥٦ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثة، وفي العين اليسرى مرودين، فجعلها وترًا^(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار، وفيه عقبة بن على، وهو ضعيف.

٢٦ - باب كُحل الشّيْطَان

٨٣٥٧ - عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ كَحْلًا وَلَعْوَةً، فَإِذَا كَحَلَ الْإِنْسَانَ مِنْ كَحْلِهِ، شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَعَقَهُ مِنْ لَعْوَتِهِ، ذَرَبَ لِسَانَهُ فِي الشَّرِّ»^(٥).

رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجل الصحيح، خلا سعيد بن بشير، وقد وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٢٧ - باب غَمْزُ الظَّهَرِ مِنَ الْأَلْم

٨٣٥٨ - عن عمر بن الخطاب، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وإذا غلام أسود

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣)، وفى الأوسط برقم (١٠٦٤)، وأورده المتذرى فى الترغيب والترهيب (١٢٢/٣) (ح٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٦)، والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦٨)، والمتفق الهندى فى كنز العمال برقم (١٧١٩٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٨٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢/٣٦٤)، وفى الأوسط برقم (٨٧٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

يغمز ظهره، فسألَه، فقال: «إن الناقة اقتحمت بي»^(١).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا عبد الله ابن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٢٨ - باب فيما يشتبه المريض

٨٣٥٩ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم مريضاً شهوته، أطعنه الله من ثمار الجنة»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه أبو خالد عمرو بن خالد، وهو كذاب متربك.

٢٩ - باب ما جاء في الغيف

٨٣٦٠ - عن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، قال: حدثتني أمي، عن جدتها قالت: قلت: يا رسول الله، هل يضر الغيف؟ قال: «نعم، كما يضر الشجر الخبط»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٣٠ - باب ما جاء في الكى

٨٣٦١ - عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكى، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترأ، وإذا استجمر استجمر وترأ^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٨٣٦٢ - وعن سعد الطفري، أن النبي ﷺ نهى عن الكى، وقال: «أكره شرب الحميم»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٧٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٨، ١٨/١٢٢، ١٢٧، ١٤١، ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٦، ٤١٣/٢١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٧٣)، وشرح معانى الآثار (٤/٣٢١)، وال Kashf al-Khalil في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (١١/١٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٨٠)، وفي الأوسط برقم (٩٠٨٥)، خلا قوله: «أكره شرب الحميم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٣ - وعن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «إن النار لا تشفى أحداً».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم.

٨٣٦٤ - وعن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخيه وقد سقى، فقال: يا رسول الله، إن أخي سقى بطنه، فأتينا الأطباء فأمروني بالكى، أفالكوني؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لا تکوه ورده إلى أهله»، فمر به عمير، فضرب بطنه فأحمس بطنه، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أما أنک لو أتیت به الأطباء، قلت: النار شفته»^(١).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الله بن عيسى الخزار، وهو ضعيف.

٨٣٦٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَکَانُ الْکَيِّ التَّکْمِیدُ، وَمَکَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَکَانُ النَّفْخِ الْلَّدُودُ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع عن عائشة.

٨٣٦٦ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أخبر عن أبي أمامة سعد بن زراة، وكان أحد النقباء يوم العقبة، أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: «بَشَّسَ الْمُمِيتُ لِيَهُودُ، مَرَّيْنَ، سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرَّاً وَلَا نَفْعًا، وَلَا تَمْلَأَنَّ لَهُ»، فكوى محضطر فوق رأسه، فمات^(٣).

رواه أحمد، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقال ابن معين مرة: صويلح، وقد وافق الناس في تضعيفه.

٨٣٦٧ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو سعد بن زراة، في حلقة من الذمة، وقال: «لَا أَذْعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ، أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ»^(٤).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٥٣)، وفي الأوسط برقم (٤٧٩٩)، وفي الصغير (١/٤٥).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٨).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٩).

(٤) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٧٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٠).

٨٣٦٨ - وعن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كواه^(١).

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٩ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، قال: حدثني عمي، أن أبي

أمامة أصحابه وجمع يسميه أهل المدينة: الذبيح، فقال رسول الله ﷺ: (لا بلين، ولا بلغن
في أبي أمامة عذراً)، قال: فكواه بيده فمات، فقال رسول الله ﷺ: (ميته سوء لليهود،
يقول: ألا دفع عن صاحبه، ولا أملك له ولا لنفسي من الله شيئاً)^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٧٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر بابن زرارة أن يكوى^(٣).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٧١ - وعن سهل بن حنيف، قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرار

يعوده من وجمع أصحابه من الشوكة، وكواه على عاتقه فمات، فقال رسول الله ﷺ: «شر
ميت لليهود، يقولون: قد داوه صاحبه فلم ينفعه»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمھور، ووثقه ابن معين في
رواية، وضعفه في غيرها.

٨٣٧٢ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل رسول الله ﷺ على

أسعد بن زرار وبه وجمع يقال له: الشوكة، فكواه على عنقه فمات، فقال النبي ﷺ:
«بس الميت لليهود، يقولون: قد داوه صاحبه فما نفعه»^(٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٧٣ - وعن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ عاد البراء بن معرور، وقد

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/١١٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٨٤).

أخذته ذبحة، فأمر من يبطه بالنار حتى يوجبه^(١).

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن عبد الرحمن، من ولد النعمان بن بشير، وهو ضعيف.

٨٣٧٤ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، أن ناساً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن صاحبنا لنا اشتكي، أفنكويه؟ فسكت ساعة، ثم قال: «إن شتم فاكوه، وإن شتم فارضوه»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٣٧٥ - وعن عطاء بن السائب، قال: أتبت أبي عبد الرحمن، فإذا هو يكوى غلاماً، قال: قلت: تكويه؟ قال: نعم، هو دواء العرب، قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ كُنْمَ مَنْ عَلِمَهُ»^(٣).

رواه أحمد، وعطاء اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٣١ - بَاب بَطَ الْوَرَمِ

٨٣٧٦ - عن علي بن أبي طالب، قال: دخلنا مع النبي ﷺ على رجل من الأنصار وبه ورم، فقال النبي ﷺ: «ألا تخرجوه عنه؟»، قال: فبط، ورسول الله ﷺ شاهد^(٤).

رواه أبو يعلى، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

٨٣٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ بسهم في جسده، فقال النبي ﷺ لقرابته: «اطلبوا من يعالجه»، فجئ بالرجلين الأخرين، فقال لهم: «بجديدة تعالجان؟»، فقالا: إننا كنا نعالج في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «عالجاها»، فبطه حتى برأ^(٥).

رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يحيى ومخالف، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢٧٥).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٤٥٠).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٩).

٨٣٧٨ - وعن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل به جرح يستأذنه في بطنه فأذن له^(١).

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وقد ضعفه الجمھور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخاطيء ويختلف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٧٩ - وعن عبد الله بن يحيى الحضرمي، أن حيان بن أبيحر الكنانى بقر عن بطن امرأة بنى بها حتى عالجها^(٢).

رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٣٢ - باب نبات الشعر في الأنف

٨٣٨٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»^(٣).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو الريبع السمان، وهو ضعيف.

٣٣ - باب دواء الباسور

٨٣٨١ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذه الشجرة المباركة، زيت الزيتون، فتداروا به، فإنه مصححة من الباسور»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبى هذا الحديث في ترجمة عثمان، عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذاب.

٨٣٨٢ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «استنجوا بالماء البارد، فإنه مصححة لل بواسير»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٥١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٥٦).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه عمار بن هارون، وہ متروک.

٣٤ - باب فی النقوس

٨٣٨٣ - عن المستورد الفهری، أن رجل أتى النبي ﷺ وبه النقوس، فشكى إليه، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتك الهواجر»^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه أبو بکر الداھری، ولم اعرفه، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٣٥ - باب دواء الخنازير

٨٣٨٤ - عن طارق بن شہاب، أن رجلاً رأى رجلاً به خنازير، فقال: لو لا أنه أحذ على لحدثك، بلغ ذلك ابن مسعود فلقيه، فقال: حدث، فقال: إنه أحذ على أن لا أحذ به أحداً، قال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي له أن يأخذ عليك، كفر عن يمينك، وحدث به، قال: أعمد إلى أبوالإراك، يعني تأكل الأراك، فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه، وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: فعل فبرا^(٢).

رواہ الطبرانی، وفیه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقیة رجاله ثقات.

٣٦ - باب فی المجدمين

٨٣٨٥ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدَّمِينَ، وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُمْ فَلَيْكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدٌ رُّمْحٌ»^(٣).

رواہ عبد الله بن أحمد، وفيه الفرج بن فضالة، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النساء وغيره، وبقیة رجاله ثقات، إن لم يكن سقط من الإسناد أحد.

٨٣٨٦ - وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدَّمِينَ، وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُمْ فَلَيْكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدٌ رُّمْحٌ»^(٤).

رواہ أبو يعلى، والطبرانی، وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة، وثقة أحمد وغيره،

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٠/٣٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٩١٥٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/٧٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٣).

(٤) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٢٨٩٧)، وأبو يعلى فی مسنده برقم (٦٧٤١).

وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني يحيى الحمانى، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٧ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «المخذمين لا تديموا النظر إليهم»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، عن شيخه الوليد بن حماد الرملى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٨ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المخذمين»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»^(٣).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو الريحان السمان، وهو ضعيف.

٣٧ - باب في العَدْوَى والهَامُ والطِّيرَةُ وغَيْرُ ذَلِكَ

٨٣٩٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةً، وَلَا هَامَةً، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»^(٤).

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩١ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا يَعْدِي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٩٢٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٥١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٤) والبغوى في شرح السنة (١٦٧/١٣)، والترمذى في المشكاة برقم (٤٥٧٧)، وأبن كثير في التفسير (٢٨٦/٤)، والحافظ في الفتح (٢١٥، ١٥٨/١٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٥٨٩٩)، ٢٨٦٠٣، ٢٨٦١١، ٢٨٦١٢، ٢٨٦٢٣، ٢٨٦١٢، ٢٨٦٢٣.

سقیم صحیحًا^(١).

رواہ أبو یعلی، وفیه ثعلبة بن یزید الحمانی، وثقة النسائی، وفیه ضعف، وبقیة رجاله ثقات.

٨٣٩٢ - وعن أبي طلحة الخولاني، قال: بينما عمیر بن سعد فی نفر من أهل فلسطین، وکان يقال: نسيج وحده، فقعد علی دکان له عظیم فی داره، فقال لغلامه: يا غلام، أورد الخیل، قال: وفی الدار تور من حجارة، قال: فأوردھا، فقال: أین فلانة؟ قال: هی جربة تقطر دمًا، أو قال: تقطر ماءً، شک أبو إسحاق، قال: أوردھا، فقال أحد القوم: إذا تحرب الخیل كلھا، قال: أوردھا، فإنی سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوی، ولا طیرة، ولا هامة، ألم تر إلى البعیر يكون فی الصحراء، يصبح فی كركته، أو فی مراحه بلیة لم تکن قبل ذلك، فمن أعدی الأول»^(٢).

رواہ أبو یعلی، والطبرانی باختصار، وفیه عیسی بن سنان الحنفی، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقیة رجاله ثقات.

٨٣٩٣ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوی، ولا هامة، فمن أعدی الأول»^(٣).

قلت: فی الصحيح منه: «لا عدوی».

رواہ البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا علی بن الحسین الدرهمی، وهو ثقة.

٨٣٩٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوی»، فقال أعرابی: يا رسول الله، فإننا نأخذ الشاة الجربة، فنطرحها فی الغنم فتجرب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أعرابی، من أجرب الأولى»^(٤).

رواہ الطبرانی بأسانید، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٨٣٩٥ - وعن أبي طلحة الخولاني، قال: دخلنا علی عمیر بن سعد فی نفر من أهل فلسطین، فذکرت عنده العدوی، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوی،

(١) أخرجه أبو یعلی فی مسنده برقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير (١٧/٥٤)، وأبو یعلی فی مسنده برقم (١٥٧٧).

(٣) أورده المصنف فی کشف الأستار برقم (٣٠٣٧).

(٤) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (١١٦٥).

ولا طيرة، ولا هام^(١).

رواہ الطبرانی، وأبو يعلى، وفيه قصة طويلة، وفيه عيسى بن سنان الحنفي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٦ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوی، ولا صفر، ولا هام، ولا يتم شهراً ثلاثة يوماً»^(٢).

قلت: وله طريق أتم من هذه في الدييات فيما قتل ذمياً.

رواہ الطبرانی، وفيه عمرو بن محمد الغاز، ولم أعرفه، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وتأتي أحاديث في الطيرة وما يقول عندها إن شاء الله.

٣٨ - باب النشرة

٨٣٩٧ - عن الحسن، قال: سُئل أنس عن النشرة، فقال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سُئل عنها، فقال: «هي من عمل الشيطان»^(٣).

رواہ البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «ذكروا أنها من عمل الشيطان»، ورجال البزار رجال الصحيح.

٣٩ - باب فيما يعلق تميمة أو نحوها

٨٣٩٨ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يعلق تميمَةَ فلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يُعْلِقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

رواہ أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٥٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٠١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣٠٦)، وابن عدى في الكامل (٦/٢٤٦٠)، والقرطبي في التفسير (١٠/٣١٩)، والدولابي في الأسماء والكنى (٢/١٥).

٨٣٩٩ - وعن عقبة بن عامر الجهنمي، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فباعه تسعه وأمسك عن واحد، فقيل له: يا رسول الله، بایعْت تسعه وتركت هذا، قال: «إِنَّ هَذَا عَلَيْهِ تَمِيمَةً»، فادخل يده فقطعها فباعها، وقال: «مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٤٠٠ - وعن عيسى، قال: دخلنا على أبي معبد نعوده، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ فقال: الموت أقرب من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق شيئاً وكل إليه»^(٢).

رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهنمي في الكتب، قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم.

قلت: فإن كان هو، فقد ثبتت صحبته بقوله: سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أبالي ما أتتني، ولا ما ارتكبت، إذا أنا شربت ترياقاً، أو علقت قميماً، أو نطقت شعراً من قبل نفسي»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٢ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر، قال: «وَيَحْكَ مَا هَذِهِ؟»، قال: من الواهنة، قال: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهُنَّا أَبْدُهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتْ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبْدَأْ»^(٤).
قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٠، ٣١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٩٢٠)، والمنذر في الترغيب والترهيب (٣٠٧/٣)، والمتقدى الهندي في كنز العمال برقم (١٧/٤٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٧/٩٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٧٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١).

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ: «إِنْ مَتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلْتُ إِلَيْهَا»، قَالَ: وَفِي رَوَايَةِ مُوقِرَفَةَ: «ابْنَهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مَتْ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا تَنْفَعُكَ لَمْتَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ»، وَفِيهِ مَبْارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

٨٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَينَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي عَضْدِهِ حَلْقَةَ مِنْ صَفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نَعْتَتْ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مَتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلْتُ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَنَا مِنْ تَطِيرَ، وَلَا تَطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكَهُّنَ، أَوْ تَكَهُّنَ لَهُ»، أَظْنَاهُ قَالَ: «أَوْ سَحْرٌ، أَوْ سَحْرٌ لَهُ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقة أبو حاتم، وضعفه عمرو بن على، وبقية رجاله ثقات.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ وَالْطَّيْرِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ

٨٤٠٤ - عَنْ أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْطَّيْرُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ»، فَغَضِبَتْ وَطَارَتْ شَقَّةُ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشَقَّةُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُطًّا، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ».

٨٤٠٥ - وَفِي رَوَايَةِ قَاتِلِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الْطَّيْرُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةَ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [الْحَدِيدُ: ٢٢] الْآيَةُ^(٢).
رواه أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ.

٨٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٢/١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٢٤٦)، وَأَورَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَادِيَّ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٤١٨٥). (٤١٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٧٤٩٥)، وَأَورَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ بِرَقْمِ (٣٠٥٠).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء»، وفيه داود بن بلال الأودي، وهو ضعيف.

٨٤٠٧ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الدَّابَّةِ، وَالْمَسْكِنِ، وَالْمَرْأَةِ»^(١).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة، ولكن أبي هشام الرفاعي قال: إنه خطاء، وهو شيخ أبي يعلى فيه.

٨٤٠٨ - وعن أم سلمة، قالت: ذكرت الطيرية، فقالوا: في المرأة، والدار، والدابة، فقال النبي ﷺ: «إن كان منها في شيء، ففهي الفائل»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبان، فإن كان هو الواسطي، فقد وثقه ابن حبان، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٩ - وعن ابن عمر، أن قوماً جاءوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، دخلنا هذه الدار ونحن ذو وفر فافتقرنا، وكثير عدنا فقل عدنا، وحسن ذات بيتنا فساء ذات بيتنا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها وهي ذميمة»، فقالوا: يا رسول الله، كيف ندعها؟ قال: «بيعوها أو هبوها»^(٣).

رواه البزار، وقال: أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر، والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد.

قلت: وصالح ضعيف يكتب حدثه، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان، ضعفه ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل تضعيف ابن المديني له.

٨٤١٠ - وعن سهل بن حارثة الأنصاري، قال: اشتكي قوم إلى النبي ﷺ أنهم سكنوا داراً وهم عدد فقلوا، فقال: «فهلا تركتموها وهي ذميمة»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٦٣٩).

٨٤١١ - وعن أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ شَقَّاءَ الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: سُوءُ الدَّارِ، وسُوءُ الْمَرْأَةِ، وسُوءُ الدَّابَّةِ»، قالت: يا رسول الله، ما سوء الدار؟ قال: «سُوءُ سَاحِتِهَا، وَخَبْثُ جِيرَانِهَا»، قيل: فما سوء الدابة؟ قال: «مَنْعِهَا ظَهَرَهَا، وسُوءُ خَلْقِهَا»، قيل: فما سوء المرأة؟ قال: «عَقْمُ رَحْمِهَا، وسُوءُ خَلْقِهَا»^(١).
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٤١ - باب ما يقول إذا تطير

٨٤١٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قالوا: يا رسول الله، فما كفارة ذلك؟ قال: «يَقُولُ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»^(٢).
رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٤١٣ - وعن بريدة، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «من أصابه من ذلك شيء ولا بد»، وكان قول رسول الله ﷺ: «وَلَا بَدْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ كَذَا، فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»^(٣).
رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي حعفر، وهو متroxك، وقد قيل فيه: صدوق، منكر الحديث.

٨٤١٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَائِرٌ إِلَّا طَائِرُكَ»، ثلاث مرات^(٤).
رواه البزار، وفيه عمر بن أبي سلمة، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/٢٤)، (١٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٨)، والمتقدى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٥٨٠٠)، وأبن كثير في التفسير (٤/٣٤٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٨).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٩).

٤٢ - باب فيمن يَتَطَيِّر

٨٤١٥ - عن رويفع بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة عن شيء، فقد قارف الشرك»^(١).

رواہ البزار، وفیه سعید بن أسد بن موسی، روی عنه أبو زرعة الرازی، ولم یضعفه أحد، وشیخ البزار إبراهیم غیر منسوب، وبقیة رجاله ثقات.

٤٣ - باب أصدق الطیر الفائل

٨٤١٦ - عن حابس التمیمی، أنه سمع النبی ﷺ يقول: «لا شيء فی الہام، والعين حق، وأصدق الطیر الفائل»^(٢).

قلت: رواہ الترمذی، خلا قوله: «وأصدق الطیر الفائل».

رواہ البزار، وأبو يعلی، وفیه وجیه بن حابس، لم یرو عنه غیر یحیی، وبقیة رجاله ثقات.

٨٤١٧ - وعن أبي أمامة، أن النبی ﷺ قال: «لا شيء فی الہام، والعين حق، وأصدق الطیر الفائل»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفیه عفیر بن معدان، وهو ضعیف.

٤٤ - باب التفاؤل بالاسم الحسن

٨٤١٨ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من یبلغنا من لقاحنا؟»، فقام رجل، فقال: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: صخر، أو جندل، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من یبلغنا لین لقاحنا؟»، فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: یعيش، قال: «بلغنا من لقاحنا»^(٤).

رواہ الطبرانی، وفیه سعید بن أسد بن موسی، روی عنه أبو زرعة الرازی، ولم یضعفه أحد، وبقیة رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو يعلی في مسنده برقم (١٥٧٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٧٦٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانی في الكبير (٢٩٢/١٧).

٨٤١٩ — وعن عمرو بن عوف المزني، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ها كها حضرة، فقال النبي ﷺ: «يا ليك نحن أخذنا فألك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضره»، فخرجوإليها، فما سل فيها سيف^(١).

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وکثیر بن عبد الله ضعیف جداً، وقد حسن الترمذی حدیثه، وبقیة رجاله ثقات.

٤٥ - باب أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا

٨٤٢٠ — عن أم کرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى وَكَنَاتِهَا»^(٢).

رواہ الطبرانی بأسانید، ورجال أحدها ثقات.

٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٨٤٢١ — عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِيهُ بِالرَّجُلِ يَأْذُنُ اللَّهُ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا، ثُمَّ يَتَرَدَّدَ مِنْهُ»^(٣).

رواہ أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

٨٤٢٢ — وعن أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصف ما يحفر لأمتی من القبور من العین»^(٤).

رواہ الطبرانی، وفيه على بن عروة الدمشقی، وهو كذاب.

٨٤٢٣ — وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، بِالْأَنْفُسِ»^(٥).

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٠/١٧)، وفی الأوسط برقم (٣٩٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٥/٢٥)، (١٦٧/٢٥)، (١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٥/٤٦٦، ١٤٦، ١٦٧)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٤١٩٢)، وفی كشف الأستار برقم (٣٠٥٣)، وابن كثير فی التفسیر (٨/٢٥٨)، والمتقى الهندي فی كنز العمال برقم (١٧٦٦٣)، والسيوطی فی جمیع الجواجم برقم (٥٧٥٢)، وابن عدى فی الكامل (٣/٩٧١).

(٤) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٢٤/١٥٥).

(٥) أورده المصنف فی كشف الأستار برقم (٣٠٥٢).

قال البزار: يعني بالعين.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة.

٨٤٢٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»^(١).

قلت: في الصحيح منه: «العين حق» فقط.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه دويد البصري، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٢٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ»^(٢).

قلت: في الصحيح منه: «العين حق».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٢٦ - وعن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ خرج معه وسار معه نحو مكة، حتى إذا كان بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخوه بنى عدى بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليلوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه ولا يفique، قال: «هَلْ تَتَهْمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»، قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة، فتغيظ عليه، وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَحَادِ، هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ»، ثم قال: «اغتسل»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يلقى القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٤/١)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٩)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧٧٨)، والتيريزى في المشكاة برقم (٤٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٤١٧/٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣، ٤٨٦، ٤٨٧)، والطبراني في الكبير (٩٧/٦)، وأورده

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: وَشَرَبَ مِنْهُ.

٨٤٢٧ - وفي رواية للطبراني أيضاً: فمر به رجل من الأنصار، وقال فيه: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله أن يبرك عليه، فإن العين حق».

ورجال أَحْمَدُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ، وَفِي أَسَايِيدِ الطَّبَرَانِيِّ ضَعْفَهُ.

٨٤٢٨ - وعن سهل بن حنيف أنه خرج مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالخرار دخل ماءً يغتسل، وكان رجلاً وضاءً، فمر به عامر بن ربيعة، فقال: لم أر كاليلوم حسن شيء ولا جلد خبأة، فما لبث سهل أن لبط به، فدعاه نبى الله ﷺ، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ من تهمونه به؟»، قالوا: عامر بن ربيعة، فدعاه عامراً ودعا بإثناء فيه ماء، فأمر عامراً فغسل وجهه في الماء، وأطراف يديه وركبتيه وأطراف قدميه، ثم أخذ النبي ﷺ صيغى إزار عامر وداخلته، فغمرها في الماء، ثم أفرغ الإناء على رأس سهل وأكفا الإناء من ذبره، فأطلق سهل لا بأس به^(١).

٨٤٢٩ - وفي رواية: «إن العين حق»^(٢).

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن أبي أمامة، وهو ثقة، وروى حديث أبي أمامة كما رواه ابن ماجه بنحوه، إلا أنه زاد: أحسبه قال: وأمره فحسا منه حسوات، ورجال هذه الرواية رجال الصحيح.

٨٤٣٠ - وعن عامر بن ربيعة، قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس حمراً، فوجدنا حمراً وغديرًا، قال: وكان أحدنا يستحب أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل، نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه نظرة، فأعجبني خلقه، فأصبته بعيني، فأخذته قعقة وهو في الماء، فدعوته فلم يجبنى، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال: «أذهب حرها ويردها ووصبها»، ثم قال: «قم»، فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه، فليدع

المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩١)، والحاكم في المستدرك (٤١١/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٣/٦)، وابن كثير في التفسير (٢٣٢/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٦)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧٦٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦٤/١٢)، والتبريزى في المشكاة برقم (٤٥٦٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٣، ٥٥٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٩).

بالبركة، فإن العين حق».

قلت: روى ابن ماجه منه: «العين حق» فقط.

رواه الطبراني، وفيه أمية بن هند، وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٣١ - و قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركك علماءنا يصنعون، أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه، بالقدح فيه الماء، فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه الماء صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى في الماء، فيغسل يده اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى صبة واحدة إلى المرفقين، ثم يدخل يديه جيئاً في الماء، فيغسل صدره صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو في يده إلى عنقه، ثم يفعل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك على ظهر قدمه اليمنى من عند أصول الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعل باليمنى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفا القدح على وجه الأرض من ورائه^(١).

رواه الطبراني، و رجاله إلى الزهرى رجال الصحيح.

٨٤٣٢ - باب ما يقول إذا رأى ما يُعجبه

عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فاعجبه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لم يضره»^(٢).

رواه البزار من روایة أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

قلت: وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد في قوله ﷺ: «ألا بركت عليه عن أهل العلم، اللهم بارك فيه»، و حكى عن بعضهم أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين.

قلت: و تأتى أحاديث في الأذكار من نحو هذا إن شاء الله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٥).

٤٨ - بَاب نَصْبِ الْجَمَاجِ فِي الرُّؤْءِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ

٨٤٣٣ - عن علي، يعني ابن أبي طالب، أن النبي ﷺ أمر بالجماج أن تنصب في الزرع، قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: «من أجل العين»^(١).

رواه البزار، وفيه الهيثم بن محمد بن حفص، وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهرى ضعيف أيضاً.

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْى لِلْعَيْنِ وَالرَّضْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٤٣٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة أمة بقضها وقضيضها كانوا لا يستردون ولا يكتونون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، وفي هذا أحاديث فيمن يدخل الجنة بغير حساب صحاح.

٨٤٣٥ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السحر: الرقى، والتول، والتمائم»، قال علي بن يزيد: التول المرأة توجد زوجها حتى يحبها^(٣).

رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٨٤٣٦ - وعن جبلة بن الأزرق، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى ب أصحابه إلى جنب جدار كبير الأحجرة، صلى الظهر أو العصر، فلما جلس في الركعين، خرجت عقرب فلدغته، فغضى عليه، فرقاه الناس، فلما أفاق، قال: «الله شفاني، وليس برقتكم»^(٤).

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وكلاهما قد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٣٧ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْ نَهْيِهِ أَجْسَامِ بَنِي آخِنِي ضَارِعَةً؟ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةً؟»، قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٩٦).

أفرقهم؟ قال: «وماذا؟»، فعرضت عليه، فقال: «ارقىهم»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٨ - وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى رقاة جبريل، عليه السلام، فقال: بسم الله أرقيك، من كل داء يشفيك، من شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٩ - وعن عبادة بن الصامت، قال: دخلت على رسول الله ﷺ أعوده، وبه من الوجع ما يعلمه الله تبارك وتعالى شدة، ثم دخلت عليه من العشي وقد برأ أحسن برء، فقلت له: دخلت عليك غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله شدة، ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال: يا ابن الصامت، إن جبريل عليه السلام رقاني برقية برئت ألا أعلمكم بها؟، قلت: بلـى، قال: «بـسـمـ اللـهـ أـرـقـيـكـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـؤـذـيـكـ، مـنـ حـسـدـ كـلـ حـاسـدـ، وـعـيـنـ وـاسـمـ اللـهـ يـشـفـيـكـ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه سليمان، رجل من أهل الشام، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال الصحيح.

٨٤٤٠ - وعن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعود بكلمات الله التامة، وأسمائه كلها عامة، من شر السامة والهامة وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي قترة وما ولد، ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا بهم، فقالوا: وصب وصب من أرضنا، فقال: خذوا من أرضكم، فامسحوا بوصبكم، رقية محمد ﷺ من أخذ عليها صفراء أو كتمها أحداً، فلا يفلح أبداً»^(٤).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وهو الذي زاد: «بأرضنا»، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٥) والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٨٣٦).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٩١)، وأبو يعلى في مستنه برقم (٢٤١٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٧).

فيه: «خذلوا تربة من أرضكم»، والباقي بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٤٤١ - وعن عثمان بن عفان، قال: مرضت وكان رسول الله ﷺ يعوذني، فعوذني يوماً، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، من شر ما تجده»، فلما استقبل رسول الله ﷺ قائماً، قال: «يا عثمان، تعوذ بها، فما تعوذتم بمثلها».

رواه أبو يعلى في الكبير، عن شيخه موسى بن حيان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٤٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٤٤٣ - وعن ميمونة، أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة^(٢).
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٤٤٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: كنت أرقى من حمة العين في الجاهلية، فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله ﷺ، فقال: «اعرضها علىَّ»، فعرضتها عليه، فقال: «ارق بها، فلا بأس بها»، ولو لا ذلك ما رقيت بها إنساناً أبداً.

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٨٤٤٥ - وعن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلى، فلما فرغ، قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصليناً ولا غيره»، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣).
رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

٨٤٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رقية من الحمة،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٢/٢).

فقال: «اعرضوها علىَّ»، فعرضوها عليه: بسم الله قرنية شحة ملحة بحر معطاً، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان عليه السلام على الهوام، لا أرى بها بأساً»، قال: فلدغ رجل وهو مع علقة، فرقاه بها، فكأنما نشط من عقال^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه من لم اعرفه.

٨٤٤٧ - وعن عبد الله بن زيد، قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما هي مواثيق، والرقية: بسم الله شحة قرنية ملحة معطاً»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وإنسانده حسن.

٨٤٤٨ - وعن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار يقال له: عمرو بن حنة، وكان يرقى من الحياة، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من الحياة، قال: «قصها علىَّ»، فقصصتها عليه، فقال: «لا بأس بهذه، هذه مواثيق»، قال: وجاءه رجل من الأنصار، وكان يرقى من العقرب، فقال: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل». قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس بن الريبع، وقد وثقه شعبة والثوری، وضعفه جماعة.

٨٤٤٩ - وعن عبد الله أنه رأى في عنق امرأة من أهل سيرًا فيه تمايز، فمد يده مددًا شديداً حتى قطع السير، وقال: لو أن إحداكن تدعوه بماء فتتضخم في رأسها ووجها، ثم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ففعلا ذلك إن شاء الله^(٣).

رواہ الطبرانی فی أثناء حديث طويل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٤٥٠ - وعن عبد الرحمن بن سبط، وبريدة، قالا: اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم العذرة حتى صدعته، ورأى ذلك عليه، فأتاها جبريل، فقال: إن ربى أرسلني إليك لأرقيك، فحل النبي عليه رأسه، فقال: بسم الله أرقيك، من كل سوء يؤذيك، من شر عين كل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٦٣).

حاسد أرقيك، قال: فرددتها عليه ثلاث مرات، فبراً النبي ﷺ^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبيان الجعفري، وهو ضعيف.

٨٤٥١ - وعن حفصة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء،

ترقى من النملة، فقال لها النبي ﷺ: «عَلِمْيَهَا حَفْصَةً»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٢ - وعن أم سلمة، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا صبى يشتكي،

قال: «ما له؟»، فقلنا: إنما به العين، فقال: «ألا تسترقون له من العين».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه سهل بن مودود، ولم أعرفه، وبقية رجاله

رجال الصحيح.

٨٤٥٣ - وعن محمد بن حاطب، قال: انصب على يدي شيء من قدر، فذهبت

بى أمى إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: «أَذْهِبِ الْبَاسُ رَبُّ

النَّاسِ»، أحسبه قال: «اشْفُ أَنْتَ الشَّافِي»، قال: وكان يتفل^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٤ - وعن محمد بن حاطب، قال: دنيت إلى قدر وهي تغلى، فأدخلت يدي

فيها فاحتربت، أو قال: فورمت، فذهبت بي أمى إلى رجل بالبطحاء، فقال شيئاً ونفث،

فلما كان في إمرة عثمان، قلت لأمي: من كان ذلك الرجل؟ قالت: رسول الله ﷺ^(٤).

رواه أحمد، والطبراني بنحوه، إلا أنها قالت: يا محمد، احتربت يد محمد.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٧)،

والحاكم في المستدرك (٤١٤/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٣٦٨)، (٣٤٣٨١)

وابن سعد في الطبقات (٥٩/٨)، والكحال في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (٥٩/١)، و

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٩/٤، ٢٤٠/٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٩)، والبغوى في شرح السنة (٥/١٢، ٢٤٤/٥)، وابن

كثير في الفضير (٣٤٣/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٩/١٩، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠)،

وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠١).

٨٤٥٥ - وفي رواية عنده: فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت: يا رسول الله، فقال: «يا ليك وسعديك»، ثم أدنتني منه، فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدرى ما هو، فسألت أمي بعد ذلك: ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافى، ولا شافي إلا أنت». ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

٨٤٥٦ - وعن محمد بن حاطب، عن أم جميل بنت المجلل، يعني أمه، قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة عن ليلة أو ليلتين، طبخت لك طبيخاً، ففني الحطب، فخرجت أطليبه، فتناولت القدر، فانكفت على ذراعك، فأتيت بك النبي ﷺ، قلت: بأبى وأمى يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، فتفل فى فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك وجعل يدك ويقول: «أذهب الباس رب الناس، وأشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، قالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك^(١).

رواوه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، وهو أول من سمي بك، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الخاطبى، ضعفه أبو حاتم.

٨٤٥٧ - وعن محمد بن حاطب، قال: وقعت القدر على يدى فاحترقت يدى، فانطلقت بي إلى رسول الله ﷺ، وكان يتفل عليها، ويقول: «أذهب الباس رب الناس»، أحسبه قال: «وأشفه إنك أنت الشافى»^(٢). رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٨ - وعن السائب بن يزيد، قال: عوذنى رسول الله ﷺ بفاححة الكتاب

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٣/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٤)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم (٥٤٥، ٥٣٧)، وابن كثير في التفسير (٤/٣٤٣)، والمتنى الهندي في كنز العمال برقم (١٨٣٧٢، ١٨٨٣٥، ٢٥٦٨٤، ٢٥٦٩٢، ٢٨٣٥٤، ٢٨٣٥٧، ٢٨٥٢٦، ٢٨٥٣٦، ٢٨٥٣٧)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١٥٨/٤)، وال ساعاتى في منحة العبود برقم (١٧٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٧٤)، (١٧٥).

(١) تفلاً.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٨٤٥٩ - وعن عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وهو ابن أخي ميمونة، قال: قالت ميمونة: يا ابن أخي، تعال أرقيك برقية رسول الله ﷺ، فقالت: بسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس، اشف لا شافي إلا أنت^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن، وسند الأوسط أجود.

٨٤٦٠ - وعن علي، قال: كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين: «أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أيوب بن واقد، وهو ضعيف.

٨٤٦١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ مر به الحسين والحسن وهما صبيان، فقال: «هاتوا ابنا أعودهما بما عوذه به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق، قال: أعيذ كما بكلمات الله التامة، من كل عين لامة، ومن كل شيطان وهامة»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه محمد بن ذكوان، وثقة شعبة وابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٦٢ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين: «أعيذ كما بكلمات الله التامة، من شر ما خلق وذرأ وبراً»^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن هارون بن روح، فإن كان هو أحمد بن هارون البلدي، أو أحمد بن هارون المصيصي، فهو ضعيف، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩٢)، وفي الأوسط برقم (٧٧٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٨/٢٣)، وفي الأوسط برقم (٣٢٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٧٣).

٨٤٦٣ - وعن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ خرج وخرج معه عبد الرحمن بن سهل، فلما كانوا بالحرقة، نهشت عبد الرحمن بن سهل حية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لـ عمرو بن حزم»، فدعى فعرض رقته على رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس بها، ارقه»، فوضع ابن حزم يده عليه، فقال: يا رسول الله، هو يموت، أو قد مات، فقال رسول الله ﷺ: «ارقه، وإن كان قد يموت، أو قد مات»، فرقاه فصحيـع عبد الرحمن وانطلق^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه بشر بن عبد الله بن مكث، ولم أعرفه، وبقية رجاله ما بين ثقة ومستور.

٨٤٦٤ - وعن رافع بن خديج، قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن نعيمان، فقال: «أذهب البأس رب الناس إله الناس»^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٥ - وعن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك رقية رقانـي بها جبريل، عليه السلام؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «بسم الله أرقـيك، والله يشفـيك، من كل داء يعـنيك، خذـها فليـهـنـيك».

رواہ الطبرانی عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. قلت: وتأتـي أحـادـيـثـ فـيـمـاـ يـقـوـلـ إـذـاـ أـصـبـعـ وـإـذـاـ أـمـسـىـ فـيـ الـأـذـكـارـ، وـفـيـ الـاسـتـعـاذـةـ أـيـضـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

٥ - بـاب رـقـيـةـ الـأـلـمـ

٨٤٦٦ - عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم ألمـاـ فـليـضـعـ يـدـهـ حـيـثـ يـجـدـ أـلـمـهـ، ثـمـ لـيـقـلـ سـبـعـ مـرـاتـ: أـعـوـذـ بـعـزـةـ اللـهـ وـقـدـرـتـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ شـرـ مـاـ أـجـدـ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٩١٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٤٤٠١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والطبراني في الكبير (٩٣/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم ٤٢٠٥، والمتقدى الهندي في كنز العمال برقم ٢٨٣٤٧، والخراطى في مكارم الأخلاق (٨٨).

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرْ نَجِيْحٌ، وَقَدْ وَثَقَ، عَلَى أَنْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً ضَعَفَوْهُ، وَتَوْثِيقَهُ لَيْنَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ.

٥١ - بَابُ رَقِيَّةِ الْجَنُونِ

٨٤٦٧ - عن أَبِي بن كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لِي أَخَا وَبَهْ وَجْعٌ، قَالَ: «وَمَا وَجَعَهُ؟»، قَالَ: بِهِ لَمْ، قَالَ: «فَأَتَيْتَ بِهِ؟»، قَالَ: فَوْضَعْتُهُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَعَوَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِّنْ أُولَى سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَهَاتِينِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٦٣]، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَآيَةٌ مِّنْ آلِ عُمَرَ: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آلِ عُمَرَ: ١٨]، وَآيَةٌ مِّنْ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٤، ٨٥]، وَآخِرَ آيَةٍ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]، وَآيَةٌ مِّنْ سُورَةِ الْجَنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الْجَنُّ: ٣]، وَعَشَرَ آيَاتٍ مِّنْ أُولَى سُورَةِ الصَّافَاتِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ أُولَى سُورَةِ الْحَسْرَةِ، وَهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْوذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ^(١).

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لكثره تدليسه، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أخِي وجع، قال: «ما وجع أخيك؟»، قال: به لَمْ، قال: «فَابعث إلَيْهِ»، قال: فجاءه فجلس بين يديه، قال: فقرأَ عليه رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، وأربع آيات من أُولى سورَةِ الْبَقْرَةِ، وآيَةٌ مِّنْ وسْطَهَا، ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٦٣، ١٦٤] حتى فرغ من الآية، فذكر الحديث بنحوه، وقال: عشر آيات من سُورَةِ الْصَّفَّ، ولم يقل من أولها، وقال: وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَسْرَةِ^(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم، وأبو جناب وهو ضعيف لتدليسه، ووثقه ابن حبان.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٦).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٩١).

٨٤٦٩ - وعن حنش الصناعي، عن عبد الله أنه قرأ في أذن مبتل فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه؟»، قال: قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً موفقاً قرأ بها على جبل لزال»^(١).

رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي علامات النبوة أحاديث في العافية من الجن من غير رقية ببركته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٢ - باب فِيمَنْ صَبَرَ عَلَى اللَّمَمِ

٨٤٧٠ - عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي أن يشفيني، قال: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ»، قالت: بل أصبر ولا حساب على^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٥٣ - باب مَا يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي نُومِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٤٧١ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

رواه أبو يعلى، عن شيخه عمرو بن الحصن، وهو متزوك.

٨٤٧٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتر المرء عند أربعة خصال، إذا نام وحده، وإذا نام مستلقياً، وإذا نام في ملحفة معصفرة، وإذا اغتسل بفضاء من الأرض، فمن استطاع ألا يغتسل بفضاء من الأرض، فإن كان لا بد فاعلاً فليخط خطأ»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متزوك.

٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَطَّ

٨٤٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُطُ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٠٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٨٦).

فَمَنْ وَاقَعَ عِلْمَهُ فَهُوَ عِلْمُهُ^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٥ - باب ما جاء في النجوم والحراف

٨٤٧٤ - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَسْبَغْ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَاءَ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِرِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تَجَالِسْ أَصْحَابَ النَّجُومِ»^(٢).

قلت: روی أبو داود والنسائی منه إنزال الحمر على الخيل.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه هارون بن مسلم صاحب الحناء، ليه أبو حاتم، وثقة الحاکم، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٧٥ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها، فقال: «إن الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك».

٨٤٧٦ - وفي رواية: «إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك، إن لم تضلهم النجوم»^(٣).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة والثورى، وضعفه الناس، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٧٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن النظر في النجوم^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقة، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٠)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٩/١١٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٩١٥٨، ٢٨٣٦٩)، والسيوطى في الدر المنشور (٦/٣٨)، والبغوى في شرح السنة (٣/٢٣٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/٧٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١١)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٠٠٣، ٣٦٤٦٩)، والحافظ ابن حجر في سان الميزان (٢/٩٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٨٠).

٨٤٧٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رب معلم أى جاد دارس في النجوم ليس له عند الله خالق يوم القيمة»^(١).

رواه الطبراني، وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

٦ - باب في السحر والكحافة والطيره وغير ذلك

٨٤٧٩ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير، ولا من تطير له، ولا من تكهن، ولا من تكهن له، ولا من سحر، ولا من سحر له»^(٢).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

٨٤٨٠ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عَقَدَ عَقْدَةً»، أو قال: «عَقِدَ عَقْدَةً، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

قلت: وتأتي أحاديث في الساحر في أواخر الحدود لما يستحقه الساحر من القتل وغيره إن شاء الله.

٥٧ - باب نفع الديك الأبيض لدفع السحر

٨٤٨١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اخذوا الديك الأبيض، فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر، ولا الدوائرات حولها»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن محسن العكاشي، وهو كذاب.

٥٨ - باب فيما أتى كاهناً أو عراناً

٨٤٨٢ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٥).

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٨٠).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٦٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٤).

(٤) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٧).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٥).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ضعيف.

٨٤٨٣ — وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٨٤ — وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٤٨٥ — وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برأ مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاد، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٨٦ — وعن واثلة بن الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى كاهناً فسألَه عن شيء، حجبَت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقَه بما قال كفر».

رواه الطبراني في الأوسط، وفي رواية عنده أيضاً: «إِنَّمَا يَقُولُ مَكَانٌ (صدقه)، وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتَرَوْكٌ».

٨٤٨٧ — وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَنْالَ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى مِنْ تَكْهُنٍ، أَوْ اسْتَقْسِمَ، أَوْ رَجْعًا مِنْ سَفَرٍ تَطِيرًا».

٨٤٨٨ — وفي رواية: «أَوْ تَطِير طِيرَةً تَرَدَّهُ عَنْ سَفَرٍ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَى دَرَجَاتِ الْعُلَى».

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٨٤٨٩ — وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: من أتى كاهناً أو عرافاً وتيقن بما

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٦٨).

يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: فصدقه، وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات.


٨٤٩ - وعن ابن مسعود، قال: من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة.

* * *

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣/١٠)، وفي الأوسط برقم (١٤٥١).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٤٠٨).



٢٢ - كتاب اللباس

١ - باب ما يقول إذا استجأ ثوباً

٨٤٩١ - عن أبي مطر، أنه رأى علياً أتى غلاماً حدثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه إلى ما بين الرصفين إلى الكعبين، يقول وقد لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتحمل به في الناس، وأوارى به عورتي، فقيل: هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَحْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأَوَارَى بِهِ عَوْرَتِي»^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: كنت مع علياً، فانتهينا إلى السوق الكبير، فتوسم شيخاً منهم، فقال: يا شيخ، أحسن بيعتى في قميص بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً، وأتى غلاماً حدثاً، والباقي بمحضه.

٨٤٩٢ - وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

٨٤٩٣ - وعن ابن عمر، قال: ليس حذيفة ثياباً جدداً، فقال: الحمد لله الذي وارى عورتي، وجعلني في عباده، ثم قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثياباً جدداً قال مثل ذلك^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو متrox.

٨٤٩٤ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/١)، (١٥٨)، وأبو يعلى في مستنه برقم (٢٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٣)، والбирزي في المشكاة (٤٣٧٣)، والمنقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١١٢٩)، (٤١٨٣٧)، وابن كثير في التفسير (٣٩٦/٢)، وفي البداية والنهاية (٤/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٣).

فعلم أنها من عند الله، إلا كتب الله له بها شكرًا قبل أن يمحمه عليها، وما أذنب عبد ذنبًا فندم عليه، إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره، وما استجد عبد ثوابًا بدينار أو نصف دينار، فحمد الله حين يلبسه، إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود المقرى، وهو ضعيف.

٨٤٩٥ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن من أمتى من يأتي السوق، فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله إذا لبسه، فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متrox.

٢ - باب ما جاءَ فِي الْعَمَانِ

٨٤٩٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلمًا»^(٣).

رواهم البزار، والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متrox. وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٩٧ - وعن أبي الملحق بن أسامة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلمًا».

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متrox.

٨٤٩٨ - وعن عائشة، قالت: عم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخي له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء، رأيت أكثر الملائكة معتمين»^(٤).

رواهم البزار في الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

٨٤٩٩ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخي عمامته بين يديه ومن خلفه^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٤٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٢).

٨٥٠٠ - وعن عبد الله بن عمر، قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن جبل، وخذيفة، وابن عوف، وأنا، وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار، فسلم ثم جلس، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم أمر ابن عوف فتجهز لسريعة بعثه عليها، فأصبح وقد اعتم عمامة كرايسن سوداء، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرّب وأحسن»، ثم أمر بلاًّاً فدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلّى على النبي ﷺ، ثم قال: «خذ يا ابن عوف، فاغزوا جميعاً في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدوا ولا تمثروا، فهذا عهد الله وسنة نبيكم»^(١).

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٨٥٠١ - وعن أبي عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدور كور عمامته على رأسه، ويغزّها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة.

٨٥٠٢ - وعن أبي موسى، أن جبريل نزل على النبي ﷺ عمامة سوداء قد أرخي ذوئبه من ورائه.

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن ثام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٨٥٠٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم، فإنها سيماء الملائكة، وارحوها خلف ظهوركم»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: بجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه.

٤ ٨٥٠٤ - وعن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليّاً حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٤١).

رواه الطبراني، وفيه جمیع بن ثوب، وهو متزوك.

قلت: وقد تقدم حديث أبي الدرداء: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة في الجمعة».

٣ - باب في القلنسوة

٨٥٠٥ - عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقة ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٠٦ - وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس كمة بيضاء^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوى.

٤ - باب في القميص والكم

٨٥٠٧ - عن أبي الدرداء، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا قميص واحد. رواه الطبراني، وفيه سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.

٨٥٠٨ - وعن عطاء، قال: كان عبد الرحمن بن عوف يلبس قميصاً من كرابيس إلى نصف ساقيه، ورداوته يضرب إلىته^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثقة دحيم، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٠٩ - وعن أنس، قال: كان يد كم رسول الله ﷺ إلى الرصع^(٣). رواه البزار، ورجاله ثقات.

٥ - باب في السراويل

٨٥١٠ - عن أبي هريرة، قال: دخلت مع النبي ﷺ يوماً السوق، فجلس إلى البزار، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٦٠).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٦).

الله ﷺ: «اتزن وأرجح»، فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفاك من الزهق والجفاء في دينك، ألا تعرف نبيك؟ فطرح الميزان ووَثَبَ إِلَى يد رسول الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَقْبِلَهَا، فحذف رسول الله ﷺ يَدَهُ مِنْهُ، فقال: «ما هذا؟ إِنَّمَا يَفْعُلُ هَذَا الْأَعْاجِمُ بِمَلْوَكَهَا، وَلَوْسَتْ بِمَلْكِهِ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ»، فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهب لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيءه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً فیعجز عنه فیعينه أخيه المسلم». قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل، في السفر والحضر، وفي الليل والنهر، فإنني أمرت بالستر، فلم أر شيئاً أستر منه»^(١).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف.

٨٥١١ - وعن علي، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع، يعني بقيع الغرقد، في يوم مطر، فمررت امرأة على حمار ومعها مكار، فمررت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى»^(٢).

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن زكرياء المعلم، وهو ضعيف جداً.

٦ - باب في الإزار وموضعيه

٨٥١٢ - عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «الإزارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٣ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا اتزر^(٤).

رواه أحمد، وفيه صالح بن نبهان مولى التوأم، وقد اخْتَلَطَ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٩٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦١٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٤).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٩).

٨٥١٤ - وعن سلمة بن الأكوع، أن عثمان كان يتزر على نصف الساق، وقال: هكذا إزرة رسول الله ﷺ^(١).

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٨٥١٥ - وعن سمرة بن فاتك، أن النبي ﷺ قال: «نعم الفتى سمرة، لو أخذ من لِمَتِه، وشمر من مِنْزِرِه»، فعل ذلك سمرة، أخذ من لته، وشمر من متزره^(٢).

رواه أحمد، عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقية رجاله ثقات.

٨٥١٦ - وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الفتى خريم لو قصر من شعره، ورفع من إزاره». قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني، ولا إزارى عقبي^(٣).

رواه الطبراني في ثلاثة، ومداره على المسعودي، وقد اختلفت، والراوى عنه لم أعرفه.

٨٥١٧ - وعن خريم، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: «يا خريم بن فاتك، لوًّا أنْ فيكَ خلتين اثنتين، كُنْتَ أَنْتَ الرَّجُل»، فقال: وما هما يا رسول الله، حسيبي واحدة؟ قال: «تُسْبِلُ إِزارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ»، فانطلق خريم، فجز شعره، وقصر إزاره^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، واللفظ للطبراني بأسانيد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتزو روا كما رأيت الملائكة تأنز»، قالوا: يا رسول الله، كيف رأيت؟ قال: «إلى أنصاف سوقها»^(٥).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٣)، والمتفق الهندي في كنز العمال برقم (٢١١٨٤)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦٥/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٦١)، وفي الأوسط برقم (٤٣٥٠)، وفي الصغير (١٤٨١، ٢٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٢، ٣١٢)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٨٠).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وجمهور الأئمة، حتى قيل: إنه متزوك، ويحيى بن السكن ضعيف جداً.

٨٥١٩ - وعن ابن عمر، قال: دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعّق، فقال: «من هذا؟»، فقلت: عبد الله، قال: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفِعْ إِزارَكَ»، فرفعت إزارى إلى نصف الساقين، فلم تزل إزرته حتى مات.

٨٥٢٠ - وفي رواية: فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزارى أحياناً، فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»^(١).

رواه كله أحمد بإسنادين، والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٥٢١ - وعن ابن عمر، قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة من السيراء، أهدأها له فيروز، فلبست الإزار فأعرقنى طولاً وعرضًا، ولبست الرداء فتنقعت به، فأخذ رسول الله ﷺ يعانقنى، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفِعْ إِزارَكَ، فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الْأَرْضُ مِنَ الإِزارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»، قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنساناً قط أشد تشميرًا من عبد الله بن عمر^(٢).

قلت: له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه، إلا أنه قال: لبست ثوباً جديداً، فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة، فسمع قعقة الثوب، وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٢٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فَفِي النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤١/٢، ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٨١/٣، ١٨٣، ٢٩٩، ٦/٢٢٠، ٣٥٧/١٢، ٣٣٦، ٣٢٥/١٠، ١٨/٧، ١٩/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢١، ٤٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٩٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (٣٨١/١١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٧)، والدولابي في الأسماء والكتنى (٨٥/٢)، والمتقدى الهندي في =

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع.

٨٥٢٣ — وعن عمر بن فلان الأنصارى، قال: بينما هو يمشى إذ أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إنى رجل حمش الساقين، فقال: «يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأول، ثم قال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية، فقال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ».^(١)

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٥٢٤ — وعن الشريد، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره، قال: «ارْفِعْ إِزارَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ»، قال: إنى أحنت تصتك ركتبى، قال: «اْرْفِعْ إِزارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، حَسَنٌ»، قال: فما رؤى ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقيه.^(٢)

رواه أحمد، والطبرانى، وقال: فما رؤى ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه، ورجال أحمد، رجال الصحيح.

٨٥٢٥ — وعن أبي أمامة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرار الأنصارى في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك»، حتى سمعها عمرو بن زرار، فالتفت إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَمْرُو بْنَ زَرَّاً، إِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو بْنَ زَرَّاً، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «بِكَفِهِ تَحْتَ رَكْبَةِ رَجُلِهِ»، فقال: «يَا عَمْرُو بْنَ زَرَّاً، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، وقال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ».^(٣)

= كنز العمال برقم (٤١٥١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٩٩١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/٣٧٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٠٩).

رواہ الطبرانی بأسانید، ورجال أحدها ثقات.

٨٥٢٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(١).

رواہ البزار، وفيه عبيد الله بن قمام، وهو ضعيف.

٨٥٢٧ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

رواہ الطبرانی، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف عند الجمهور، وقال ابن عدى: لا يأس به.

٨٥٢٨ - وعن الخياط الذى قطع للحسين بن على قميصاً، قال: قلت: أجعله على ظهر القدم؟ قال: لا، قلت: فأجعله من أسفل الكعبين؟ قال: ما أسفل الكعبين في النار^(٢).

رواہ الطبرانی، والخياط لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٢٩ - وعن ابن مسعود، أنه رأى أعرابياً يصلى قد أسبل إزاره، فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام.

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٥٣٠ - وعن هبّيب بن مغفل، أنه رأى محمد القرشى قام فحر إزاره، فقال هبّيب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطنه خيلاء وطنه في النار»^(٣).

رواہ أحمد، وأبو يعلى، **والطبرانی**، ورجال **أحمد** رجال الصحيح، خلا أسلم أبا عمران، وهو ثقة.

٨٥٣١ - وعن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: بينما رجل يصلى وهو مسبل إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قال: فذهب فتوضاً، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، مالك

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٦)، وأبو يعلى في مستنه برقم (١٥٣٩).

أمرته يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِلَزَارَةً، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ عَبْدٍ مُسْبِلٌ إِلَزَارَةً»^(١).

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أجده في نسختي، فلعله في الكبرى.

رواہ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ.

٨٥٣٢ - وعن بريدة، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأقبل رجل من قريش يخظر في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ، قال: «يا بريدة، هذا من لا يقيم الله له يوم القيمة وزنا»^(٢).

رواہ البزار، وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف.

٨٥٣٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعين، فقال: «يا معاشر المسلمين، اتقوا الله، وصلوا أرحاسكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى، فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي، وإياكم وعقوبة الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجد لها قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا حار إزاره خيلاء، إنما الكبرىء لله رب العالمين، والكذب كله إثم، إلا ما نفعت به مؤمناً، ودفعت به عن دين، وإن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري، ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»^(٣).

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جداً.

٨٥٣٤ - وعن كريب، قال: كنت أقود ابن عباس في زفاف أبي لهب، فقال: يا كريب، بلغنا مكانكذا وكذا؟ قلت: عنده الآن، فقال: حدثني العباس بن عبد المطلب، قال: بينما أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع، إذ أقبل رجل يتبحتر بين بردين، وينظر إلى عطفيه قد أعجبته نفسه، إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٧٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٨)، والتربيزي في المشكاة برقم (٧٦١)، والربيدي في إتحاف السادة المتلقين (٨/٣٤٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٩٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٦٢).

يوم القيمة»^(١).

رواه أبو يعلى، والطبراني، والبزار بنحوه باختصار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٨٥٣٥ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَينِ أَحْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخْذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواه أحمد، والبزار بأسانيد، والبزار رجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَينِ فَاخْتَالَ فِيهِمَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخْذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء.

٨٥٣٧ - وعن جابر، أحسبه رفعه، أن رجلاً كان في حلة حمراء، فتبختر واحتال فيها، فخسفل الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة^(٤).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَنْظَرُ فِي عَطْفِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، إِذْ تَجْلَجَلَتْ بِهِ الْأَرْضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

قلت: روی له البخاری والنسائی: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ، زَادَ النِّسَاءِ: «مِنَ الْخِلَاءِ، إِذْ خَسَفَ بِهِ».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلاً أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ، وهو ثقة.

(١) أخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٦٦٦٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٥)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٥١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٤٢٨٦).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٥).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٠).

٨٥٣٩ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَلَا يَسْعُهُ حَرْجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ». رواه الطبراني، وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف.

٨٥٤٠ - وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خِيلَاءً، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا»^(١). رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٥٤١ - وعن أبي إسحاق، قال: رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقيهم، فذكر ابن عمر، وزيد بن أرقم، وأسامه بن زيد، والبراء بن عازب^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٧ - بَابُ فِي ذِيولِ النِّسَاءِ

٨٥٤٢ - عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلن من الثياب، قال: «شبراً»، فقلن: شبر قليل تخرج منه العورة، قال: «فذراعاً، فلن تبدو أقدامهن»، قال: «ذراعاً لا يزدن على ذلك»^(٣).

رواہ البزار، وفيه زید بن الحواری العمی، وقد وثق، وضعفه أكثر الأئمة.

٨٥٤٣ - وعن أنس، أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه، وشبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: «لا تزدن على هذا»^(٤).

رواہ أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤٤ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: «هذا ذيل المرأة»^(٥).

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٣٤).

٨ - باب الارتداء والالتفاع

٨٥٤٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الارتداء لبسة العرب، والالتفاع لبسة الإيمان»، وكان رسول الله ﷺ يتلفع.

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جداً، ونقل عن بعضهم توثيقه، ولم يصح.

٩ - باب البرانس

٨٥٤٦ - عن أبي قرصفة، قال: كسانى رسول الله ﷺ بربنساً، وقال: «البسه»^(١). رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٥٤٧ - وعن حميد بن ربيعة القرشى، قال: رأيت أبا أمامة الباهلى، والمقدام بن معد يكرب، وعليهما بربنسان.

رواه الطبراني، وحميد هذا إن كان ابن الربيع، فهو ضعيف جداً، وإن كان غيره، فلم أعرفه.

١٠ - باب في الأكسية

٨٥٤٨ - عن أم شهاب الغنوية، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بسويق من شعير، وكسانى كساً^(٢).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

١١ - باب في البرود

٨٥٤٩ - عن حبان بن جزء السلمى، عن جزء، أنه أتى النبي ﷺ بأسير كان عنده من صحابة رسول الله ﷺ كانوا أسروه وهم مشركون، ثم أسلموا، فأتوا النبي ﷺ بذلك الأسير، فكسا جزءاً بردين وأسلم جزء عنده، ثم قال: «ادخل على عائشة تعطيلك من الأبراد التي عندها بردين»، فدخل على عائشة أم المؤمنين، فقال: نصرك الله، اختارى من هذه الأبراد التي عندك بردين، فإن نبي الله ﷺ كسانى منها بردين، فقالت ومدت سواكاً من أراك طويلاً، فقالت: خذ هذا، وخذ هذا، وكان نساء العرب حيثند

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٩، ١٧٠).

لا ترين^(١).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٢ - باب في البياض

٨٥٥٠ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله البياض»^(٢).

رواه البزار، وفيه هشام بن زياد، وهو متزوك.

٨٥٥١ - وعن الحسن، أظنه عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بشياب البيض، فليبسها أحياكم، وكفناها فيها موتاكم»^(٣).

رواه البزار، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس من غير شك.

٨٥٥٢ - وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض، وكفناها فيها موتاكم»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٥٥٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بشياب البياض، فالبسوها وكفناها فيها موتاكم»^(٥).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متزوك.

١٣ - باب ما جاء في الخبرة

٨٥٥٤ - عن قدامة الكلابي، قال: رأيت النبي ﷺ عشيّة عرفة وعليه حالة حبرة^(٦).

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف، وشيخه مجھول.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٢٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٨٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨، ٢٢٥، ٢٢٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣١٠٠)، وفي الأوسط برقم (٦٣٨).

(٦) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٢).

١٤ - بَابِ فِيمَا صُبِغَ بِالنَّجَاسَةِ

٨٥٥٥ - عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متنة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمعنا مع رسول الله ﷺ، فأضرب عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

١٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الصِّبَاغِ

٨٥٥٦ - عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أيصبغ ربك؟ فقال: «نعم، صباغاً لا ينفض، أحمر، وأصفر، وأبيض»^(٢).

رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتلط.

٨٥٥٧ - وعن أم سلمة، قالت: ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزعفران أو ورس، ثم يخرج فيهما^(٣).

رواية الطبراني من روایة رکیح بن أبي عبیدة، عن أبيه، وقد ذکر ابن حبان رکیحاً في الثقات، وذکر هذا الحديث في ترجمته، فلا أدرى حکم بصحته أم لا، ولم يتعرض لبقية رجاله، وفيه من لم يعرفه.

٨٥٥٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رخص في الشوب المصبوغ، ما لم يكن له نفض، ولا ردع^(٤).

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٨٥٥٩ - وعن أبي هريرة، قال: راح عثمان إلى مكة حاجاً، ودخلت على محمد ابن جعفر بن أبي طالب امرأة، فباتت معها حتى أصبح، ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصرة مقدمة، فأدرك الناس بملل قبل أن يروروها، فلما رأه عثمان انتهره وأفف، وقال: أتلبس المعصر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له على بن أبي طالب:

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٩/٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥١).

إن رسول الله ﷺ لم ينلهه ولا إياك، إنما نهانى^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى في الكبير، والبزار باختصار، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب، وثقة ابن معين في رواية، وقد ضعف.

٨٥٦٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان أحب الصياغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة.

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متوك.

٨٥٦١ - وعن قيس التميمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ عليه ثوب أصفر، ورأيته يسلم على نساء^(٢).

رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٨٥٦٢ - وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يحب الخضراء، أو قال: كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ^(٣).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات.

٨٥٦٣ - وعن أنس، قال: كانت للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران، يدور بها على نسائه، فإن كانت ليلة هذه رشها بالماء، وإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة.

٨٥٦٤ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرین^(٥).

رواه الطبراني في الصغير

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٢٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٣٣)، وأبو يعلى في مستنه برقم (٦٧٥٦).

٨٥٦٥ - وروى له أبو يعلى: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، رداء وعمامة، وفيه عبد الله بن مصعب الزهرى، ضعفه ابن معين.

٨٥٦٦ - وعن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوب مصبوغ بورس، وكان يلبسه فى بيته، ويدور فيه على نسائه، ويصلى فيه^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، عن شیخه مقدم بن داود، وهو ضعیف.

٨٥٦٧ - وعن عمران بن مسلم، قال: رأيت على أنس بن مالك إزار أصفر.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٨ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحرمة، فإنها أحب للزينة إلى الشيطان».

رواہ الطبرانی فی الأوسط بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجح البكري العبدى، ولم أعرفه، وفي الآخر بكر بن محمد، يروى عن سعيد، عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات.

٨٥٦٩ - وعن رافع بن يزيد الثقفى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحرمة، فإياكم والحرمة، وكل ذى ثوب شهرة»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه أبو بكر الھذلی، وهو ضعیف.

٨٥٧٠ - وعن جابر، قال: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ في حلة حمراء^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه أیوب بن سوید، ذکره ابن حبان فی الثقات، وقال: يتقدی من حدیثه، ما کان من روایة ابنه محمد عنه.

قلت: وهذا من غير روایة ابنه، ولكن ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧١ - وعن عائشة، قالت: رأيت جبريل، عليه السلام، عليه عمامة حمراء مرتخيها بين كفيه^(٤).

(١) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٨٩٠٩).

(٢) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٧٧٠٦).

(٣) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٦٨٠).

(٤) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٥٦١٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - باب لبس الفراء

٨٥٧٢ - عن راشد الحمانى، قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر، فقال: كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلى^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان هو الريان، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - باب لبس الصوف

٨٥٧٣ - عن سهل، قال: حيكت لرسول الله ﷺ أنمار من صوف أسود، وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض، فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخذه، فقال: «ألا ترون ما أحسن هذه الخلة؟»، فقال أعرابي: يا رسول الله، أكسنني هذه الخلة، وكان رسول الله ﷺ إذا سُئل شيئاً لم يقل لشيء يسألة: لا، قال: «نعم»، فدعا بمعقدتين فلبسهما، فأعطى الأعرابي الخلة، وأمر بمثلها تحاك، فمات رسول الله ﷺ وهي في المحاكة^(٢).

قلت: له حديث في الصحيح في المشملة غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

١٨ - باب الاحتباء

٨٥٧٤ - عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ جالساً في وجه الكعبة محتبباً بيديه^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عرية محمد بن موسى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٢).

١٩ - باب مُخالفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ

٨٥٧٥ - عن أبي كريمة، قال: سمعت على بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة، وهو يقول: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِيَاكُمْ وَلِبَاسُ الرَّهَبَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَرَهُبٍ أَوْ تَشْبِهٍ، فَلَا يُسْمِعُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه على بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

٨٥٧٦ - وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحام، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسللون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تَسْرُولُوا وَائْتَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتحفرون ولا يتعلون، فقال رسول الله ﷺ: «فَاتَّهَفُوا وَاتَّعَلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، فقلنا: يا رسول الله، يقصون عثانيهم ويوفرون س拜هم، قال: فقال النبي ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِيَّنَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨٥٧٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قالوا: يا رسول الله، إن المشركين يتسللون ولا يأتزرون، قال: «فَتَسْرُولُوا أَنْتُمْ وَائْتَرُوا»، قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يتحفرون ولا يتعلون، قال: «فَاحْتَفُوا أَنْتُمْ وَاتَّعَلُوا وَخَالِفُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن على بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.
قلت: ويأتي بنحو هذا في الأدب.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٢٤)، وأورده المصنف في زرائد المسند برقم (٤٣٠٦)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٥٧)، والسيوطى في الدر المنثور (٧٩/٣)، والعرaci في المغني عن حمل الأسفار (١٤٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٢٠).

٢٠ - باب النّظافة

٨٥٧٨ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسيير»^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه عباد بن کثیر، وثقه ابن معین، وضعفه غیره، وحرول بن حنفل ثقة، وقال ابن المديني: له مناکیر، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧٩ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه نعیم بن مورع، وهو ضعیف.

٢١ - باب إظهار النّعم واللباس الحسن

٨٥٨٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْتَرَهَا عَلَيْهِ»^(٣).

رواہ أحمد، وفیه یحیی بن عبید الله بن موهب، وهو ضعیف.

٨٥٨١ - وعن أبي رجاء العطاردی، قال: خرج علينا عمران بن حصین وعليه مطروف خز لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْتَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٤).

رواہ أحمد، والطبرانی، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٨٢ - وعن أبي سعید، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (١٣٤٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٤٨٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٤٠٣/٢)، والطبرانی فی الصغیر (٢١٢/١)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٤٢٤٥)، والحاکم فی المستدرک (٥١٤/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٤٣٨/٤)، والطبرانی فی الكبير (١٣٥/١٨)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٤٢٤٧)، والمنذري فی الترغیب والترھیب (٤٤٥/٢)، والسيوطی فی الدر المنشور (٢٢٣/٤)، والتبریزی فی المشکاة برقم (٤٣٧٩)، والمتقی الهندي فی کنز العمال برقم (١٩٥٥، ١٧١٩٤، ٦٤٤٢، ٦٤٧٦)، والخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد (١٨٠/٣).

ويجب أن يرى أثر نعمه على عبده^(١).

رواه أبو يعلى، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٥٨٣ - وعن زهير بن أبي علقة الضبعى، قال: أتى النبي ﷺ رجل سىء الهيئة، فقال: «ألك مال؟»، قال: نعم، من كل أنواع المال، قال: «فلير عليك، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ولا يحب البؤس ولا التبؤس»^(٢).

رواه الطبرانى، وترجم لزهير، ورجالة ثقات.

٨٥٨٤ - وعن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدهن يذهب البؤس، والكسوة تظهر الغنى، والإحسان إلى الخادم يكتب العدو»^(٣).

رواه البزار، وفيه سليمان بن عبد الله أبو أيوب الرقى، وهو ضعيف.

٨٥٨٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكسوة تظهر الغنى، والدهن يذهب البؤس، والإحسان إلى المملوك يكتب الله به العدو»^(٤).

رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدس الكلاعى، وهو ضعيف جداً.

٨٥٨٦ - وعن أبي حازم، أنه أتى النبي ﷺ وهو رث الهيئة، فقال: «هل لك من مال؟»، قال: بل كل المال، قد آتاني الله من الإبل والبقر والغنم، قال: «من كان له مال فلير عليه».

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة، وهو ضعيف.

٨٥٨٧ - وعن أبي الأحوص، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال له: «ما لك من المال؟»، فقال: من كل المال قد آتاني الله عز وجل، فقال: «إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه»^(٥).

رواه الطبرانى في الصغير، ورجالة رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٥٥٠٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٥).

(٤) أخرجه الطبرانى في الأوسط برقم (٨٢٦٥).

(٥) أخرجه الطبرانى في الصغير (١/١٧٦).

٨٥٨٨ - وعن كريب بن أبرهة، قال: سمعت أبا ريحانة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِّنَ الْكَبِيرِ الْجَنَّةَ»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَبْخَمَ بِسِيرِ سُوْطِي وَشَعْرِ نَعْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكَبِيرُ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ، وَغَمْصَ النَّاسَ بِعِينِهِ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط

٨٥٨٩ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سحب ثيابه لم ينظر الله إليه»، فقال أبو ريحانة: والله لقد أمرضني ما حدثنا به، فوالله إِنِّي لأُحِبُّ الْجَمَالَ، حَتَّى إِنِّي أَجْعَلُهُ فِي شَرَاكِ نَعْلِي وَعَلَاقِ سُوْطِي، أَفَمِنَ الْكَبِيرِ ذَاكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَغَمْصَ النَّاسِ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجال الصحيح.

٨٥٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أَمِنَ الْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَلَةِ فَأَلْبِسْهَا؟ قال: «لا»، قلت: أَمِنَ الْكَبِيرُ أَنْ تَكُونَ لِرَاحِلَةِ فَأَرْكِبْهَا؟ قال: «لا»، قلت: أَمِنَ الْكَبِيرُ أَنْ أَصْنَعَ طَعَامًا فَأَدْعُو أَصْحَابِي؟ قال: «لا، الْكَبِيرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمُصَ النَّاسَ»^(٣).

رواه البزار، وأحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح، عليه السلام، في الوصايا، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٩١ - وعن الحسين، أن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، أَمِنَ الْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا النِّجِيَّةِ الْفَارِهَةِ؟ قال: «لا»، قال: فَمَنِ الْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا الْحَلَّاتِ الْحَسِنَاتِ؟ قال: «لا»، قال: فَمَنِ الْكَبِيرُ أَنْ أَتَخْذِ طَعَامًا فَأَدْعُو قَوْمِي فَيَمْشُونَ خَلْفِي وَيَأْكُلُونَ عَنِّي؟ قال: «لا»، قال: فَمَا الْكَبِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٣، ١٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٦٦).

(٣) وفي كشف الأستار برقم (٢٩٦٦).

وتحمّص الناس»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

٨٥٩٢ — وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فبينا أنا نازل معه تحت شجرة، إذ رأيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلم إلى الظل، فنزل رسول الله ﷺ، فوجدت في السفرة جرو قناء، فقال: «من أين لكم هذا؟»، فذكر كلمة، ثم أذير رجل وعليه ثوبان قد خلقا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟»، فقلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره فليبسهما»، فدعوتة فلبسهما ثم ولد يذهب، فقال: «ماله ضرب الله عنقه، أليس هذا خير؟»، فسمعه الرجل فرجع، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال الرجل: في سبيل الله^(٢).

رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وقد رواه مالك في الموطأ، وقال فيه: «من أين لكم هذا»، فقلت: من المدينة.

٨٥٩٣ — وعن عثمان بن محمد بن قيس، قال: رأى أبي في يدي سوط لا علاقة له، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أحسن علاقة سوطك، فإن الله جليل يحب الجمال»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٨٥٩٤ — وعن سواد بن عمرو الأنباري، قال: قلت: يا رسول الله، إنّي رجل حب إلى الجمال، وأعطيت منه ما ترى، فما أحب أن يفوقني أحد في شسع، أو قال: شراك نعلى، أفنِّي الكبير ذاك؟ قال: «لا»، قلت: فما الكبير يا رسول الله؟ قال: «من سفة الحق وغمص الناس»^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٨)، وفي الأوسط برقم (٩٠٨٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٧٧).

٨٥٩٥ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك.

٨٥٩٦ - وعن ثابت بن قيس، قال: ذكر الكبر عند رسول الله ﷺ فشدد فيه، فقال: «إن الله لا يحب كل مختال فخور»، فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله إني لأغسل ثيابي فيعجبني بياضها، ويعجبني شراك نعلى وعلاق سوطى، فقال: «ليس ذاك الكبر، إنما الكبر أن تسفه الحق وتغمض الناس»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بنحوه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن بالشواهد التي تقدمت في هذا الباب، ولكن عبد الرحمن لم يسمع من ثابت.

قلت: وله طريق في سورة النساء، ولهذا الحديث طرق في الكبائر في الإيمان، وطرق في الزهد.

٨٥٩٧ - وعن نفيع مولى عبد الله بن مسعود، قال: كان عبد الله من أجواد الناس ثوباً أبيض، ومن أطيب الناس ريحًا^(٣).

رواه الطبراني، ونفيع هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وكذلك سليمان بن مينا، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن أبي حاتم قال: لم يسمع المسعودي من سليمان، وهو مرسل، وأبو نعيم سمع المسعودي قبل الاختلاط.

٨٥٩٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تيمًا الدارى اشتري رداءً بألف، وكان يصلى فيه».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ - باب طي الثياب

٨٥٩٩ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطروا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطويًا لم يلبسه، وإذا وجد منشوراً لبسه»^(٤).

(١) آخر جره الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦٢).

(٢) آخر جره الطبراني في الكبير برقم (١٣١٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٥٧٨).

(٣) آخر جره الطبراني في الكبير برقم (٩١٧٦).

(٤) آخر جره الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٠٠).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضع.

٢٣ - باب لبس الرجل الثوب وبعده على فية

٨٦٠٠ - عن أبي عبد الرحمن، حاضر عائشة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعائشة في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.

رواه الطبراني، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٢٤ - باب في ثوب الشهرة

٨٦٠١ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستان، المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها.

رواه الطبراني، وفيه بزيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٢ - وعن أبي سعيد التميمي، قال: سمعت الحسن والحسين، رضي الله عنهما، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوباً مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه يوم القيمة»^(١).

رواه الطبراني، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٣ - وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يلبس ثوباً ليها به، فينظر الناس إليه، لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى ما نزعه»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف.

٨٦٠٤ - وعن أبي يغفور، قال: سمعت ابن عمر يسأل رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدرىك فيه السفهاء، ولا يعيك به الحلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً^(٣).

رواه الطبراني، ورجاه رجال الصحيح.

٢٥ - باب في الثياب الرفاق

٨٦٠٥ - عن ضمرة بن ثعلبة، أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٥١).

فقال: «يَا ضَمَرَةُ، أَتَرَى ثَوْبِكَ هَذِينِ مُدْخِلٌكَ الْجَنَّةَ؟»، فقال: يا رسول الله، لئن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عنِّي، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمَرَةَ»، فانطلق سريعاً حتى نزعهما عنه^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بقية مدلس.

٨٦٠٦ - وعن حرير بن عبد الله، قال: إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرفاق^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٦ - باب في من ترك اللباس تواضعًا

٨٦٠٧ - عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ وقد عقد عقدة بين كفيه، فقال له أعرابي: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «ويمك يا أعرابي، إنما ألبسها لأقمع بها الكبر»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن عمار وهو ضعيف.

٨٦٠٨ - وعن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ صلى يوماً عليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أعطيك نمرة وخذ نمرتي»، فقال: يا رسول الله، نترتك أجود من نمرتي، فقال: «أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليها فتفتنى»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن طارق، وهو ثقة.

٢٧ - باب ترك الرفاهية

٨٦٠٩ - عن أبي حدرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واحشوشنوا وامشووا حفاة»^(٥).

رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط، إلا أنه قال: «تمددوا»، بدل: «انتضلوا»، وفيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٣٨، ٣٣٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٨٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٨٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٣)، وفي الأوسط برقم (٦٠٥٩).

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، وهو ضعيف، ورواه فى الكبير أيضاً، وقال فيه: «مُعَدِّدوَا».

٨٦١٠ - وعن عبد الله بن أبي حدرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتضلوا وانخشوشوا وامشو حفاة»، وزاد في رواية: «مُعَدِّدوَا». رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف.

٢٨ - باب كسوة النساء

٨٦١١ - عن أسامة بن زيد، قال: كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهدأها له دحية الكلبى، فكسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تلبس الْقُبْطِيَّةَ؟» قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتى، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَا، فلَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»^(١).

رواہ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ، وَفِيهِ ضعْفٌ، وَبِقِيَّةٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

٨٦١٢ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباء الرجال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كأسيّات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف العنوان، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمّة من الأمم لخدمن نساءكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم»^(٢).

رواہ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْثَّلَاثَةِ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفَ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرَانِيَّ قَالَ: «سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباء الرجال».

٨٦١٣ - وعن أبي شقرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْلَّاتِي أَلْقَيْنَا عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤٣٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٢٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٩٣٢٩)، وفي الصغير (٢/٤٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٦١٤).

روعو سهن مثل أسنمة البقر، فأعلمونه أنَّه لا تقبل لهن صلاة^(١).

رواوه الطبراني، والبزار، وفيه حماد بن يزيد، عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٤ - وعن أسماء بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة، وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب سابعة واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة: تتحى، فقد رأى منك رسول الله ﷺ أمراً كرهه، ففتحت فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة لم قام؟ فقال: «ألم ترى إلى هناتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا»، وأخذ كميء فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم ييد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم ييد إلا وجهه^(٢).

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ثياب شامية، بدل: سابعة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦١٥ - وعن فاطمة بنت الوليد، أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخرز، ثم تأزرر، فقيل لها: أما يغريك هذا عن الإزار؟ فقالت: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار^(٣).

رواوه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٦١٦ - وعن مسلمة بن مخلد، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعرموا النساء يلزم من الحجال»^(٤).

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه جمجم بن كعب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٧ - وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «استعينوا على النساء بالعرى»^(٥).

رواوه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكرياء، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٧٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٤٢)، وفي الأوسط برقم (٨٣٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤٣٨)، وفي الأوسط برقم (٣٠٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٥).

٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ

٨٦١٨ - عن يزيد بن الشخير، عن الأعرابى، أن نعل النبي ﷺ كانت مخصوصة^(١).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦١٩ - وعن أبي هريرة، قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان، ولنعل أبي بكر قبالان،
ولنعل عمر قبالان، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان^(٢).

رواه الطبرانى فى الصغير، والبزار باختصار، ورجال الطبرانى ثقات.

٨٦٢٠ - وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: كان لرسول الله ﷺ نعل
لها خصرة^(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وقد سقط من سنته راويان بعد الزبير بن بكار، والله
أعلم.

٨٦٢١ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا النعال،
فإن أحدكم لا يزال راكباً ما دام ناعلاً»^(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٢٢ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من النعال،
فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان متعملاً».

رواه الطبرانى، وفيه مجاعة بن الزبير، قال أحمد: لا بأس به فى نفسه. وقال ابن
عدى: هو من يحتمل، ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطنى، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٣ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالعملين
والختام»^(٥).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف.

٨٦٢٤ - وعن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن يحيى بن عبيد بن عطاء، عن أبيه،

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٩٢/١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٦٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٤٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٠١)، وفي الصغير (١٦٦/١).

عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قابلوا النعال».

٨٦٢٥ - وفي رواية: حدثني رجل من أهل الطائف، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي ﷺ يكلم الناس، يقول لهم: «قابلوا النعال»^(١).

رواه كله الطبراني، وعبد الله بن هرمز ضعيف.

٨٦٢٦ - وعن ابن عباس، قال: من ليس نعلاً صفراء، لم يزل يرى سروراً ماداماً لابسها.

رواه الطبراني، وفيه ابن العذراء، غير مسمى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٧ - وعن دحية، قال: أهديت لرسول الله ﷺ حبة صوف وخفين، فلبسهما حتى تخرقا، ولم يسأل عنهما ذكيناهما أم لا.

رواه الطبراني، وفيه عيينة بن سعد، عن الشعبي، وعن يحيى بن الضريس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تخففت أمتى بالخفاف ذات المناقب، الرجال والنساء، وخصفوا نعالهم، تخلى الله عنهم»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عبد الله الشامي، وهو ضعيف.

٣٠ - باب النهي أن يُنْتَلِ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ

٨٦٢٩ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم^(٣).
رواه البزار، وفيه عبسة بن سالم. قال البزار: لا نعلمه توبع على هذا، وضعفه أبو داود أيضاً.

٣١ - باب لا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا في حُفٌّ واحدة

٨٦٣٠ - عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو حف واحدة^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٠ / ١٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٥٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٣).

**رواہ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبْنَى لِهِيَةً، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَرَجَالُ الصَّحِيفَةِ،
وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ**

٨٦٣١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة، وبيت في دار واحدة، أو يتقصى في براز من الأرض إلا أن ينحني، أو يلقى عدواً إلا أن ينحى عن نفسه^(١).

قلت: هكذا وجدته في النسخة التي كتبته منها وليس بأصل.

**رواہ الطَّبَرَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَجَادَةُ عَنْ كِتَابِ أَبِيهِ، وَقَالَ: ضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِيهِ،
وَلَمْ يَحْدُثَا بِهِ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ. وَكَذَلِكَ رَجَالُ الطَّبَرَانِيِّ، إِلَّا أَنْ عَبْدُ اللَّهِ
نَقَلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْحَسْنَ بْنِ ذَكْوَانَ.**

قلت: وهو من رجال الصحيح.

٨٦٣٢ - وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَسْعٌ
أَحْدَكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نُعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

رواہ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ خَارِجَةُ بْنِ مَصْعُبٍ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.

٣٢ - بَابُ الْمَشَى فِي نُعْلٍ وَاحِدَةٍ

٨٦٣٣ - عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله، مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعاً^(٣).

رواہ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

٣٣ - بَابُ خَلْعِ النُّعْلِ إِذَا جَلَسَ

٨٦٣٤ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسْتُمْ فَاخْلُلُوْنَا نَعَالَكُمْ»،
أحسبه قال: «تُسْتَرِحُ أَقْدَامَكُمْ»^(٤).

رواہ البزار، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/٣٢١)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٤)، وابن عدى في الكامل (٥/١٧٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠١٢).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٠).

الأطعمة خلع النعل عند الأكل.

٣٤ - باب النهى عن لبس الخُف قبل أن ينفضها

٨٦٣٥ - عن أبي أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بمن فيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها، فخرجت منها حية، فقال النبي ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»^(١).

رواه الطبراني، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله، وقد تقدم حديث: «اخشو شنوا وامشو حفاة»، في باب ترك الرفاهية.

٣٥ - باب ما جاء في الحرير والذهب

٨٦٣٦ - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم^(٢). رواه أحمد، والبزار باختصار، وفيه مبارك بن فضالة، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٣٧ - وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يتبع الحرير من الشياطين فيزعه^(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفارى، وقد وثقه ابن حبان.

٨٦٣٨ - وعن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إن عطارداً التميمي كان يقيم حلة حرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس، فقال: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(٤).

رواه أحمد، والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٠/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٤)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٩٧).

٨٦٣٩ - وعن حبيب بن عبيد الرحبى، أن أباً أمامة دخل على خالد بن يزيد وألقى له وسادة، وظن أبو أمامة أنه حرير، فتحى يمشى القهقري، حتى بلغ آخر السماط، وخالد يكلم رجلاً، ثم التفت إلى أبي أمامة، فقال: يا أخي، ما ظنت؟ أظنت أنها حرير؟ فقال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَنْعِنُ بِالْحَرَبِ مِنْ يَرْجُو آيَةَ اللَّهِ»، فقال له خالد: يا أباً أمامة، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرانك، كنا في قوم ما كذبوا ولا كذبنا^(١).

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد احتلط.

٨٦٤٠ - وعن سليمان التيمى، قال: فحدث الحسن بحديث أبي عثمان النهدى، عن عمر فى الديباج، فقال الحسن : أخبرنى رجل من الحى أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج، فقال رسول الله ﷺ: «لَبَنَةٌ مِنْ نَارٍ»^(٢).
رواه أحمد، وفيه على بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه، قال أحمى: أما أنا، فأحدث عنه وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤١ - وعن جابر، أن راهبًا أهدى للنبي ﷺ جبة سندس، فلبسها رسول الله ﷺ، ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه، فأمره عمر، عليه السلام، أن يلبس الجبة لقديم الوفد، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسُهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ حُذِّنَا يَا عُمَرُ»، قال: فكره وأخذها، قال: «إِنِّي لَا آمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبَ بَهَا مَالًا»، فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشى وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٦٤٢ - وفي رواية: فأبى عمر أن يأخذها^(٣).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤٣ - وعن جويرية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ حَرَبِir، أَبْسَأَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٨، ٢٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦١).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٥).

اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، ثَوْبًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٦٤ - وفي رواية: «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا، أَبْسَطَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ مَذْلَلٍ مِنْ نَارٍ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ النَّارِ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٦٥ - وعن أبي سعيد، أو عمران، أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير^(٢).

قلت: أخرجته لذكر أبي سعيد.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٦ - وعن حذيفة، قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً، من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال^(٣).

رواه البزار، عن شيخه رجاء بن الجارود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٧ - وعن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يعنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة ابن عامر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْتُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وأشهد أنني سمعته يقول: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرْمَهُ أَنْ يَلْبِسَ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات.

٨٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل من أهل

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند (٦/٣٢٤، ٤٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٧، ٤٢٦٨)، والمندرى في الترغيب والترهيب (٣/٩٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٢٢، ٤١٢٣).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠١).

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٤/١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٨)، وفي الأوسط برقم (٦٧٨٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١).

البادية عليه جبة سيحان مزرورة بالدياج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع، فأخذ رسول الله ﷺ مجتمع جبهة، وقال: «ألا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسًا مِنْ لَا يَعْقُلُ»^(١).

رواه أهذ في حديث طويل تقدم في وصية نوح، عليه السلام، ورجاله ثقات.

٨٦٤٩ — وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٨٦٥٠ — وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز^(٣).

رواه البزار، وفيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥١ — وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة سندس، فما رأينا منذ زمان أجمل منه في ذلك اليوم، فقام فزعًا فنزعها، ثم خرج في برد حبرة، فقال: «الحرير لباس أهل الجنة، من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن بكر بن داب، وهو ضعيف جداً.

٨٦٥٢ — وعن معاذ بن جبل، قال: رأى النبي ﷺ جبة محبية بحرير، فقال: «طوق من نار يوم القيمة»^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، والبزار، ورجال الأوسط ثقات.

٨٦٥٣ — وعن أم هانىء، أن النبي ﷺ أهدى له حلة سيراء، فأرسل بها إلى على، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسى، إنى لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتجعلها حمراً بين الفواطم».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٧٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٧٩٩٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٩).

رواہ الطبرانی، وفیه یزید بن أبی زیاد، وقد وثق علی ضعفه، وبقیة رجاله ثقات.

٨٦٥٤ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قال: أتى النبی ﷺ بمحلل، فبعث إلى عمر بمحلة، فجاء عمر بمحلته يحملها على بدنہ، فقال: الله بعثت إلى بهذه الحلة الحریر، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها إلیك لتلبسها، ولكن بها واستنتفع بشمنها»^(١).

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بنحوه، وحديث ابن عباس.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه أحمد بن عبید اللہ العبری، ولم اعرفه، وبقیة رجاله ثقات.

٨٦٥٥ - وعن أبی أمامة، أنه سمع النبی ﷺ يقول: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفیه ضعف، وبقیة رجاله ثقات.

٨٦٥٦ - وعن حذيفة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا تفتح عليکم، فياليت أمتی لا يلبسون الديباج»^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه عبیدة بن معتب، وهو متزوج.

٨٦٥٧ - وعن أبی الدرداء، أن رجلاً أتى النبی ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال: «غير ذلك أخوف لى عليکم، أن تصب الدنيا على أمتی صبأً، فليت أمتی لا يلبسون الحریر».

رواہ الطبرانی، وفیه راو لم یسم، والمسعودی اخْتَلَطَ، وبقیة رجاله ثقات.

٨٦٥٨ - وعن عمر، يعني ابن الخطاب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده صرتان، إحداهما من ذهب، والأخرى من حریر، فقال: «هذا حرام على الذكور من

(١) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٥٣٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٩٤٣٥).

أمتى، حلال لإناث»^(١).

رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمرو بن جرير، وهو متزوك.

٨٦٥٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ أخرج في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى، وحلال لإناثهم»^(٢).

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق لهم، وفي الآخر إسلام الطويل، وهو متزوك، وبقية رجالهما ثقات.

٨٦٦٠ - وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حل لإناث أمتى، وحرام على ذكورها»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف.

٨٦٦١ - وعن عثمان، أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا قدر أصبعين^(٤).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٦٢ - وعن أمة الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العلم في الذهب، فقالت: كنا نلبس مثل هذا التوب، لنوب عليها فيه علم حرير على عهد رسول الله ﷺ^(٥).

رواه الطبراني، وأمة الله وأمها لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٣٦ - باب لبس الصَّغِيرِ الْحَرِيرِ

٨٦٦٣ - عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا عند عبد الله، يعني ابن مسعود، فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: من كساك؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٠٢)، وفي الصغير (١٦٧/١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٩)، وفي الأوسط برقم (٧٨٠٧)، وفي الصغير (١٦٧/١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٢٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/٢٣).

تكسوك غير هذا.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٣٧ - باب لبس الحرير في الحرب

٨٦٦٤ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: عندى للزبير ساعدان للديباج من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إيه يقاتل فيهما^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨ - باب استعمال الحرير لعلة

٨٦٦٥ - عن عبد الرحمن بن عوف، أنه شكا إلى النبي ﷺ الدواب، فأمره أن يلبس الحرير^(٢).

رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٨٦٦٦ - وعن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت على عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ، ثوب خز أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جداً.

٨٦٦٧ - وعن فضل بن كثير، قال: رأيت على أنس بن مالك خزاً أصفر^(٤).

رواه الطبراني، وفيه أبو سasan، وهو ضعيف.

٨٦٦٨ - وعن سالم بن عبد الله العتكى، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خرز وكساء ومطرف خز أدكن، وعمامة سوداء له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة^(٥).

رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٦٩ - وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن والحسين، رضى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٣).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٥).

الله عنهمَا، جوارب خز من صور، ورأيَتْهُما يرْكَانَ البراذين التَّحَارِيَّةَ.
رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ شِيخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَلَالِيِّ، وَلَمْ أُعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ وَثَقَهُمْ
ابن حبان.

٨٦٧٠ - وعن العيزار بن حرث، قال: رأيت على الحسين بن على كساء خز
أحمر^(١).

رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.

٨٦٧١ - وعن السدى، قال: رأيت الحسين بن على وعليه عمامة خز قد خرج
شعره من تحت العمامة^(٢).

رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨٦٧٢ - وعن الشعبي، قال: دخلت على الحسين بن على، رضى الله عنهمَا،
وعليه ثوب خز.

رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨٦٧٣ - وعن أبي عكاشة الهمданى، قال: رأيت على الحسين يوم قتل يلمق
سننس^(٣).

رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو عَكَاشَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَدْ جَهَلَ بِكُونَهِ لَمْ يَرُوْ عَنْهِ غَيْرَ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ رَوَى
عَنْهِ أَبُو إِسْحَاقَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.

٨٦٧٤ - وعن زرارة بن أوفى، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز.
رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.

٨٦٧٥ - وعن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا
هريرة، وأبا قتادة، يلبسون مطاراتف الخز^(٤).

رواَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ.

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٥).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٦).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٩).

(٤) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٧٣).

٨٦٧٦ - وعن محمد بن سيرين، أن ابن عمر هُدِيَ له مطارات خز فيها مطرف أحمر، فقسمها بين بنية.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٧ - وعن عكرمة، قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهى عن المصمت^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٦٧٨ - وعن هشام بن عمرو، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطراً من خز أحضر، كسته إياه عائشة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٩ - وعن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه كتان أو قطن، فلا بأس به^(٢).

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٨٠ - وعن عائذ بن عمرو، أنه كان يركب السروج المنمرة، ويلبس الخز لا يرى بذلك أبداً.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٣٩ - باب ما جاء في القسيمة والميثرة وغير ذلك

٨٦٨١ - عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسيمة وحلقة الذهب والمقدم، قال يزيد: والمقدم جلود السباع، والقسيمة ثياب مضلعة من إبر يسمى بحاجها من مصر، والمقدم المشبع بالمعصر^(٣).

قلت: روى منه ابن ماجه النهي عن المقدم وحلقة الذهب.

رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٣٢)، (١٠٨٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٩/٢)، (١٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٢).

٨٦٨٢ - وعن عائشة، قالت: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير والذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والميشة الحمراء، ولبس القسى، فقالت عائشة: يا رسول الله، شيء دقيق من الذهب يربط به المسك أو نربط به، قال: «لَا، اجْعَلْهُ فِضَّةً، وَصَفْرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ»^(١).
قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف، ووثقه جماعة.

٨٦٨٣ - وعن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ميشة الأرجوان، فقال: قال رسول الله ﷺ «لَا أَرْكِبُهَا، وَلَا أَبْسُقُهَا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ، وَلَا أَبْسُقُهَا قَسْسِيًّا»^(٢).
رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح ثقات.

٨٦٨٤ - وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، والقسية، والميشة الحمراء المشبعة من الصفر، فذكره^(٣).
رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٨٥ - وعن جعدة بن هبيرة، قال: نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث: أن أختتم بالذهب، ولبس القسى، وعن الميشة^(٤).
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٨٦ - وعن ثوبان، قال: حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب، والقسية، ونياب المعصف، والمقدم، والنمور.
رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرببي، وهو متrox.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٧٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٨٥٠)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١٤٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٢، ٣٤٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٨٩).

٨٦٨٧ - وعن ابن أبي ليلي، قال: حدثني صاحب هذه الدار، حريرزاً، أو أبو حريرز، قال: لما انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فوضعت يدي على مياثرة رحله، فوجدته من جلد شاة ضائقة^(١).

رواه الطبراني، وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة، والثورى، وفيه ضعف، وبقية أحد الإسنادين ثقات.

٤ - باب في من مات وهو يلبس الذهب والحرير

٨٦٨٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «منْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وزاد: «ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة»، وميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو الهزاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤١ - باب استعمال الذهب

٨٦٨٩ - عن أبي ذر، قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ قام أعرابي فيه جفاء، فقال: يا محمد، أكلتنا الضبع، فقال النبي ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبِّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الْذَّهَبَ»^(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٠ - وعن زيد بن وهب، عن رجل، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُ الضَّبْعِ عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبْعِ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣/٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٩٦٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٣)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠٠٨)، والمنذر في الترغيب والترهيب (١٨٣/٤)، والمتنقى الهندي في كنز العمال برقم (٦٢٤٠)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣١٤/٢).

إِنَّ الدُّنْيَا سُتُّصَبُ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا تَلْبِسُ الْذَّهَبَ»^(١).

رواه أحمد، والبزار، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حدیثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩١ — وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُلْبِسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»^(٢).
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٦٩٢ — وعن عبد الرحمن بن غنم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّى، أَوْ حُلَّى بِخَزْرَ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف يكتب حدیثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٣ — وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العوبا بها كيف شئتم»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٨٦٩٤ — وعن أسيد بن أبي أسيد، عن أبي موسى، أو عن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَيْبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَيْبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعُبُوا بِهَا لَعِيًّا»^(٥).

رواه أحمد، وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أبهما، فالحديث حسن، وإن كانوا غيرهما، فلم أعرفهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٤)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٥)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٦)، والمنذر في الترغيب والترهيب (٩٩/٣)، والحاكم في المستدرك (١٩١/٤)، والمتنقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٣٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨١١)، وفي الأوسط برقم (٧٢٩٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٩).

٨٦٩٥ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به أو نربط به المسك، قال: «اجعليه فضةً، وصفره بشيء من زعفرانٌ»^(١). رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٦ - وعن عائشة، قالت: لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب؟ قال: «أفلا ترطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران، فيكون مثل الذهب»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضًا.

٨٦٩٧ - وعن أم سلمة، قالت: ليست قلادة فيها شعيرات من ذهب، قالت: فرآها رسول الله ﷺ، فأعرض عنى، فقال: «ما يُؤمِّنُكَ أَنْ يُقْلِدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِّنْ نَارٍ؟»، قال: فترعثها^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٨ - وعن أم سلمة، قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتي؟ فقال: «عَنْ زِينَتِكَ أَعْرَضُ»، قال: فزعموا أنه قال: «ما ضر إحداكم لو جعلت خرsuma من ورق، ثم جعلته بزعفران»^(٤). رواه أحمد، والطبراني، وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتها، فأقبل على بوجهه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ سُئل عن النساء وزينتهن، فقال: «كية وكيتان ما كان».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٩١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣، ٢٨٠، ٤٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣١٥)، والطبراني في الكبير (٢٣، ٤٠٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩١).

رواه الطبراني، وإسحاق لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٠ - وعن أم الكرام، أنها حجت، فلقيت امرأة بمحكة كبيرة الجسم ليس عليها حلٍ إلا الفضة، قالت: كان جدي عند رسول الله ﷺ وأنا معه وعلى قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «شَهَابَانِ مِنْ نَارٍ، فَتَحْنُ أَهْلَ الْيَتَمَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهَا يَلْبِسُ حُلْيَا إِلَّا فِضَّةً»^(١).

رواه أحمد، وأم الكرام لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠١ - وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبياعه، فدنوت وعلى سواران من ذهب، فبصر بيصيصهما، فقال: «الْقِيَ السَّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ»، قال: فألقيتهما، فما أدرى من أخذهما^(٢).
قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حدشه، وداود الأودي وثقة ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٨٧٠٢ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعة، فقالت أسماء: ألا تخسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ أَخْذُ عَلَيْهِنَّ»، وفي النسوة حالة له عليها قلبان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «يَا هَذِهِ، هَلْ يَسْرُكِ أَنْ يُحَلِّيكِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَمْرِ جَهَنَّمَ بِسَوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ؟»، فقالت: أعود بالله يا نبى الله، قالت: يا حالة، اطرحى ما عليك، فطرحته، فحدثنى أسماء والله يا نبى الله لقد طرحته، فما أدرى من أخذه من مكانه، ولا التفت منها أحد إليه، قالت أسماء: قلت: يا رسول الله، إن إحدانا تصلف عند زوجها إذا لم تملح له وتخلى له، قال نبى الله ﷺ: «مَا عَلَى إِحْدَى كُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ خُرُصَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا حُمَّاتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالْذَّهَبِ يَرْقُ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حدشه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢١/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٧).

٨٧٠٣ - وفي رواية عند أحمد، عن شهر بن حوشب: أن أسماء كانت تخدم النبي ﷺ قالت: فيينا أنا عنده، إذ جاءت خالتى، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فذكر نحو ما تقدم.

٨٧٠٤ - وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعليه سواران من ذهب، فقال: «ألا أدلّك على ما هو خير لك من هذا وأحسن؟»، قلت: بلى، قال: «تجعلينه ورقاً، ثم تجعلينهما، فيكون كأنه ذهب»^(١).

رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأحضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٧٠٥ - وعن خليدة بنت قنب، وكانت من النسوة اللاتي أتبن رسول الله ﷺ لبياعنه، قالت: فأتته امرأة عليها سواران من ذهب، فأبى أن يبايعها، فخرجت من الزحام فرمت السوار، ثم جاءت فباعها، ثم خرجت تطلب السوار، فذهبت تنظره، فإذا هو قد ذهب به^(٢).

رواه الطبراني، وفيه حميد بن عبد الرحمن بن حماد بن أبي الخوار، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: ينطىء، وشيخته تغلب بنت الخوار، لم أعرفها، وبقية إسناده ثقات.

٨٧٠٦ - وعن أم عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن يحيى الأبلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٧ - وعن فاطمة بنت قيس، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الذهب ونظمه، فرمت امرأة بسوار من ذهب، فمكثت في المسجد أيامًا ما أخذنه أحد^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حرث بن أبي مطر، وهو متوك.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٦٨)، وفي الأوسط برقم (٣٣٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤/٤٠)، وفي الأوسط برقم (٣٠٤٣).

٨٧٠٨ - وعن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك، قالت: أوصى أبو أمامة بأمي وحالتي إلى النبي ﷺ، فأتاه حلى من ذهب ولوؤ، يقال له: الرعاث فحلاهن من الرعاث.

رواوه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة، إن كانت زينب صحابية.

٨٧٠٩ - وعن زينب بنت نبيط بن جابر، قالت: حدثتني أمي وحالتي أن النبي ﷺ حلاهن رعاثاً من ذهب^(١).

رواوه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات.

٨٧١٠ - وعن حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وكانت أكبر ولد محمد، قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلي يصبغ لها درعها وحمارها وملحقتها في كل شهر مرة، وتختضب يديها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ، قالت: ورأيتها وفي يديها مسكنان، وكانوا يرون أنهما من الفيء، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلي يصبغ لها^(٢).

رواوه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٨٧١١ - وعن أم ليلي، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتحذف في يديها مسكنتين من فضة، فإن لم تقدر فتصدف يديها ولو بسير، وقال: «لا تشبهن بالرجال»^(٣).

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٤٢ - باب فيما رُخّص فيه من الذهب

٨٧١٢ - عن عبد الله بن عمر، أن أباه سقطت ثيته، فأمره النبي ﷺ أن يشدّها بذهب^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠)، وفي الأوسط برقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣/٨٣٠).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الريبع السمان، وهو متزوك.

٨٧١٣ - وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أن ثنيته أصييت مع رسول الله ﷺ، فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب^(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبيد الله بن عبيد الله بن أبي.

٨٧١٤ - وعن واقد بن عبد الله التميمي، عن من رأى عثمان بن عفان ضرب أسنانه بالذهب^(٢).

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٥ - وعن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب^(٣).

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٦ - وعن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس^(٤).

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٧١٧ - وعن سعدان، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بالذهب^(٥).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٧١٨ - وعن مروان بن النعمان، قال: رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة^(٦).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٧).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩).

رواه الطبراني، ومروان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٣ - باب ما جاء في الخاتم

٨٧١٩ - عن محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخربي، قال: فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: «أَيْ بَرَاءُ»، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم، ثم قبض على كرسوعي، ثم قال: «خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).
رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقة ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت على البراء فصحح، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٢٠ - وعن عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: «أَلْقِ ذَاهِبَةً»، فاللقاء فتحت خاتم من حديد، فقال: «ذَا شَرُّ مِنْهُ»، ففتحت خاتم من فضة، فسكت عنه^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر.
٨٧٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه ليس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هَذَا أَخْبُثُ وَأَخْبِثُ»، فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه^(٣).

رواه أحمد، والطبراني

٨٧٢٢ - وفي رواية عند أحمد: قال في الخاتم الحديد: «هَذَا حَلْيَةُ أَهْبَلِ النَّارِ»

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٩٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١١، ٢١١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٠).

وأحد إسنادى أحمد رجاله ثقات.

٨٧٢٣ - وعن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من قومه، قال: دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب، فأخذ جريدة، فضرب بها كفى، وقال: «اطرحة»، قال: فخرجت فطرحته، فقال: «ما فعل الخاتم؟»، قال: قلت: طرحته، قال: «إنما أمرتك أن تستمتع به، ولا تطرحه»^(١).

رواه أحمد بإسنادين، ورجاله أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٢٤ - وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، يلبسون خواتيمهم، حتى قدم أبان على عمر، يعني كانوا يتذدونها ولا يلبسونها^(٢).
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وإن كان حسن الحديث، ولكنه لم يتحمل هذا منه؛ لما خالف الأئمّة الذين رووا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم.

٨٧٢٥ - وعن خالد بن سعد، أنه أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم، فقال النبي ﷺ: «يا خالد، ما هذا الخاتم؟»، قال: خاتم اخزنته، قال: «فاطرحة إلى»، قال: فطرحته، فإذا هو خاتم من حديد ملوى عليه فضة، فقال رسول الله ﷺ: «ما نقشه؟»، قلت: محمد رسول الله، فأخذه رسول الله ﷺ فلبسه، فهو الخاتم الذي كان في يده^(٣).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٨٧٢٦ - وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، يلبسون الخواتيم، ولا يطبعون كتاباً، حتى كتب زياد بن أبي سفيان إلى عمر: إنك تكتب إلينا بأشياء ما نجد لها طوابع، فاتخذ عند ذلك خاتماً، فطبع به.
رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو مخالف لأحاديث الصحيح.

٨٧٢٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «كان فص خاتم سليمان بن داود سماوى، فألقى عليه، فأخذه فوضعه فى خاتمه، وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٢٥، ٢٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١١٨).

محمد عبدى ورسوله».

رواہ الطبرانی، وفیہ محمد بن مخلد الرعنینی، وہ ضعیف جدًا.

٨٧٢٨ - وعنه بن عمر، أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رأه أصحابه، فشت عليهم خواتيم الذهب، فرمى به، فلا يدرى ما فعل به، فاتخذ خاتماً من ورق، وأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله ﷺ، فكان في يد النبي ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ستين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختتم به، فخرج الأنصار إلى قليب لعثمان، فسقط منه، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه: محمد رسول الله ﷺ.^(١)

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار.

رواہ البزار، والطبرانی فی الأوسط، وفیہ المغيرة بن زياد، وثقة ابن معین وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٢٩ - وعنه أبي موسى، قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطي، فقال: «إنما الخاتم لهذه وهذه»، يعني الخنصر والبنصر.

رواہ الطبرانی، وفیہ محمد بن عبید الله، فإن كان العزمي، فهو ضعیف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٣٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه^(٢).

رواہ البزار، وفیہ عبید بن القاسم، وهو متروك.

٨٧٣١ - وعنه بن عمر، أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه^(٣).

قلت: روی له أبو داود أنه كان يختتم في يساره.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٥).

٨٧٣٢ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه ^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه جعفر بن الزبیر، وهو ضعيف.

٨٧٣٣ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يختتم في يمينه.

رواہ الطبرانی من طريقين ضعيفتين.

٨٧٣٤ - وعن جعفر بن أبي طالب، أنه كان يختتم في يمينه ^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه من لم أعرفه.

٨٧٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان خاتم النبي ﷺ على أبي بكر ولاليته، وعلى عمر ولاليته، وعلى عثمان بعض ولاليته، كان على بئر أرييس، فسقط الخاتم فيها، فنذروا البئر فلم يجدوه ^(٣).

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه أبو عبد الله الترمذى، قال ابن الجوزى: لا يوثق به، وشيخ الطبرانى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٣٦ - وعن السائب بن يزيد، قال: كان خاتم النبي ﷺ في يد أبي بكر، رضى الله عنه، حتى هلك، ثم في يد عمر، رضى الله عنه، حتى هلك، ثم في يد عثمان، رضى الله عنه، حتى سقط في بئر أرييس ^(٤).

رواہ الطبرانی، وفيه عيسى بن بشير بن عباد، ولم أعرفه.

٨٧٣٧ - وعن ابن عباس، قال: كان خاتم النبي ﷺ حلقة من فضة ^(٥).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٣٨ - وعن جميل بن عبد الله، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خواتيم الذهب: زيد بن حارثة، ويزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد.

رواہ الطبرانی، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(١) آخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٧٩٥٣).

(٢) آخرجه الطبرانى في الكبير برقم (١٤٥٨).

(٣) آخرجه الطبرانى في الأوسط برقم (٧٠١١).

(٤) آخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٧٦٦٣).

(٥) آخرجه الطبرانى في الكبير برقم (١١١٢٧).

٨٧٣٩ - وعن مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يباع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءه امرأة يدها كيد الرجل، فلم يباعها حتى تذهب فتغير يديها بحمرة أو بصفرة، وجاءه رجل عليه خاتم من حديد، فقال: «ما طهر الله يدًا فيها خاتم من حديد»^(١).

رواوه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه شميسة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد^(٢).

رواوه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٧٤١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل رجل من البحرين إلى رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فانصرف الرجل محزوناً، فشكى ذلك إلى امرأته، فقالت له: لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك، فالقلهما، فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتك آنفًا فأعرضت عنى، قال: «كان في يدك حمرة من نار»، قال: لقد جئت إذا بجمير كثير، قال: «إنما جئت به ليس أغني عنا من حجارة الحرة، ولكن متع الحياة الدنيا»، قال: فما أختتم به؟ قال: «حلقة من ورق، أو حديد، أو صفر»^(٣).

قلت: روى النسائي طرفاً من أوله يسيرًا.

رواوه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب وثقة ابن حبان، ورجاله ثقات.

٨٧٤٢ - وعن أبي أمامة، أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر، فقال: «ما هذا الخاتم؟»، قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيdek إلا وهنًا».

رواوه الطبراني، وفيه عفيف بن معدان، وهو ضعيف.

٨٧٤٣ - وعن ثوبان، قال: مر النبي ﷺ برجل من أصحابه وفي يده خاتم، فقال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٥/١٩)، وفي الأوسط برقم (١١١٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٦٢).

«ما بال هذا؟»، قال: من الواهنة، قال: «انزعه عنك»^(١).

رواہ الطبرانی، وأبو سلمة الكلاعی التابعی لم اعرفه، والأحوص بن حکیم وثقة ابن المدینی وغيره، وضوئه ابن معین وغيره، وبقیة رجاله ثقات.

٨٧٤٤ - وعن فاطمة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من تختم بالعقيق، لم يزل يرى خيراً»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وعمرو بن الشرید لم يسمع من فاطمة، وزهیر بن عباد الرواسی وثقة أبو حاتم، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٥ - وعن عائشة، قالت: أتی بعض بنی جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، فقال: بأبی أنت وأمی يا رسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلاً وخاتماً، فدعا النبي ﷺ بلاً، فقال: «انطلق إلى السوق، فاشتر له نعلاً واستجدها، ولا تكن سوداء، واشتري له خاتماً، ولیکن فصه من عقیق»^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه محمد بن أيوب بن سوید، وهو ضعیف جداً.

٨٧٤٦ - وعن مجاهد، قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها إزاراً تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم^(٤).

رواہ أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُلُوقِ

٨٧٤٧ - عن يعلی بن مرة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا في الصلاة وبيارك علينا، فجئت ذات يوم، فمسح وجوه الذين عن يميني وعن يساری وتركني، وذلك لأنی كنت دخلت على أخت لى، فمسحت وجهي بشیء من صفرة، فقليل لی: إنما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت إلى بئر، فدخلت فيها فاغتسلت، ثم إنی حضرت صلاة أخرى، فمر بي النبي ﷺ، فمسح وجهي وبرک علىّ،

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (١٤٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (١٠٣).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٦٦٨٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى فی مسنده برقم (٦٩٥٣).

وقال: «عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعُلَا تَابَ، وَأَسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»^(١).

قلت: رواه الترمذى عن يعلى نفسه، وهذا عن يعلى، عن أبيه.

رواہ احمد

٨٧٤٨ - وفي رواية عنده بنحو ما رواه الترمذى، غير أنه زاد: «يا يعلى، ما حملك على الخلق، أتزوجت؟» قلت: لا. وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف خبيث.

٨٧٤٩ - وعن أبي حبيبة، عن ذلك الرجل، قال: أتيت النبي ﷺ ولی حاجة، فرأیت علی خلوقاً، فقال: «اذهب فاغسله»، فذهبت فغسلته، ثم عدت إليه، فقال: «اذهب فاغسله»، فذهبت فوقعت في بئر، وأخذت مستقة وجعلت أتبعه، ثم عدت إليه، فقال: «حاجتك»^(٢).

رواہ احمد، وأبو حبیبة هذا إن کان هو الطائی، فهو ثقة، وإن کان غيره فلم أعرفه، وبقیة رجال الصحیح.

٨٧٥٠ - وعن يعلى بن أمیة، قال: زوجنی رسول الله ﷺ امرأة، إما ماشطة، وإما عطارة، فأتيت النبي ﷺ وأنا متخلق، فقال: «ألا تغسل هذا الشیء؟، أو ألا تغسل هذا الرجل عنك؟»، فأتيت بعراً فاغسلت فيها حتى اصفر الماء، ثم دخلت على النبي ﷺ وعلى آثره، فقال: «اذهب فاغسله»، فذهبت فغسلته، فلم يذهب حتى غسلته بالتراب^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه حکیمة بنت غیلان، ولم أعرفها، وبقیة رجاله رجال الصحیح.

٨٧٥١ - وعن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم

(١) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٤/١٧١، ١٧٣)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٤٢٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٥/١٥٥)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٤٢٥٦)، والبیهقی فی السنن الكبرى (١/٤٣٠، ٣٠٥، ٣٩٨)، والمتقی الھندي فی کنز العمال برقم (١٧٣٥٦)، والطحاوی فی شرح معانی الآثار (٢/١٢٨).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٧٦٦).

الملائكة: الجنب، والكافر، والتضمخ بالزعران»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه زکریا بن محبی بن ایوب الضریر، ولم اعرفه، وبقیة رجاله رجال الصحيح، خلا کثیر مولی عبد الرحمن بن سمرة، وهو ثقة.

٨٧٥٢ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السکران، والجنب، والمتخلق».

رواہ الطبرانی، وفیه عبد الله بن حکیم، وهو ضعیف.

٨٧٥٣ - عن علی، يعني ابن أبي طالب، قال: مر النبی ﷺ بقوم فیهم رجل متخلق، فسلم علیهم وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: يا رسول الله، سلمت علیهم وأعرضت عنی، فقال: «إن بين عينيك حمرة»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٧٥٤ - عن علی، قال: جاء رجل إلى النبی ﷺ لیایعه وعلیه أثر الخلوق، فأبی أن ییایعه، فذهب فغسل عنه أثر الخلوق، ثم جاء فبایعه^(٣).

رواہ البزار، عن شیخه عبد الله بن المثنی، ولم اعرفه، وبقیة رجاله ثقات.

٨٧٥٥ - عن عمارة أنه أتى النبی ﷺ يوم فتح مکة لیایعه، فرأی يده مخلقة، فکف عنه رسول الله ﷺ يده، فقال له رجل: ثکلتک أمک، إنما کف يده عنك لأنها مخلقة، فغسل يده ثم أتى النبی ﷺ فبایعه^(٤).

رواہ البزار، والطبرانی، وفیه حریث بن مطر، وهو متروک.

٨٧٥٦ - عن أنس، قال: أتى النبی ﷺ قوم ییایعونه، وفیهم رجل من يده أثر خلوق، فلم یزل ییایعهم ويؤخره، ثم قال: «إن طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه، وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه»^(٥).

رواہ البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٤٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٨).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٩).

قلت: ويأتي حديث أبي موسى في باب الطيب بعده.

٨٧٥٧ - وعن عبادة بن الصامت، قال: بصر رسول الله ﷺ بـرجل في مؤخر مسجده عليه ملحفة معصفرة، فقال: «ألا رجل يستر بيني وبين هذه النار»، ففعل ذلك رجل.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٧٥٨ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بـزعفران، رداء وعمامة^(١).

رواه الطبراني في الكبير والصغرى، وأبو يعلى بن نحوه، وفيه عبد الله بن مصعب، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث في المصبوغ من نحو هذا.

٨٧٥٩ - وعن أم سلمة، قالت: ربما سبغ رسول الله ﷺ رداءه، أو إزاره بـورس، أو بـزعفران، ثم خرج فيهما.

رواه الطبراني، وقد تقدم الكلام عليه في باب الصباغ.

٨٧٦٠ - وعن أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة، قال: أشهد لقد رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون المعصفر، فيهم كعب بن عجرة، وأنس لم أعرفه.

٨٧٦١ - وعن فضيل بن كثير، قال: رأيت أنس بن مالك قد مس دراعته بـخليق من بياض كان به^(٢).

رواه الطبراني، وفيه أبو ساسان، ذكره ابن عدى، ولم يذكر شيئاً يوجب ضعفًا، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه من طريق آخر، وفيه أم يحيى بن سعيد، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٤٥ - بـاب مـا جـاء فـي الرـيحـان وـالـطـيـب

٨٧٦٢ - عن أنس، أن النبي ﷺ كان يعجبه الفاغية^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣٣/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٧٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٢).

رواه أَمْهَدُ، ورجاله ثقات.

٨٧٦٣ — وعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِيدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَنَاءَ».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون.

٨٧٦٤ — وعن ابن عباس، قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ بِالإِثَابَةِ، إِذْ أَتَى بُورْدَ الْحَنَاءِ، فَقَالَ: «يُشَبِّهُ رِيحَانَ الْجَنَّةِ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وغيره من ثق، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٥ — وعن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَطَبِّيَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٦٦ — وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اَتَدْمُوا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الْزَّيْتَ، وَمِنْ عَرْضِ عَلَيْهِ طَيْبٍ فَلَيَصُبَّ مِنْهُ»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكرياء، وهو متrok.

٨٧٦٧ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِالْطَّيْبِ فَلَيَصُبَّ مِنْهُ، وَإِذَا أَتَى بِمَحْلُويٍ فَلَيَصُبَّ مِنْهَا»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه، وفيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار، وقال فيه: «إِذَا وَضَعَ الطَّيْبَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلَيَصُبَّ مِنْهُ»، وليس فيه إبراهيم بن عرعرة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٢٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٣).

٨٧٦٨ — وعن محمد بن عبد الله بن جحش، عن زينب، رفعت الحديث إلى النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: «اقبلاوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب خفيف أخفه حملاً وأطبيه ريحًا»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨٧٦٩ — وعن أنس، قال: ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده^(٢).

رواه البزار، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٧٠ — وعن أبي موسى الأشعري، أن رجلاً أراد أن يباع النبي ﷺ، فأبصره النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، فأبى أن يباعه، وقال: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٧١ — وعن أبي قيس الأودي، قال: كان عبد الله يعجبه الطيب^(٣).

رواه الطبراني، وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود، وهو ومن قبله ثقات.

٨٧٧٢ — وعن حرب بن الحارث، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر في يوم الجمعة وهو يقول: «قد أمرنا للنساء بورس وأبر، فاما الورس فاتاهن من اليمن، وأما الأبر فأخذن من ناس من أهل الذمة مما عليهم من الجزية».

رواه الطبراني، وفيه الربيع بن زياد المحاربي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٤٦ — باب ما جاء في الشَّيْبِ وَالخِضَابِ

٨٧٧٣ — عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»، فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً يتغدون الشيب، فقال

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٨٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٧٧).

رسول الله ﷺ: «من شاء فليتف نوره»^(١).

رواہ البزار، والطبرانی فی الكبير والأوسط، وفیه ابن لهيعة، وحدیثه حسن، وفیه ضعف، وبقیة رجاله ثقات.

٨٧٧٤ - وعن ابن عمر، أن عمر كان لا يغير شيء، فقيل له: يا أمير المؤمنين، ألا تغيير، فقد كان أبو بكر يغير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الكبير الأوسط، وفیه سوید بن عبد العزیز، وهو متوفى.

٨٧٧٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه طریف بن زید، قال العقیلی: لا يتبع على هذا الحديث.

٨٧٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفوا الشیب، فإنه نور، من شاب شیب فی الإسلام کتب له بها عشر حسنات، وحط عنه بها خطیبة، ورفع له بها درجة».

قلت: رواه أبو داود بالختصار.

رواہ الطبرانی، وفیه من لم أعرفه.

٨٧٧٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: إنی لأستحب من عبدي وأمی فتشیب لحیة عبدي ورأس أمی فی الإسلام أعندهما بعد ذلك»^(٣).

رواہ أبو يعلى، وفیه نوح بن ذکوان وغيره من الضعفاء.

٨٧٧٨ - وعن أبي مالك الأشجعی، قال: سمعت أبي وسألته، فقال: كان

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (١٨/٤٠٣)، وفی الأوسط برقم (٩٤٥)، وأورد المصنف فی کشف الأستار برقم (٣٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٤٢١/١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فی مسنده برقم (٦٥٢٢).

خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والرغفان^(١).

رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة.

٨٧٧٩ — وعن الحكم بن عمرو الغفارى، قال: دخلت أنا وأخى رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رحمه الله، وأنا مخصوص بالحناء، وأخى مخصوص بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب، رحمه الله: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخى: هذا خضاب الإيمان^(٢).

رواه أحمد، وفيه عبد الصمد بن حبيب، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٨٠ — وعن محمد بن سيرين، قال: سُئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمراً بعده خضاباً بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر، رضي الله عنه، بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر، رحمة الله عليه ورضوانه: «لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي سَيْتَهُ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ»، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُهُمَا وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى بن نحوه، والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٨٧٨١ — وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاصم، فقال: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٧)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٨٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٦)، والمتنقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٥٧)، والسيوطى في الدر المنشور (٧٩/٣)، والعرقى في المغني عن حمل الأسفار (١٤٠/١).

فذكر الحديث، وقد تقدم في باب النهي عن لباسه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨٧٨٢ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تشبهوا بالأعاجم، غيروا اللحى»^(١).

رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٨٧٨٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمرنا بالحناء، ونهى عن السواد.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٨٧٨٤ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اختصبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم»^(٢).

رواه البزار، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متroxك.

٨٧٨٥ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب، وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٣).

رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٨٧٨٦ - وعن أبي الطفيل، أن رسول الله ﷺ قال: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، أو قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم^(٤).

رواه البزار، وفيه يحيى بن أبي كثیر أبو النضر، وهو ضعيف جداً ولم يسمع من أبي الطفال.

٨٧٨٧ - وعن أنس، أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أليس الرأس واللحية، فقال: «ألسنت مسلماً؟»، قال: بلـى، قال: «فاختصب»^(٥).

رواه أبو يعلى، وفيه على بن أبي سارة، وهو متroxك.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٨١).

٨٧٨٨ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الدوحة»^(١).

رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة، عن عمر بن شريك، قال الذهبي: م فهو لأن.

٨٧٨٩ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليه اليهود، فرأهم بيض اللحى، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟»، فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لتنكم غيروا وإياباً والسوداد»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

٨٧٩٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة؛ لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩١ - وعن بريدة، قال: رأيت في أص DAG رسول الله ﷺ الحناء^(٤).
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٧٩٢ - وعن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هو أحق أن يأتيك، فجاءه بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروه وجنبوه السوداد»^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقة يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

٨٧٩٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يسودون

(١) أخرجه أبو يعلى في مستنده برقم (٣٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٤١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٦٦).

أشعارهم، لا ينظر الله إليهم»^(١).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «لا ينظر الله إليهم».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، و إسناده جيد.

٨٧٩٤ - وعن عمر، أنه عرضت عليه مولاً له أن تصبغ لحيته، فقال: أتریدين أن أطفئ نورى كما أطفأ فلان نوره^(٢).

رواہ الطبرانی، و فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٥ - وعن أبي عامر سليم بن عامر، قال:رأيت عمر لا يغير من لحيته^(٣).

رواہ الطبرانی، و رجاله ثقات، خلا أبي بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٨٧٩٦ - وعن مستقيم بن عبد الملك، قال:رأيت الحسن والحسين، رضى الله عنهما، شاباً وما يخضيان^(٤).

رواہ الطبرانی، و فيه جمهور بن منصور، ولم يعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٧ - وعن أم عياش، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خصب حتى مات.

رواہ الطبرانی، و فيه عبد الكريم بن روح، وثقة ابن حبان، وقال: يخطئ ويختلف، وضعفه غيره، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٨٧٩٨ - وعن حسان بن أبي جابر السلمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ بالطائف، فرأى رجالاً من أصحابه قد حمروا لحاهم وصفروا لحاهم، قال: «مرحباً بالمحمرین والمصفرین».

رواہ الطبرانی، و تابعيه يوسف غير مسمى، وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٩٩ - وعن أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو، قالوا: رأينا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣٧).

رسول الله ﷺ يخضب^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٨٨٠٠ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخضب شيئاً من دهن وزعفران، فرشه بيده، ثم يمرسه على لحيته.

رواہ الطبرانی، وفيه أبو توبة بشير بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٠١ - وعن الجهمة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من ردع الحناء^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه أبو بكر الذاھری، وهو ضعيف.

٨٨٠٢ - وعن عتبة بن عبد، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم.

رواہ الطبرانی، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٨٠٣ - وعن عامر بن سعد، أن سعداً كان يخضب بالسود^(٣).

رواہ الطبرانی، وفيه سليم بن مسلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه من طريق آخر، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق.

٨٨٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو، أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أحب أن يرى في بقية، فلم ينفعه عن ذلك، ولم يعبه عليه.

رواہ الطبرانی، وفيه راو لم يسم، قال سعد بن أبي مريم: حدثني من أثق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٠٥ - وعن أبي عشانة، أنه رأى عقبة بن عامر يخضب بالسود، ويقول:

نُسَوْدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٦، ٢٩٥).

قال: وكان شاعرًا^(١).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عشانة، وهو ثقة.

٨٨٠ - وعن محمد بن على، أنه رأى الحسن بن على، رضي الله عنهمَا، مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

٨٨٠ ٧ - وعن سليم بن الهذيل، قال: رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد.

رواہ الطبرانی، وسليم والراوى عنه لم أعرفهما.

٨٨٠ ٨ - وعن محمد بن على، أن الحسين بن على، رضي الله عنهمَا، كان يخضب بالسواد^(٣).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الذى قبله، وقد روی عنهمَا من طرق، وهذه أصححها، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٨٠ ٩ - وعن أنس، أن الحسين كان يخضب بالوسمة.

رواہ الطبرانی من طرق، وهذا أصححها، ورجالها رجال الصحيح.

٨٨١ - وعن سفيان بن عيينة، قال: سألت عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت الحسين ابن على؟ قال: نعم، رأيته جالساً في حوض زمم، قلت: هل رأيته صبغ؟ قال: لا، إلا إني رأيت رأسه ولحيته سوداء، إلا هذا الموضع، يعني عنفقته، وأسفل من ذلك بياض، وذكر أن النبي ﷺ شاب ذلك الموضع منه، وكان يتشبه به^(٤).

رواہ الطبرانی، وعبد الله بن أبي يزيد إن كان المازنى، فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن حمد، ثقة مأمون.

(١) آخر جه الطبرانى فى الكبير (٢٦٨/١٧).

(٢) آخر جه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٣٦).

(٣) آخر جه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٨٩).

(٤) آخر جه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٩٠٠).

٨٨١١ — وعن عبد الرحمن بن بزرج، قال: رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسوداد، وكان الحسين يدع العنفة.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨١٢ — وعن عبد الله بن أبي زهير، قال: رأيت الحسين بن علي يخضب باللوسعة^(١).

رواه الطبراني، وعبد الله بن أبي زهير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨١٣ — وعن العizar بن حرث، قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكتم^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨١٤ — وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خصب بالسوداد سود الله وجهه يوم القيمة».

رواه الطبراني، وفيه الوzin بن عطاء، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات.

٨٨١٥ — وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحرمة خضاب المسلم، والسوداد خضاب الكافر».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٨١٦ — وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء^(٣).

رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه رجال الصحيح.

٨٨١٧ — وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان أنس يصفر لحيته بالورس^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن خالد، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٩).

٨٨١٨ - وعن عثمان بن عبيد الله، قال: رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة، وشهد العقبة^(١).

رواه الطبراني، وعثمان ذكره ابن أبي حاتم، وهو عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨١٩ - وعن عمر بن أبي زائدة، قال: رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة.

ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٠ - وعن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران^(٢).

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٨٢١ - وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت رافع بن خديج، رضي الله عنه، يخضب بالصفرة.

رواه الطبراني، وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٢ - وعن عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: رأيت أبا قتادة، وأبا هريرة، وابن عمر، وأبا أسيد يمرون علينا ونحن في الكتاب، نجد منهم ريح العنبر، ويصفرون لحام^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٣ - وعن عمارة بن أبي عمارة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٤ - وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى خضب لحيته بالحناء.

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٤٠).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٠٨).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٧٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٥ - وعن محمد بن إسحاق، قال: كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحناء.

رواہ الطبرانی، وابن إسحاق لم يدرك ابن جعفر، وبقية رجاله ثقات.

٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي السُّرْ وَاللْحَيَةِ

٨٨٢٦ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرِمُوا الشَّعَرَ»^(١).

رواہ البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

٨٨٢٧ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ شعرًا فليحسن إليه، أو

ليحلقه»، وكان أبو قتادة يرجل شعره غالبًا^(٢).

رواہ الطبرانی في الأوسط، عن شيخه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بالقوى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٨ - وعن جابر، قال: كان لأبي قتادة جمة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أكرمهها وادهنها»^(٣).

رواہ الطبرانی في الأوسط، من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٢٩ - وعن حابر، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ثائر الرأس، فقال: «لم يشوه أحدكم نفسه؟»، وأشار بيده، أى خذ منه^(٤).

رواہ الطبرانی في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف.

٨٨٣٠ - وعن أنس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد^(٥).

رواہ أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٤).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٣١).

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧١).

(٤) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٨)، وفي الصغير (١١١/٢).

(٥) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦، ٧٠، ٧١).

٨٨٣١ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المؤمن خفة لحيته»^(١).

رواوه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق، قال الأزدي: كذاب.

٨٨٣٢ - وعن صفية بنت مجزأة، أن أبا محنورة كانت له قصة في مقدم رأسه إذا قعد أرسلها، فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات^(٢).

رواوه الطبراني، وفيه أبوبن ثابت المكي، قال أبو حاتم: لا يُحَمِّدُ حدبيه.

٨٨٣٣ - وعن سالم أنه وفد إلى رسول الله ﷺ وهو غلام حديث، فسمت عليه الرسول ﷺ فدعا له، وتظهر من فضل وضوئه، وذلك اليوم عليه ذؤابة وقد بلغ، أو قارب يبلغ.

رواوه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٨٣٤ - وعن هبيرة بن يريم، قال: كان عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، يغسل رأسه، ثم يترك شعره من وراء أذنيه.
رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٨٣٥ - وعن أبي مummer، أن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، كان له ضفيرتان، عليه مسحة أهل الجاهلية، وكان دقيق الساقين^(٣).

رواوه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٦ - وعن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن بن علي، رضى الله عنهما، يضرب شعره منكبيه.

رواوه الطبراني، وفيه محتسب أبو عائذ، وهو لين، وشيخه شجاع لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٧ - وعن الحسن بن زيد، عن أبيه، قال: رأيت في رأس الحسن قزعة، فلقد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٤٠٩).

رأيت الحسن يجذبها حتى يدنهما^(١).

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٨ - وعن عبيد بن زيادة البكري، قال: دخلت على ابني بشر المازينين، فقلت: هل رأيتما رسول الله ﷺ فقالا: نعم، زارنا في رحالنا، فقرينا إليه طعاماً، فأكل من طعامنا، ورأى في قرن أحدنا شعرات ملتفة، فوضع يده عليه، وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا».

رواه الطبراني عن شيخه طالب بن قرة الأذنى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٩ - وعن ابني بشر، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، فوضعنـا له قطيفة لنا، فثنيناها فجلس، وأنزل عليه الوحي في بيتنا، وقدمنـا إليه زبـداً وعمرـاً، وكان يحب الزبد، وكان في رأس أحدهم قرن شعر مجتمع كأنـه قرن، فقال: «ألا أرى في أمـتي قرـناً». ذكر الحديث.

ونصـه رواه أبو داود.

رواه الطبراني، ورجالـه رجالـ الصحيح.

٤ - بـاب مـا جـاء فـي الشـارب وـاللـحـيـة وـغـير ذـلـك

٨٨٤٠ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ^(٢).

رواه الطبراني، ورجالـه رجالـ الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٨٨٤١ - وعن حسان، أن أبي هاشم بن عتبة كان له شارب يعقدـه خلف قفـاه، فقلـت له: ما بال شاربـك وقد جاءـ عن النبي ﷺ في أحدـ الشـاربـ ما قد جاءـ؟ فـقالـ: إـنـي كـنتـ أـخذـتـ شـارـبـيـ، فـأتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ، فـأـمـرـ يـدـهـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: «مـتـىـ أـخذـتـ شـارـبـكـ؟ـ»ـ، قـلتـ: السـاعـةـ، قـالـ: «فـلـآـخـذـهـ حـتـىـ تـلـقـانـيـ»ـ، فـتـوـفـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـبـلـ أـنـ أـلـقـاهـ، فـلـنـ آـخـذـهـ حـتـىـ أـلـقـاهــ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤).

رواه الطبراني، وفيه الوليد بن سلمة الأردني، وهو كذاب.

٨٨٤٢ — وعن أم عياش، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفى شاربه.

رواه الطبراني، وفيه عبد الكرييم بن روح، وهو متزوك.

٨٨٤٣ — وعن عبيد، قال: أمر النبي ﷺ بالاحتفاء.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٤٤ — وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا»، يعني من عنفته، ويدع من لحيته^(١).

قلت: هو في الصحيح، خلا الأخذ من العنفة.

رواه الطبراني، وفيه ثورير بن أبي فاختة، وهو متزوك.

٨٨٤٥ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ يَعْفُونَ شَوَاربَهُمْ وَيَحْفُونَ لَحَاظَهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ فَأَعْفُوا لِلْحَسِنِ وَحَفُوا الشَّوَاربَ»^(٢).

رواه البزار بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٤٦ — وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «خالفو الم Gors، جزووا الشوارب، وأوفروا اللحى»^(٣).

رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف متزوك، وتأتي أحاديث من هذا الباب بعده إن شاء الله.

٨٨٤٧ — وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدرى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحى، ويتنفسون الآباط. وفي رواية: ويقصون الأظفار^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٧٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧١)، (٢٩٧٠).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٨).

رواه الطبراني، وعثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح.

٨٨٤٨ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «ائتنى بعقص سواك»، فجعل السواك على طرفه، وأخذ ما جاوز^(١).

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذاب.

٨٨٤٩ - وعن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن حز السبال^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٨٨٥٠ - وعن الحكم بن عمر اليماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب مع الشفاه».

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك.

٨٨٥١ - وعن عبد الله بن بسر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطر شاربه طرًا.

رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف، وقد وثق، ومنصور بن إسماعيل ضعفه العقيلي، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٢ - وعن شرحبيل بن مسلم، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقمون شواربهم ويعفون لحاحم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلى، والحجاج بن عامر الشتمالى، والمقدام بن معدى كرب، وعبد الله بن بشير، وعتبة بن عمرو السلمى، كانوا يقمون مع طرف الشفة^(٣).

رواه الطبراني، وإسناده جيد.

٨٨٥٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المؤمن من خفة لحيته».

رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق، قال الأزدي: كذاب.

٤٩ - باب في تقليم الأظفار وغير ذلك

٨٨٥٤ - عن رجل من بنى غفار، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَّتْهُ، وَيُقْلِمْ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢١٨).

أظفاره، ويجزئ شاربه، فليئس مِنْهُ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٥ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطة عليك خبر جبريل، قال: «وَلَمْ لَا يُبْطِئْ عَنِّي، وَأَتْمَ حَوْلِي لَا تَسْتَوْنَ، وَلَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، ورجاله ثقات.

٨٨٥٦ - وعن أبي واصل، قال: لقيت أباً أويوب الأنصاري فصافحني، فرأى في أظفارى طولاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَافِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْخَبَانَةُ وَالْعَجَبُ وَالْتَّفَثُ»^(٣).

رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه، يعني وكيعاً، فقال: رأيت أباً أويوب الأنصاري، وإنما هو أبو أويوب العتكى.

رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا أبا واصل، وهو ثقة.

٨٨٥٧ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، والسواك»^(٤).

رواه البزار، والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

٨٨٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تهم، قال: «ما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفريه وأنامله».

رواه الطبراني، والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٢)، والسيوطى في الدر المنشور (١١٢/١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٦١)، والمغنى عن حمل الأسفار (١٣٧/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠١).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٧).

٨٨٥٩ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «إئنوني بعقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز^(١).

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مسهر قاضي جبل، وهو كذاب.

٨٨٦٠ - وعن ميل بنت مشرح، قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفعه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(٢).

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق.

٨٨٦١ - وعن سودادة بن الريبع، قال: أتيت النبي ﷺ، فأمر لي بذود، ثم قال لي: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقْلِمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبِطُوا بِهَا مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يخدشوا بها ضروع مواشיהם إذا حلبوها»، وفيه مرجي بن رجاء، وثقة أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٨٦٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وفروا اللحم وخذلوا من الشوارب، وانتفوا الآباط، واحدروا الفلتتين»^(٤).
قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الإمامي، وهو ضعيف.

٨٨٦٣ - وعن ابن عباس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال: «إن الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمنها»، قال: «وقصوا الشوارب، واعفوا اللحمي، ولا تمشوا في

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٥٩٣٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٨).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٩١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٦٠).

الأسوق إلا وعليكم الإزار، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا»^(١).

قلت: وهو بتمامه في البيوع.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه یوسف بن میمون، ضعفه أحمد والبخاری وجماعة، ووثقه ابن حبان، وبقیة رجاله ثقات.

٥ - باب حلق القفا

٨٨٦٤ - عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة^(٢).

رواہ الطبرانی فی الصغیر والأوسط، وفيه سعید بن بشیر، وثقة شعبة وغيره، وضعفه ابن معین وغيره، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٥١ - باب شعر الحرة والأمة

٨٨٦٥ - عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجمرة للحرقة، والقصة للأمة^(٣).

رواہ الطبرانی فی الكبير والصغری، ورجال الصغیر ثقات.

٥٢ - باب الواصلة والقاسرة والناسرة والواشمة

٨٨٦٦ - عن معقل بن يسار، أن رجلاً من الأنصار رأى امرأة سقط شعرها، فسُئل النبي ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والوصولة^(٤).

رواہ أحمد، والطبرانی، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقیة رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٨٦٧ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاسرة والمقشورة^(٥).

رواہ أحمد، وفيه من لم أعرفه من النساء.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٦٧)، وفي الصغیر (١/٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغیر (١/١٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥)، والطبراني في الكبير (٢١١/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٥٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٥).

٨٨٦٨ — وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج بقصبة، فقال: «إن نساء بنى إسرائيل
لن يجعلن هذا في رءوسهن، فلعن وحرم عليهم المساجد»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف،
وبقية رجاله ثقات.

٨٨٦٩ — وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ لعن الواصلة والموصولة، والواشمة
والموشومة^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٧٠ — وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة.
قلت: لابن عباس عند أبي داود: لعنت الواصلة والمستوصلة، من غير ذكر للنبي ﷺ.
رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٥٣ — باب طهارة الوَسْمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُبُ إِزَالَتُه

٨٨٧١ — عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على أبي بكر، رضي الله عنه، في
مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس^(٣).
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٥٤ — باب ما جاء في الدهن

٨٨٧٢ — عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي، قال: دخلت على
محمد بن علي بن الحسين وعنه ابنته، فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن
رسول الله ﷺ، فقال لي: إنه هندباء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ، وما الهندباء؟ فقال:
حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ورقة من ورق الهندباء إلا
وعليها قطرة من ماء الجنة»، ثم أتى بدهن، فقال: ادهن، فقلت: قد أدهنت يا ابن
رسول الله ﷺ، فقال: إنه البنفسج، قلت: وما البنفسج؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل البنفسج على سائر الأدھان كفضل ولد عبد المطلب

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٦٠)، وفي الأوسط برقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٣١).

على سائر قريش، وإن فضل البنفسج كفضل الإسلام على سائر الأديان»^(١).
رواه الطبراني، وفيه أرطاة بن الأشعث، وهو متهم بالوضع.

٨٨٧٣ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا دهن لحيته بدأ بالعنفة^(٢).
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلى، ضعيف جداً.
قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة.

٨٨٧٤ - وعن ليس، أنها قالت: سألت عائشة، قلت لها: المرأة تصنع الدهن
تحبب إلى زوجها؟ فقالت: أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله إليها، قالت: وقالت
امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت عائشة: إنني لست بأمك، ولكنني أختكن^(٣).

رواه أحمد، وفيه حابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق، وليس لم أعرفها.

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَالْتَّيْمَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٨٨٧٥ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة، قال: «الحمد
لله الذي حسن خلقى وخلقنى، وزان منى ما شان من غيرى»، وإذا اكتحل جعل في
كل عين اثنين وواحداً بينهما، وكان إذا لبس عليه بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى،
وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذنا
وعطاء^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن حصين، وهو متrok.

٥٦ - باب مَا تَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ

٨٨٧٦ - عن عائشة، قالت: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه
ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم الزهرى، وهو ضعيف.

٨٨٧٧ - وعن عائشة، قالت: خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المستند (١٤٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٤٣١٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٢٦٠/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٦٥).

حضر: المرأة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك.

٨٨٧٨ - وعن أم الدرداء، قالت: سألت عائشة: ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو حججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه؟ قالت: كنت أزوده، فأزوده دهنًا ومشطًا ومرأة ومقصًا ومكحلة وسواكًا. وفي رواية: ومقصين، بدل: مقص^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن حفص الوصابي، وهو ضعيف.

٥٧ - باب زينة النساء واحتضانهن بالحناء

٨٨٧٩ - عن أم ليلى، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس، ون منتظر بالعسل، ولا نتعطل أيدينا من خضاب، وقالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتحذف في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تقدر فصدقت يديها ولو بسير، وقال: «لا تشبهن بالرجال»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

٨٨٨٠ - وعن امرأة، وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فقال: «اخْتَضِبِي، تُرْكِي إِحْدَائِنَ الْحِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيْدَ الرَّجُلِ»، مما تركت الخضاب، وإنها لابنة ثمانين^(٤).

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

٨٨٨١ - وعن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار، احتضنن غمساً، واحفظن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المتعمين»، قال مندل: يعني الزوج^(٥).

رواه البزار، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٤٠).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٥٠).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢٥، ٣٠٣/٢٤)، وفي الأوسط برقم (٨٠٥٢، ٨٠٥٣).

(٤) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٣).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٤).

٨٨٨٢ - وعن ابن عباس، أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيده، ولم تكن مختضبة، فلم يباعيها حتى اختضبت^(١).

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٣ - وعن السوداء، قالت: أتيت النبي ﷺ لأباعيده، فقال: «اذهبى فاختضبى، ثم تعالي حتى أباعيك»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه من لم أعرفه.

٨٨٨٤ - وعن مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يباع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، فأبى أن يباعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد، فقال: «ما طهر الله يدًا فيها خاتم من حديد»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه شميسة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٥ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطيت المرأة لغير زوجها، فإنما هو نار في شنار»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٥٨ - باب الختان

٨٨٨٦ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية، ختانة كانت بالمدينة: «إذا خفضت فأشمى، ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٣)، وفي الأوسط برقم (٧١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٤/٤٣٥)، وفي الأوسط برقم (١١٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٠٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٢٥).

٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ

٨٨٨٧ - عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجِدُ بِهَا وَتَنَّا إِلَّا كَسْرَةً، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَاءً، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فهاب أهل المدينة، قال: فانطلق، ثم رجع، قال: يا رسول الله، لم أدع بها وتننا إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَى لِصُنْعَةَ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثم قال: «لَا تَكُونَنَّ فَتَانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَأْجِرَا إِلَّا تَأْجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْتُوفُونَ بِالْعَمَلِ».

٨٨٨٨ - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار أن يسوى كل قبر، وأن يلطم كل صنم، فقال: يا رسول الله، إنني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فذكر نحوه.
روى الأول أحمد، وروى الثاني ابنه عبد الله.

٨٨٨٩ - وفي رواية عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكتبه أهل البصرة: أبا مورع، قال: وأهل الكوفة يكتونه بأبي محمد، قال: كان رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث أحمد الأول، ولم يقل عن علي، وقال فيه: ولا صورة إلا طلخها، بدل: لطخها^(١).

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد وابنه، وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو مورع، ولم أجده من وثقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٠ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجلسى حتى يأتينى جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير»، فجاء جبريل، فقام بالباب، ثم رجع ولم يدخل، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال جبريل رجع ولم يدخل؟»، فلقيه رسول الله ﷺ نزلة أخرى، فقال: «يا جبريل، جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير، فرجعت عن بابها ولم تدخل علينا»، فقال جبريل: إننى جئت لأدخل عليكم، فوجدت تلك الدويبة، أو التمثال^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٨).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن أبي حاتم: مجهول، وفيه مستور، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٩١ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: « وعدني جبريل موعداً، وإنه أبطأ علىّ، ثم قال: إنما معنی من ذلك صوت حرس، أو صورة في بيت »^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٨٨٩٢ - وعن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ولا كلب »^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکیر، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٣ - وعن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ دخل البيت، فرأى صورة، فجعل يمحوها، ويقول: « قاتل الله قوماً يصوروون ما لا يخلقون »^(٣).

رواہ الطبرانی، وفيه خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٩٤ - وعن صفية بنت شيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بل ثواباً وهو في الكعبة، ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها.

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٨٩٥ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة تمثال، والمصوروون يذبحون يوم القيمة في النار، يقول لهم الرحمن: قوموا إلى ما صورتم، فلا يزالون يذبحون حتى تنطلق الصور ولا تنطق »^(٤).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواہ الطبرانی، وفيه محمد بن أبي الزعيمزة، وهو ضعيف.

٨٨٩٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان لي غزال من ذهب، فأمرني النبي ﷺ أن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٦٠)، وفي الأوسط برقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٧٨).

أتصدق به، ففعلت^(١).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٨٩٧ - وعن أبي هريرة، رفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماشيل رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوباً^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

٦ - باب تأذن الملائكة بالنحاس

٨٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر، قال: مر النبي ﷺ بصنم من نحاس، فضرب ظهره بظهر كفه، ثم قال: «خاب وخسر من عبديك من دون الله»، ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك، فتنحى الملك، فقال النبي ﷺ: «ما شأنه تنحى؟»، قال: إنه وجد منك ريح نحاس، وإنما لا نستطيع ريح النحاس^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن يوسف الصناعي، ضعفه ابن معين وغيره، وهو متزوك، وأثني عليه أبو مسهر، وأبو سبرة، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٦١ - باب ما جاء في الجرس

٨٨٩٩ - عن مولى لعائشة، أنه كان يقود بها، أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها، قالت: قف بي، فيقف حتى لا تسمعه، وإذا سمعته وراءها، قالت: أسرع بي حتى لا أسمعه، قالت: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ»^(٤).

رواه أحمد، ومولى عائشة لم أعرفه.

٨٩٠٠ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر^(٥).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٢٢).

٨٩٠١ - وعن حويط بن عبد العزى، وقال بعضهم: حويط، وال الصحيح: حويط، أنه رأى رفقة فيها جرس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

رواه البزار، والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٩٠٢ - وعن حوط بن عبد العزى، أن النبي ﷺ أمر بقطع الجرس^(١).
رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٣ - وعن جابر، قال: أمر النبي ﷺ في غزوة غزها بالأجراس أن تقطع^(٢).
رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٤ - وعن أنس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فسمع صوت جرس، فقال:
«الملائكة لا تتبع رفقة فيها جرس»^(٣).

رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرب الملائكة عيراً
فيها جرس، ولا يبتأ فيء جرس»^(٤).
رواه الطبرانى في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٠٦ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس^(٥).
رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه جرير بن المسلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات،
وقد تقدم حديث عمر في باب التمايل.

* * *


(١) آخر جه الطبرانى في الكبير برقم (٤١٨٩).

(٢) آخر جه الطبرانى في الأوسط برقم (٣٣٦٥).

(٣) آخر جه الطبرانى في الأوسط برقم (٥٥٦٦).

(٤) آخر جه الطبرانى في الأوسط برقم (٤٦٩٧).

(٥) آخر جه الطبرانى في الأوسط برقم (٧٠٣٦).



٢٣ - كتاب الخلافة

١ - باب الخلفاء الأربع

٨٩٠٧ - عن علي أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فاقام واستقام، ثم استخلف عمر، رحمة الله على عمر، فاقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه^(١).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٨ - وعن عبد خير، قال: قام علي بن أبي طالب، عليه السلام، على المنبر، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف عمر، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٩٠٩ - وعن علي، قال: يا رسول الله، من تؤمر بعدك؟ قال: «إِنْ تُؤْمِرُوا أَبَا بَكْرَ تَجْدُوْهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤْمِرُوا عُمَرَ تَجْدُوْهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَعْغَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤْمِرُوا عَلَيًّا، وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجْدُوْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات.

٨٩١٠ - وعن حذيفة بن اليمان، قال: قالوا: يا رسول الله، ألا تستخلف علينا؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/١)، والطبراني في الأوسط برقم (٢١٦٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٧١).

قال: «إنَّا إِنْ أَسْتَخْلُفُ عَلَيْكُمْ فَتَعْصِمُونَ خَلِيفَتِي، يَنْزَلُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ»، قَالُوا: أَلَا نَسْتَخْلُفُ أَبَا بَكْرًا؟ قَالَ: «إِنْ تَسْتَخْلُفُوهُ تَجْدُوهُ ضَعِيفًا فِي بَدْنِهِ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ»، قَالُوا: أَلَا نَسْتَخْلُفُ عَمْرًا؟ قَالَ: «إِنْ تَسْتَخْلُفُوهُ تَجْدُوهُ قَوِيًّا فِي بَدْنِهِ، ضَعِيفًا فِي أَمْرِ اللَّهِ»، قَالُوا: أَلَا نَسْتَخْلُفُ عَلِيًّا؟ قَالَ: «إِنْ تَسْتَخْلُفُوهُ، وَلَنْ تَفْعَلُوهُ، يَسْلُكُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَتَجْدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا»^(١).

رواه البزار، وفيه أبو اليقطان عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٨٩١١ - وعن عائشة، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة، جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدي»^(٢).

رواه أبو يعلى، عن العوام بن حوشب، عن حديثه، عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح، غير التابعى، فإنه لم يسم ويأتي.

٨٩١٢ - وعن أنس، قال: جاء النبي ﷺ، فدخل إلى بستان، فجاء آت فدق الباب، فقال: «يا أنس، قم فاقتح له وبشره بالجنة وبالخلافة من بعدي»، قلت: يا رسول الله، أعلمك؟ قال: «أعلمك»، فإذا أبو بكر، قلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ، ثم جاء آت فدق الباب، فقال: «يا أنس، قم فاقتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر، وإنك مقتول»، قال: فخرجت فإذا عثمان، قال: قلت له: أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر، وإنك مقتول، قال: فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، له والله ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجى منذ بايعتك، قال: «هو ذاك يا عثمان»^(٣).

رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال: «سيلى أمر أمني من بعد أبي بكر وعمر، وإنك سيلقى من الرعية شدة، فأمره عند ذلك أن يكف»، وفيه صقر بن عبد الرحمن، وهو

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٧٠).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٦٣).

(٣) آخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٩٤٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٧٢).

كذاب، وفي إسناد البزار عتبة أبو عمر، وضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجل البزار، إلا أنه قال في عثمان: «فاسترجع ثم دخل»، والباقي بمعناه.

٨٩١٣ - وعن ابن عمر، قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر،
و عمر، و عثمان، يعني في الخلافة^(١).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: في الخلافة.

رواهم البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٩١٤ - وعن ابن عمر، قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر، فنقول: أرأيتم إن قبض أبو بكر، من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عمر بن الخطاب، ثم نقول: أرأيتم إن قبض عمر بن الخطاب، من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عثمان.

رواهم الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب.

٨٩١٥ - وعن أبي خداش بن أمية، قال: كنت أطلب حاجة إلى النبي ﷺ، قلت:
فإن لم أجده؟ قال: «فأئت أبي بكر»، قلت: فإن لم أجده أبا بكر؟ قال: «فأئت عمر»،
قلت: فإن لم أجده عمر؟ قال: «فعثمان»، فسكت فأعدت ذلك مرتين أو ثلاثة، يقول
ذلك، فقلت في نفسي: **﴿فَهُذِّلَكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** [المائدة: ٥٤]^(٢).

رواهم البزار، وفيه الواقدي، ومن لم أعرفه.

٨٩١٦ - وعن جرير، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قال لأصحابه: «انطلقوا
بنا إلى أهل قباء وسلم عليهم»، فأتاهم فسلموا عليه ورحبوا به، ثم قال: «يا أهل قباء،
اتئوني بأحجار من هذه الحرة»، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عنزة له، فخط
قبلتهم، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أبي بكر، خذ حجراً فضعه إلى
حجرى»، ثم قال: «يا عمر، خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر أبي بكر»، ثم قال: «يا
عثمان، خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر عمر»، ثم التفت إلى الناس بأخرجه، فقال:

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٨).

«وضع رجل حجره حيث أحب على ذلك الخط»^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه من لم اعرفه.

٨٩١٧ - وعن سفينة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دلي من السماء، فوزنت بأبي بكر فرجمت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجم أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجم عمر، ثم رفع الميزان، فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة نبوة، ثم يأتي الله الملك من يشاء^(٢).

رواہ البزار، وفیه مؤمل بن إسماعيل، وثقة ابن معین وابن حبان، وضعفه البخاری وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٩١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدى اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعده إلا قليلاً، وصاحب رحارة العرب، يعيش حمداً ويموت شهيداً»، فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان، فقال: «يا عثمان، إن ألسنك الله قميصاً فأرادك الناس على خلعه، فلا تخليعه، فوالله لعن خلعته لا ترى الجنة حتى يلتحم في سُمِّ الخيَاط»^(٣).

رواہ الطبرانی في الأوسط والکبیر، وفیه مطلب بن شعيب، قال ابن عدى: لم أر له حدیثاً منکراً غير حدیث واحد غير هذا، وبقية رجاله وثقوا.

٨٩١٩ - وعن ابن عباس، في قول الله عز وجل: «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحریم: ٣]، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتهما وهو يطأ مارية، فقال لها رسول الله ﷺ «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشرة، إن أباك يلي من بعد أبي بكر إذا أنا مت»، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة أنها رأت رسول الله ﷺ وهو يطأ مارية، وأخبرتها أن النبي ﷺ أخبرها أن أبا بكر يلي بعد رسول الله ﷺ ويلى عمر بعده، فقالت عائشة للنبي ﷺ من أباك هذا؟ قال: «نبأني العلیم الخبیر»، فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية، فحرمتها فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢، ١٤٢)، وفي الأوسط برقم (٨٧٤٧).

أَحَلَ اللَّهُ لَكَ [التحريم: ١].

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٠ — وعن عصمة، قال: قدم رجل من خزاعة، فلقيه علىَّ، فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت أسائل رسول الله ﷺ: إلى من ندفع صدقة أموالنا إذا قبض الله؟ فقال النبي ﷺ: «إلى أبي بكر»، قال: فإذا قبض أبو بكر، فإلى من؟ قال: «إلى عمر»، قال: فإذا قبض عمر، فإلى من؟ قال: «إلى عثمان»، قال: فإذا قبض عثمان، فإلى من؟ قال: «انظروا لأنفسكم»^(١).

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

٨٩٢١ — وعن عصمة، قال: قدم رجل من أهل الbadia بابل له، فلقيه رسول الله ﷺ فاشتراها منه، فلقيه علىَّ، فقال: ما أقدمك؟ قال: قدمت بابل فاشتراها رسول الله ﷺ، قال: فنقدك؟ قال: لا، ولكن بعتها منه بتأخير، فقال له علىَّ: ارجع إليه، فقل له: يا رسول الله، إن حدثتك حدث، فمن يقضى؟ قال: «أبو بكر»، فأعلم علياً، فقال له: ارجع فسله إن حدث بأبي بكر، فمن يقضى؟ فسألته، فقال: «عمر»، فجاء فأعلم علياً، فقال له: ارجع فسله إذا مات عمر، فمن يقضى؟ فجاءه فسألته، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك، إذا مات عمر، فإن استطعت أن تموت فموت»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٨٩٢٢ — وعن حذيفة، قال: قبض رسول الله ﷺ، فاستختلفوا عليه أبا بكر، ثم قبض أبو بكر، فاستختلفوا عليه عمر، ثم قبض عمر، فاستختلفوا عليه عثمان^(٣).
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٢٣ — وعن ابن عمر، قال: لما مات رسول الله ﷺ، نظر المسلمون خيرهم فاستختلفوا، وهو أبو بكر، فلما مات نظروا خير المسلمين فاستختلفوا عليهم، وهو عمر، فلما مات، أو قتل، نظر المسلمون خيرهم فاستختلفوا، وهو عثمان، إن تقتلوا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨١، ١٨٠/١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٠/٢).

فأنتوني بخبير منه، والله ما أرى أن تفعلوا^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه علی بن حسان العطار، ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٤ - وعن أبي ذر، قال: كنا عند النبي ﷺ فأخذ حصيات فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فسبحن في يده، ثم أعطاهن أبا بكر، فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عمر، فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عثمان، فسبحن في يده، ثم أعطاهن علياً، فوضعهن فخرسن، قال الزهرى: هى الخلافة التي أعطاها الله أبا بكر وعمر وعثمان^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة.

٨٩٢٥ - وعن النعمان بن بشير، قال: بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة، إذ خر ميتاً بين الظهر والعصر، فنقل إلى أهله وسجى بين ثوبين وكساء بين المغرب والعشاء، اجتمعن نسوة من الأنصار فصرخوا حوله، إذ سمعوا صوتاً من تحت الكسae يقول: انصتوا أيها الناس، مرتين، فحسر عن وجهه وصدره، فقال: محمد رسول الله ﷺ النبي الأمي خاتم النبيين، كان ذلك في الكتاب، ثم قيل على لسانه: صدق صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ القوى الأمين، كان ضعيفاً في بدنـه، قوياً في أمر الله، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثلاثة، والأوسط عبد الله عمر أمير المؤمنين، رضي الله عنه، الذي كان لا ينافـ في الله لومة لائم، وكان يمنع الناس أن يأكل قويـهم ضعيفـهم، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق، ثم قال: عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنـين خلت اثنتان وبقى أربع، واختلف الناس ولا نظام لهم، وانتحبـ الأجمعـاء، يعني تنتهـ المـحـارـمـ، ودـنـتـ السـاعـةـ، وأـكـلـ النـاسـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

٨٩٢٦ - وفي رواية عن النعمان بن بشير: قال: لما توفي زيد بن خارجة، انتظرت خروج عثمان، فقلـتـ: يصلـىـ رـكـعتـينـ، فـكـشـفـ الشـوـبـ عـنـ وجـهـهـ، فـقـالـ: السـلامـ عـلـيـكـمـ، السـلامـ عـلـيـكـمـ، وـأـهـلـ الـبـيـتـ يـتـكـلـمـونـ، قـالـ: فـقـلـتـ وـأـنـاـ فـيـ الصـلـاـةـ: سـبـحـانـ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠٩٥).

الله، سبحان الله، فقال: انصتوا انصتوا، والباقي بنحوه^(١).

رواه كله الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير بإسنادين، ورجال أحدهما في الكبير ثقات.

٨٩٢٧ - وعن أبي الطفيلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ فيما يَرَى النَّايمُ كَانَى أَنْزَعَ أَرْضًا، وَرَدَتْ عَلَى غَنَمْ سُودَ، وَغَنَمْ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرًا، فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَمَلَأَ الْحَوْضَ، وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوْلَتْ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ»^(٢).

رواه أحمد، وفيه على بن يزيد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٨ - وعن حذيفة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى جزيرة العرب، فملأها قسطًا وعدلاً، ثم طعن بهم أبو بكر، فطعن بهم طعنة رغيبة، ثم طعن بهم عمر، فطعن بهم طعنة رغيبة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد بن حذيفة، ولم أعرفه.

٨٩٢٩ - وعن سعيد بن قيس بن عيسى، عن أبيه، أن حفصة قالت: يا رسول الله، إنك إذا اعتلت قدمت أبا بكر؟ فقال: «لست أنا الذي قدمته، ولكن الله الذي قدمه»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٣٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتسوني بكتاب وكف أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبداً»، ثم ولانا قفاه، ثم قال: «يأتي الله المؤمنون إلا أبا بكر».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٣١ - وعن العباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنه نساء، فاستترن مني إلا ميمونة، فقال: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّهَ إِلَّا لَدَّ، إِلَّا أَنَّ يَمِينَ لَمْ تُصِبْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٤٥)، وفي الأوسط برقم (٧٦٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٤٦).

الْعَبَاسَ، ثم قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ»، فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل إذا قام ذلك المقام بكى، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ»، فقام فصلى، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فجاء فنكص أبو بكر، فأراد أن يتأنّى، فجلس إلى جنبه، ثم اقتدى^(١).

رواه أحمد، والطبراني، والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم، وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة والثورى، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٣٢ - وعن سهل بن سعد، قال: كان كون من الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلى بالناس، فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، رضى الله عنه^(٢).

رواه الطبراني، وهو في الصحيح، خلا قوله: فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن جعفر بن نحيم، وهو ضعيف جداً.

٨٩٣٣ - وعن أنس، قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال بعد مرتين: «يا بلال، قد بلغتَ فمَنْ شَاءَ فَلِيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَدْعُ»، فرجع إليه بلال، فقال: بأبي أنت وأمي، من يصلى؟ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهرى، وهذا من حديثه عنه.

٨٩٣٤ - وعن بريدة، قال: مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلَى بِالنَّاسِ»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبي رجل رقيق، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَنَّ صَوَاحِبَتُ يُوسُفَ»، فأم أبو بكر الناس والنبي ﷺ حتى^(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٥ - وعن سالم بن عبيد، وكان من أصحاب الصفة، قال: أغمى على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق فقال: «حضرت الصلاة؟»، قلنا: نعم، قال: «مرروا بلا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥١).

فليؤذن، ومرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة، رضي الله عنها: إن أبى رجل أسيف، فلو أمرت غيره فليصل بالناس، ثم أغمى عليه، فأفاق فقال: «هل حضرت الصلاة؟»، قلت: نعم، قال: «مرروا بلاً فليؤذن، ومرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة، رضي الله عنها: إن أبى رجل أسيف، فلو أمرت غيره فليصل بالناس، ثم أغمى عليه، فأفاق فقال: «أقيمت الصلاة؟»، قلنا: نعم، قال: «ائشونى بإنسان أعتمد عليه»، فجاءه بريدة وإنسان آخر، فاعتمد عليهما، فأتى المسجد فدخله وأبو بكر، رضي الله عنه، يصلى بالناس، فذهب أبو بكر يتحى، فمنعه رسول الله ﷺ وأجلس إلى جنب أبى بكر حتى فرغ من صلاته، فقبض رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، فأخذ أبو بكر بذراعي، فاعتمد علىَّ وقام يمشي حتى جتنا، فقال: أوسعوا، فأكب عليه ومسه، قال: **«إنك ميت وإنهم ميتون»** [الزمر: ٣٠]، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، مات رسول الله ﷺ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أصلى على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يدخل قوم فيکبرون ويدعون ويصلون ثم يتصرفون، ويجيء آخرون حتى يفرغوا، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وأين يدفن؟ قال: حيث قبض، فإن الله تبارك وتعالى لم يقبضه إلا في بقعة طيبة، فعلموا أنه كما قال، ثم قام فقال: عندكم أصحابكم، فأمرهم يغسلونه، ثم خرج واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الأمر نصيباً، فانطلقا، فقال رجل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأخذ عمر، رضي الله عنه، بيد أبى بكر، فقال: أخبروني من له هذه الثلاث؟ **«ثانية اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحب لا تخزن إن الله معنا»** [التوبه: ٤٠]، فأخذ بيد أبى بكر فضرب عليها، وقال للناس: بايعوه، فبايعوه بيعة حسنة جميلة.

قلت: روى ابن ماجه بعضاً. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٩٣٦ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فتأتمهم عمر، فقال: يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ فرأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْجُودِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةٌ
رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ.

٨٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ لَأَبِي عَبِيدَةَ: أَبْسِطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَا يَاعِكَ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مَا كَنْتُ
لَأَنْقُدَمْ بَيْنَ يَدَيِّ رَجُلٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَا فَأَمَنَاهُ حَتَّى مَاتَ^(١).

رواه أَحْمَدُ، وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ، إِلَّا أَنْ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِ.

٨٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَ تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ، قَامَ خَطْبَاءُ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرْنَاهُ
بِرَجُلٍ مِنْهُ، فَتَحَنَّ نَرَى أَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رِجْلَانِ، رِجْلَ مَنَا وَرِجْلَ مِنْكُمْ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ
ثَابَتَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، وَكَانَا أَنْصَارُ رَسُولِ
اللهِ، فَتَحَنَّ أَنْصَارٌ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشِرَ
الْأَنْصَارِ وَثَبِّتْ قَائِلَكُمْ، وَاللَّهُ لَوْ قَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا صَاحَلْنَاكُمْ.

رواه الطبراني، وأحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٩ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ الْغَدِ حِينَ بُوِيعَ،
فَخَطَّبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَقْلَتُكُمْ رَأِيْكُمْ إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ، فَبَايِعُوا
خَيْرَكُمْ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ وَاللَّهُ خَيْرُنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَهُمْ عَوَادُ اللَّهِ وَجَيْرَانُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا
أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَطْلُبُنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمَتِهِ فَافْعُلُوا، إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَخْضُرُنِي، فَإِذَا
رَأَيْتُمُونِي فَأَجِيبُنِي، لَا أَمْثُلُ بِأَشْعَارِكُمْ وَإِنْشَادِكُمْ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَفَقَّدُوا ضَرَائِبَ
عِلْمَائِكُمْ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَمْ نَبْتُ مِنْ سَحْتِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، أَلَا وَرَاعُونَى بِأَنْصَارِكُمْ،
فَإِنْ اسْتَقْمَتْ فَاتَّبَعُونِي، وَإِنْ زَغْتْ فَقَوْمُونِي، وَإِنْ أَطْعَتْ اللَّهَ فَأَطْبَعُونِي، وَإِنْ عَصَيْتَ
اللهَ فَاعْصُونِي^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن سليمان، وهو ضعيف، وعيسى بن عطية لم أعرفه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٩٥).

٨٩٤٠ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: إنني بجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاته بشهر، قال: فذكر قصته، فنودى في الناس: إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، شيئاً صنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة في الإسلام، قال: فحمد الله وأتني عليه، ثم قال: أيها الناس، ولو ددت أن هذا كفانيه غيري، ولعن أخذتوني بسنة نبيكم ما أطيقها إن كان لعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء^(١).

رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف.

٨٩٤١ - وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به، وأنا راض به^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.

٨٩٤٢ - وعن قيس، يعني ابن أبي حازم، قال: رأيت عمر وبيه عسيب نخل وهو يقول: اسمعوا وأطيعوا خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولى لأبي بكر يقال له: شديد، بصحيفة فقرأها على الناس، قال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوتكم، قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٤٣ - وعن عائشة، قالت: كنت عند النبي ﷺ، فقال: «يا عائشة، لو كان عندنا من يحدثنا»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أبعث إلى أبي بكر؟ فسكت، ثم قال: «لو كان عندنا من يحدثنا»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أبعث إلى عمر؟ فسكت، قالت: ثم دعا وصيفاً بين يديه، فساره فذهب، قالت: فإذا عثمان يستأذن، فأذن له فدخل، فنماجه النبي ﷺ طويلاً، ثم قال: «يا عثمان، إن الله عز وجل يقمصك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه ولا كرامة»، يقولها مرتين أو ثلاثة.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، وفيه فرج بن فضالة، وقد وثق، وهو ضعيف، وبقية رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١، ١٠/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥٤).

٨٩٤٤ - وعن زيد بن أسلم، أن عمر، رضي الله عنه، قال: الستة الذين خرج رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قال: بايعوا من بايع له عبد الرحمن بن عوف، فإن أبي فاضربوا عنقه^(١).

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواوه الطبراني في الأوسط، وزيد لم يدرك عمر وولده عبد الله، وثقة معن بن عيسى وغيره، وضعفه الجمhour.

٨٩٤٥ - وعن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي، قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، قال: فقال: فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان فقبلها.

رواوه عبد الله بن أحمد، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف جداً.

٨٩٤٦ - وعن فضالة بن أبي فضالة، وكان أبو فضالة من أهل بدر، قال: خرجت مع أبي عائداً لعلى بن أبي طالب في مرض أصحابه ثقل منه، فقال له أبي: ما يقييمك بمنزلتك هذا؟ لو أصحابك أجلك لم تلك إلا أعراب جهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصحابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك، قال على، رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ عهد إلىّي أنني لا أموت حتى أؤمر، ثم تخضب هذه، يعني لحيته، من هذه، يعني هامته، فقتل أبو فضالة مع على، عليه السلام، يوم صفين^(٢).

رواوه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٧ - وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا على، إن وليت الأمر بعدى فأخرج أهل بحران من جزيرة العرب».

رواوه أحمد، وفيه قيس غير منسوب، والظاهر أنه قيس بن الريبع، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثورى، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كت مع النبي ﷺ ليلة وفـ الجن،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦١).

فتنفس، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي يا ابن مسعود»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: أبا بكر، قال: فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قلت: ما شأنك بأبى أنت وأمى يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: عمر، فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي يا ابن مسعود»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: على بن أبي طالب، قال: «أما والذى نفسى بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين»^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه میناء، وھو کذاب.

٨٩٤٩ - وعن أبي ميمونة، قال: قال معاوية بن أبي سفيان: إن أهل مكة أخرجوا رسول الله ﷺ، فلا تكون الخلافة فيهم، وإن أهل المدينة قتلوا عثمان، فلا تعود الخلافة فيهم أبداً^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٩٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه خاصل النعل»، وكان أعطى عليّاً نعله يخسفها.

رواہ أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٥١ - وعن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إلى النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين.

رواہ أبو يعلى، وفیه الربیع بن سهل، ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢ - باب إمرة معاوية

٨٩٥٢ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله ﷺ، واشتكى أبو هريرة، فيينا هو يوضىء رسول الله ﷺ، رفع رأسه إليه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: «يا معاوية، إن وليت أمراً فاتّق الله،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٨/١٩).

وَاعْدِلُ»، قال: فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى ابتليت^(١). رواه أحمد، وهو مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، عن سعيد، عن معاوية فوصله، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني باختصار، عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٣ - باب إمرة بنى العباس

٨٩٥٣ - عن العباس، قال: كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «انظر، هل تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ؟»، قال: قلت: نعم، قال: «مَا تَرَى؟»، قال: قلت: الشَّرِيك، قال: «أَمَا إِنَّهُ سَيِّلَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ»^(٢). رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو ميسرة مولى العباس، ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قبييل، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٩٥٤ - وعن أبي معاوية، أنه كان يقول: إن عندى حدثياً ولو أردت أن أكل به الدنيا أكلتها، ولكن لا يسألنى الله عن حديث أرفعه إلى السلطان، قال أبي: قلت: ما هو؟ فقال: لما خرج زيد، أتيت خالتى الغد، فقلت لها: يا أمّة، قد خرج زيد، فقالت: المسكين يقتل كما قتل آباءه، فقلت لها: إنه خرج معه ذوو الحجا، فقالت: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتذاكرروا الخلافة، فقالت: كنا عند النبي ﷺ، فتذاكرروا الخلافة بعده، فقالوا: ولد فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَلَكُنْهَا فِي وَلَدِ عَمِي وَصَنُوْأَبِي حَتَّى يَسْلِمُوهَا إِلَى الدِّجَالِ»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩٥٥ - وعن أنس بن مالك، قال: لا يملك أحد من بنى أمية سنة، إلا ملك ولد العباس سنين، فقال له رجل من جلسائه: يا أبا حمزة، أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كما أنك هاهنا^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠١/٤)، والطبراني في الكبير (٣٦١/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٣)، والبريزى في مشكاة المصابيح برقم (٣٧١٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٣٣٦٥٣)، وابن كثير في التفسير (٢٠/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٠٩).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه بکر بن یونس، وہو ضعیف.

٨٩٥٦ - وعن أم الفضل، قالت: مررت برسول الله ﷺ وهو جالس بالحجر، فقال: «يا أم الفضل»، قلت: ليك يا رسول الله، قال: «إنك حامل بغلام»، قلت: وكيف وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء؟ قال: «هو ما أقول، فإذا وضعته فاتنتي به»، قالت: فلما وضعته أتيت به النبي ﷺ، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألباء من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: «اذهبي بأبى الخلفاء»، قالت: فأتيت العباس فأعلمه، وكان رجلاً لباساً حبيلاً مديداً القامة، فقلبس ثم أتى النبي ﷺ، فلما رأه النبي ﷺ، قام إليه قبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن عينيه، ثم قال: «هذا عمي، فمن شاء فلي siah بعمه»، فقال العباس: بعض القول يا رسول الله، قال: «ولم لا أقول هذا يا عم وأنت عمي وبقية آبائی ووارثی، وخیر من أخلف من بعدي من أهله»، قلت: يا رسول الله، قالت أم الفضل كذا وكذا، قال: «هی يا عباس بعد ثنتين وثلاثین ومائة، ثم منكم السفاح، والمنصور، والمهدی، وهی فی أولادهم حتی يكون آخرهم الذي يصلی بالmessیح عیسی ابی مریم».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه أحمد بن راشد الھلالی، وقد اتهم بهذا الحديث.

٨٩٥٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ ييد عمه العباس، ثم قال: «يا عباس، إنه لا تكون نبوة إلا كان بعدها خلافة، وسیلی من ولدك آخر الزمان سبعة عشر، منهم السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدی، وليس بمهدی، ومنهم الجموح، ومنهم العاقد، ومنهم الواهن من ولدك، وویل لأمتی منه، كيف يعقرها ویهلکها ویدھب بأموالها هو وأتباعه على غير دین الإسلام، فإذا بویع لصلبه فعند الثامن عشر انقطاع دولتهم، وخروج أهل المغرب من بیوتهم»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه عبد الأول بن عبد الله المعلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «لن تذهب الدنيا حتى يملک من ولدك يا عم في آخر الزمان عند انقطاع دولتهم، وهو الثامن عشر، يكون معه فتنة عمیاء صماء، يقتل من كل عشرة آلاف تسعة آلاف وتسعمائة،

(١) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم ٦٤٥٨.

لا ينجو منها إلا اليسيير، يكون قاتلهم بموضع من العراق»، قال: فبكى العباس، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يكيرك؟ إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يطلبون الدنيا ولا يهتمون للآخرة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ميناء، وهو كذاب خبيث.

٨٩٥٩ - وعن نفیر بن مالک، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب ولد العباس حتى تغیظ عليهم أحیاء العرب، فيكون أشد ما يكون، ليس لهم في السماء ناصر، ولا في الأرض عازر، كأنی بهم على بغلاتهم بين ظهرانی الكوفة، فتفقول العاتق في خدرها: اقتلواهم قتلهم الله، لا ترحموهم لا رحمة الله، فطالموا ترحمونا».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، وتتأتی أحادیث من نحو هذا في باب أئمة الظلم والجور إن شاء الله.

٤ - باب كيف بدأت الإمامة، وما تصرير إليه، والخلافة والملك

٨٩٦٠ - عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعوداً في المسجد، وكان بشير رجلاً يكف حدیثه، ف جاء أبو ثعلبة الخشنی، فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حدیث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ف تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، ف تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»، ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزیز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صاحبته، فكتب إلى إلهي بهذا الحديث أذکره إيه، فقلت: إني لأرجو أن يكون أمیر المؤمنین، يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزیز فسر به وأعجه^(١).

رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني يبعضه في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٦١ - وعن أبي ثعلبة الخشنی، قال: كان معاذ بن جبل وأبو عبيدة يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما وصيحة رسول الله ﷺ؟ وكان أوصاهما بي،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٨٨).

فقالا: ما أردنا أن ننتجى بشيء دونك، إنما ذكرنا حديثاً حدثنا رسول الله ﷺ فجعلنا يتذكرة، وقالا: «إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأمة، يستحلون الحرير والخمر والفساد، ينصرون على ذلك ويزفون أبداً، حتى يلقوا الله عز وجل»^(١).

رواه أبو يعلى، والبزار، عن أبي عبيدة وحده، قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة»، فذكر نحوه.

٨٩٦٢ - ورواه الطبراني، عن معاذ، وأبي عبيدة، قالا: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث أبي يعلى، وزاد: «يستحلون الحرير والفروج والخمور»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكه مدلس، وبقية رجاله ثقات^(٢).

٨٩٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشنى، قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادفعنى إلى رجل حسن التعليم، فدفعنى إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم قال: «قد دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك»، فأتيت وهو وبشير بن سعد أبو النعمان يتحدثان، فلما رأياني سكتا، فقلت: يا أبو عبيدة، والله ما هكذا حدثنى رسول الله ﷺ قال: فاجلس حتى تحدثك فقال: قال رسول الله ﷺ «إن فيكم النبوة، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ملكاً وجبرية»^(٣).

رواه الطبراني، ورجل لم يسم، ورجل مجھول أيضًا.

٨٩٦٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتکادمون عليها تکادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٩٦٥ - وعن قيس بن حابر الصدفى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي خلفاء، ومن بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣٦٨).

الملوك جباروة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمر
القططانى، فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه»^(١).

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩٦٦ — وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثون نبوا وملك،
ثلاثون جبروت، وما وراء ذلك لا خير فيه»^(٢).

رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه مطر بن العلاء الرملى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥ - باب الخلفاء الاثنى عشر

٨٩٦٧ — عن مسروق، قال: كنا جلوساً عند عبد الله وهو يقرئنا القرآن، فقال
رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألكم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟
فقال عبد الله: ما سألني عنها أحد مذقدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألا
رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعده نقباءٌ بيني إسرائيل»^(٣).
**رواه أحمد، وأبو يعلى، والزار، وفيه جمال بن سعيد، وثقة النسائي، وضعفه
الجمهور، وبقية رجاله ثقات.**

٨٩٦٨ — وعن أبي جحيفة، قال: كنت مع عمى عند النبي ﷺ وهو يخطب،
فقال: «لا يزال أمر أمتي صالحًا حتى يمضى اثنا عشر خليفة»، وخفض بها صوته، فقلت
لعمى وكان أمامي: ما قال يا عم؟ قال: «كلهم من قريش»^(٤).

رواه الطبرانى في الأوسط والكبير، والزار، ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

٨٩٦٩ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ملك

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٧٤/٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط برقم (٩٢٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦، ٣٩٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٢/١٢٠)، وفي الأوسط برقم (٦٢٠٩)، وأورده المصنف في
كشف الأستار برقم (١٥٨٤، ١٥٨٥).

اثنا عشر من بنى عمرو بن كعب، كان البغض والنفاق إلى يوم القيمة»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه ذؤاد بن علبة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن ذؤاد تلميذه، ضعيف جداً أيضاً.

٨٩٧٠ - وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر وهو يقول: «اثنا عشر قيماً من قريش لا يضرهم عداوة من عاداهم»، فالتفت خلفي، فإذا أنا بعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في أنس، فأبنتوا لي الحديث كما سمعت^(٢). قلت: في الصحيح بعضه من حديثه وحديث أبيه فقط.

رواہ الطبرانی.

٨٩٧١ - وفي رواية: «لا تزال هذه»^(٣). وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف.

٨٩٧٢ - رواه البزار، عن جابر بن سمرة وحده، وزاد فيه: ثم رجع، يعني النبي ﷺ، إلى بيته، فأتيته فقالت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»^(٤)، ورجاله ثقات.

٦ - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم

٨٩٧٣ - عن حميد بن عبد الرحمن، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة، قال: فجاء فكشف الثوب عن وجهه فقبله، وقال: فداءك أبى وأمى، ما أطيلك حياً ومتى، مات محمد ﷺ ورب الكعبة، قال فذكر الحديث، قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتعاردان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر، فلم يترك شيئاً أنزل في القرآن ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره، قالوا: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَا، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ»، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قُرِيشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعُ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعُ لِفَاجِرِهِمْ»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(٥).

رواہ أَحْمَد، وفي الصحيح طرف من قوله، ورجاله ثقات، إلا أن حميد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٥٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٣٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٧).

لم يدرك أبا بكر.

٨٩٧٤ - وعن علی بن أبي طالب، قال: سمعت أذنای ووعی قلبی من رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرْيَشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعُ لِصَالِحِهِمْ، وَشَرَّارُهُمْ تَبَعُ لِشَرَّارِهِمْ»^(١).

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق.

٨٩٧٥ - وعن علی، أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم، فقال: «ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

٨٩٧٦ - وعن علی، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فآتوا كل ذى حق حقه، وإن أمر عليكم عبد جبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخир أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فليمدد عنقه ثقلته أمه، فلا دنيا له ولا آخرة بعد ذهاب دينه»^(٢).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقى، قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

٨٩٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانيين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا قرشى، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدث معهم حتى أحبت أن يسكت، قال: فأتيته فتشهد، ثم قال: «أما بعد، يا معاشر قريش، فإنكم ولادة هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم كما يلحى القضيب»، لقضيب في يده، ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٠١/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥١٩)، وفي الصغير (١٥٢/١).

ورجال أبي يعلى ثقات.

٨٩٧٨ - وعن بكير بن وهب الجزرى، قال: قال لـ أنس: أحدثك حديثاً مـ أحـدـهـ كـلـ أحـدـ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـامـ عـلـىـ بـابـ الـبـيـتـ وـخـنـنـ فـيـهـ، فـقـالـ: «الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيـشـ، إـنـ لـهـمـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ، وـلـكـمـ عـلـيـهـمـ حـقـاـ مـثـلـ ذـلـكـ، مـاـ إـنـ اسـتـرـحـمـوـاـ فـرـحـمـوـاـ، وـإـنـ عـاهـدـوـاـ وـفـوـاـ، وـإـنـ حـكـمـوـاـ عـدـلـوـاـ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ، فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ»^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما، والبزار، إلا أنه قال: «الملك في قريش»، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إـنـ لـيـ عـلـىـ قـرـيـشـ حـقـاـ، وـإـنـ لـقـرـيـشـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ، مـاـ حـكـمـوـاـ فـعـدـلـوـاـ، وـأـتـمـنـوـاـ فـادـدـاـ، وـإـسـتـرـحـمـوـاـ فـرـحـمـوـاـ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٩٨٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «فيكم النبوة والمملكة».

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن العامرى، وهو ضعيف.

٨٩٨١ - وعن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، وإن في أذني لقرطين وأنا غلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ثلاثة ما فعلوا ثلاثة: ما حكمو فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه أحمد، وأبو يعلى أتم منه، وفيه قصة، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزير، وهو ثقة.

٨٩٨٢ - وعن أبي مسعود الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـكـمـ، وـإـنـكـمـ وـلـاتـهـ، وـكـنـ يـزـالـ فـيـكـمـ حـتـىـ تـحـدـثـوـاـ أـعـمـالـاـ، فـإـذـاـ فـعـلـتـمـ ذـلـكـ، بـعـثـ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٢٩، ١٨٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٦٦٠٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٩٨٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٧٤).

اللهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ حَلْقِهِ، فَاتَّحُوْكُمْ كَمَا يُتَّحِي الْفَضِيبُ^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

٨٩٨٣ - وعن أبي موسى، قال: قام رسول الله ﷺ على باب فيه نفر من قريش، فقال وأخذ بعضادتي الباب: «هلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟»، قال: فقيل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا، فقال: «ابنُ أخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجُلًا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدْلًا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَاطًا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

قلت: روى أبو داود منه: «ابن أخت القوم منهم»، فقط.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٨٤ - وعن ذي خبر، أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيرٍ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيشٍ وَسَيَّعَ وَدُعِيَ إِلَيْهِ مُهَمَّ»^(٣). قال عبد الله: كذا هو في كتاب أبي مقطوع، وحيث حدثنا به تكلم به على الأستواء.

رواه أحمد، والطبراني باختصار الحروف، ورجالهم ثقات.

٨٩٨٥ - وعن شريح بن عبيد، قال: أخبرني جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدم بن معد يكرب، وأبو أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أما هذا الأمر إلا في قومك؟ قال: «بلى»، قال: فوصهم بما، فقال لقريش: «إنِّي أَحْذِرُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَشْفُوا عَلَى أَمْتِي مِنْ بَعْدِي»، ثم قال للناس: «سيكون من بعدي أمراء، فأدُوا إِلَيْهِمْ طاعتهم، فإنَّ الأمير مثل المجن يتقى به، فإنَّ صلحوا واتقوا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٦٢، ٢٦٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٨١)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩١)، والطبراني في الكبير برقم (٤٢٢٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٧٥).

وأمركم بجحير فلكم ولهم، وإن أساءوا وأمركم به، فعليهم وأنت برآء^(١) فذكر الحديث.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٨٩٨٦ — وعن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة المزني، أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بيته، فقال: «أدخلوا علىَّ، ولا يدخل علىَّ إلا قرشى»، فتسلىت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر قريش، هل معكم أحد ليس منكم؟»، قالوا: نخبرك يا رسول الله بأبائنا أنت وأمهاتنا معنا ابن الأخت والمولى، فقال رسول الله ﷺ: «حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم، يا معاشر قريش، إنكم الولاة من بعدي لهذا الأمر، **فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**» [البقرة: ١٣٢]، **وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ** جميعاً **وَلَا تَفَرُّقُوهُ** [آل عمران: ١٠٣]، **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** [آل عمران: ١٠٥]، **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ** **الَّذِينَ حَنَفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ** [البيعة: ٥]، يا معاشر قريش، احفظوني في أصحابي وأبنائهم وأبناء أبنائهم، رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار^(٢).

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذى، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٨٧ — وعن أبي سعيد الخدري، قال: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعضادتى الباب، فقال: «هل في البيت إلا قرشى؟»، قالوا: إلا ابن أخت لنا، فقال: «ابن أخت القوم منهم»، ثم قال: «ألا إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرهموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا أقسموا أقسطوا، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٨٨ — وعن أنس بن مالك، قال: كنا في بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٧، ١٣/١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٦١)، وفي الصغير (٨٠/١).

فأقبل علينا رسول الله ﷺ فجعل كل رجل منا يوسع رجاء أن يجلس إلى جنبه، ثم قام إلى الباب، فأخذ بعضاً بيته، فقال: «الأئمة من قريش، ولهم حق عظيم، ولهم ذلك ما فعلوا ثلثاً: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا أوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي رواية: «وإذا ائتمناها أدوا»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروخ، وثقة ابن حبان، وقال: ربما خالف، وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات.

٨٩٨٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان أهل الأرض من الغرق القوس، وأمان أهل الأرض من الاختلاف الموالاة لقريش، قريش أهل الله، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وأمان أمتي من الاختلاف»، وفي رواية: وقال: «قريش أهل الله»، ثلاث مرات، وفيه خليل بن دعلج، وهو ضعيف.

٨٩٩٠ - وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٨٩٩١ - وعن الحارث بن الحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، وأبي أمامة، رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «إن خيار أئمة قريش خيار أئمة الناس»^(٤).

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٨٩٩٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان، أنه قال وهو على المنبر: حدثني الضحاك بن قيس، وهو عدل على نفسه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال وال من قريش»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٩٦)، وفي الأوسط برقم (٧٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٤١)، وفي الأوسط برقم (٥٥٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٣٤).

رواه الطبراني، وفيه سنيد، وهو ثقة، وقد تكلم في روايته عن الحجاج بن سليمان، وهذا منها، والله أعلم.

٨٩٩٣ - وعن عبد الله بن حنطسب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالجحفة، فقال: «الست أولى بأنفسكم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنى سائلكم عن اثنين، عن القرآن وعن عترتي، ألا ولا تقدموا قريشاً فضلوا، ولا تختلفوا عنها فتهلكوا، ولا تعلمواها فهم أعلم منكم، قوة رجل من قريش أفضل من قوة رجلين من غيرهم، لو لا أن تبطر قريش لأنخبرتها بما لها عند الله، خيار قريش خيار الناس».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٩٤ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم تفعلوا فضعوا سيفكم على عواتقكم فأبيدوا حضراهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء، تأكلون من كد أيديكم»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات، ويأتي حديث النعمان.

٨٩٩٥ - وعن الأحنف بن قيس، قال: كنت أسمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: لا يدخل رجل من قريش من باب إلا دخل معه أناس، فلا أدري ما تأوليل قوله: حتى طعن عمر، فأمر صهيئاً أن يصلى بالناس ثلاثة، وأمر أن يجعل للناس طعاماً تلك الثلاث الأيام، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل، فلما رجعوا من الجنازة، وجاءوا وقد وضعوا الموائد، فامسك الناس للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب، فقال: يا أيها الناس، قد مات رسول الله ﷺ، فأكلنا وشربنا بعده، ومات أبو بكر، رضي الله عنه، فأكلنا وشربنا بعده، أيها الناس كلوا من هذا الطعام، فمد يدها ومد الناس أيديهم، فأكلوا فعرفت تأويل قوله.

رواه الطبراني، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٩٦ - وعن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش»، فذكر الحديث، وقد تقدم في أول كتاب الأحكام^(٢).

رواه أحمد، **والطبراني**، ورجال أحمد ثقات، وقد تقدم حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٧٨١٣، وفي الصغير (٧٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم ٤٦٨.

٧ - باب في العَدْل والجَوْر

٨٩٩٧ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لقاصراً يسمى عدن، حوله البروج والصروح، له خمسة آلاف باب، عند كل باب خمسة آلاف خيرة، لا يدخله ولا يسكنه إلا نبى، أو صديق، أو إمام عادل».

رواه البزار، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

٨٩٩٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان يعني على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، وإذا حورب الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت الماشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكينة، وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار»، أو كلمة نحوها.

رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى، وهو متروك.

٨٩٩٩ - وعن معاذ بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْثُثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلُّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلُّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»^(١).

رواه أحمدر، وفيه خالد بن طهمان، وثقة أبو حاتم الرازى، وابن حبان، وقال: يحيى بن أبيه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٠ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٩٠٠١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكمتم فاعدولوا، وإذا قتلتם فأحسنو، فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٥، ٢٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٨٣).

٩٠٠٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بمحقها أزكي فيها من مطر أربعين عاماً»^(١).
رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٣ - وعن أبي قحنم، قال: وجد في زمان زياد صرة فيها أمثال النوى، عليه مكتوب: هذا نبت زمان كان يؤمر فيه بالعدل.
رواوه أهله، وأبو قحنم ضعيف.

٩٠٠٤ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز».

رواوه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف.

٩٠٠٥ - وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في جهنم وادياً في الوادي يقال له: هبهب، حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد»^(٢).
رواوه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٩٠٠٦ - وعن عمر بن الخطاب: إن أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة، إمام عدل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة، إمام جائز خرق.

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨ - باب الاستخلاف ووصية المتولى

٩٠٠٧ - عن عبد الله بن سبيع، قال: قيل لعلى: ألا تستختلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما تركتم إلى رسول الله ﷺ.
رواوه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٠٠٨ - وعن الأغر أبي مالك، قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متبع لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يسترجبه إلا من عمل به، فمن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٣٢)، وفي الأوسط برقم (٤٧٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٤٦).

أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت عليهم أمرهم، فإن استطعت أن تحف يديك من دمائهم، وأن تصمر بطنك من أموالهم، وأن تحف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا قوة إلا بالله^(١).

رواه الطبراني، والأغر لم يدرك أبا بكر، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٩ - وعن محمد بن سيرين، قال: لما بايع معاوية حج، فمر بالمدينة، فخطب الناس فقال: إنا قد بايعنا يزيد فبایعوه، فقام الحسين بن علي، فقال: أنا والله أحق بها منه، فإن أبي خير من أبيه، وجدي خير من جده، وأمى خير من أمه، وأنا خير منه، فقال: أما ما ذكرت أن جدك خير من جده، فصدقت رسول الله ﷺ خير من أبي سفيان، وأما ما ذكرت أن أمك خير من أمه، فصدقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ خير من بنت بحدل، وأما ما ذكرت أن أباك خير من أبيه، فقد قارع أبوك أباها، فقضى الله لأبيه على أبيك، وأما ما ذكرت أنك خير منه، فهو أرب منك وأعقل ما يسرني به مثلك ألف^(٢).

رواه الطبراني، وفيه الهيثم بن الربيع، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف، وبقية رجاله ثقات.

٩ - باب النهي عن مبايعة خليفتين

٩٠١٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا بويع خليفتين فاقتلو الآخر منها»^(٣).

رواه البزار، وفيه أبو هلال، وهو ثقة، والطبراني في الأوسط

٩٠١١ - وعن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي حرى بينهما في بيعة يزيد: وأنت يا معاوية أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٥).

في الأرض خليقتان فاقتلو آخرهما^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

١٠ - باب كَيْفَ يُدْعى الإمام

٩٠١٢ - عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض به.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.

٩٠١٣ - وعن الزهرى، قال: سلم عثمان بن حنيف على معاوية وعنده أهل الشام، فقال: السلام عليك أيها الأمير، فقالوا: من هو المنافق الذى قصر فى كنية أمير المؤمنين؟ فقال عثمان لمعاوية: إن هؤلاء قد عايبوا على شيئاً أنت أعلم به، أما إنى قد جئت بها أبا بكر وعمر وعثمان، فقال معاوية: إنى لأخاله قد كان بعض الذى تقول، ولكن أهل الشام حين وقعت الفتنة، قالوا: والله لنعرفن ديننا ولا ننصر تحية خليفتنا، وإنى للأحوالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل الصدقة أمير^(٢).

رواه الطبراني، والزهرى لم يدرك رجاله رجال الصحيح.

قلت: وفي مناقب عمر أول من سمي أمير المؤمنين.

١١ - باب كراهة الولاية ولن تستحب

٩٠١٤ - عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أجعلنى على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تُحييها أحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟»، قال: نفس أحييها، قال: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٠١٥ - وعن حبان بن بع الصدائى، أنه قال: إن قومى كفروا، فأخبرت أن النبي

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٩/٣١٤)، وفي الأوسط برقم (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٩٣٠/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٨٨) والمذدرى في الترغيب والترهيب (٣/١٥٩)، وابن كثير في التفسير (٣/٨٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤٣١٤٨).

جهز إليهم حيشاً، فأتته فقلت: إن قومى على الإسلام، قال: «أَكَذِّلُكَ؟»، قلت: نعم، قال: فأتبعته ليلى إلى الصباح، فأذنت بالصلاحة لما أصبحت، وأعطانى إنساناً توضاً منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء، فانفجر عيوناً، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟»، فتوضأت وصليت، وأمرني عليهم، وأعطانى صدقتهم، فقام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: فلان ظلمنى، فقال النبي ﷺ: «لَا خَيْرٌ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ»، ثم جاءه رجل يسأله صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ»، فأعطيته صحيفتي أو صحيفه إمرئي وصدقتي، فقال: «مَا شَانَكَ؟»، قلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: «هُوَ مَا سَمِعْتَ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٠١٦ - وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، وَيْلٌ
للعرفاءِ، وَيْلٌ لِلأَمْنَاءِ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ يَوْمًا وَدَأْنَهُ مَعْلُوقًا بِالنَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِدْ عَمَلاً».
رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعيد البصري، وهو ضعيف،
وليث بن أبي سليم مدلس.

٩٠١٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، وَيْلٌ
لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّىَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَابَهُمْ كَانَتْ مُعْلَقَةً
بِالثُّرِيَّا يَتَذَبَّبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنُوا عَمِلُوا عَلَىٰ شَيْءٍ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى، والبزار

٩٠١٨ - وعن رافع الطائي، رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل، قال: وسألته
عما قيل في بيتهما، قال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار، وما كلامهم، وما كلام به
عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي أباهم بأمر رسول الله ﷺ في
مرضه، فباعونى لذلك قبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤، ١٦٩، ١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢، ٣٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٠).

رواه أَحْمَدُ، عَنْ شِيخِهِ عَلَى بْنِ عِيَاشَ، وَلَمْ يُعْرَفْ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ.

٩٠١٩ - وعن يزيد بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضى بين اثنين، ولا أؤمُّ رجلين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَعَادِهِ» قال: بلـ، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملنى، فأغفاره، قال: ولا تخبرن أحداً^(١).

رواه أَحْمَدُ، وَيَزِيدُ لَمْ يُعْرَفْ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ رِجَالِ الصَّحِيفَ.

٩٠٢٠ - وعن زيد بن ثابت، أنه قال عند النبي ﷺ بِئْسَ الشَّيْءُ إِلَمَارَةٌ، فقال النبي ﷺ «نَعَمْ الشَّيْءُ إِلَمَارَةٌ مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ إِلَمَارَةٌ مَنْ أَخْذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، تَكُونُ عَلَيْهِ حِسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواه الطبراني، عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢١ - وعن شداد بن أوس، وهو أخو حسان بن ثابت الأنصاري، وهو افتتح إيلياه لعاوية بن أبي سفيان، وهو يراجع معاوية، رحمه الله، يذكر الإمارة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الإمارة، فقال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيمة، إلا من رحم وعدل»، وقال: «هكذا وهكذا بيده بالمال»، ثم سكت ما شاء الله، ثم قال: «كيف بالعدل مع ذى القربي»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم المزنى، وهو ضعيف.

٩٠٢٢ - وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ شَعْتُمْ أَنْبَائَكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ»، فناديت بأعلى صوتي ثلث مرات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيمة، إلا من عدل، وكيف يعدل مع قرابته».

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٦/١)، وأورده المصنف فِي زوائد المسند برقم (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٨٦).

٩٠٢٣ - وعن أبي هريرة، قال شريك: لا أدرى رفعه أم لا؟ قال: الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيمة.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٠٤ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل المقداد بن الأسود على جريدة خيل، فلما قدم قال: «كيف رأيت؟»، قال: رأيتم يرثون ويصنعون، حتى ظنت أنى ليس ذلك، فقال النبي ﷺ «هو ذاك»، فقال المقداد: والذى بعثك بالحق، لا أعمل على عمل أبداً، فكانوا يقولون له: تقدم فصل بنا، فيأتي.

رواه البزار، وفيه سوار بن داود أبو حمزة، وثقة أحمد، وابن حبان، وابن معين، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٥ - وعن المقداد بن الأسود، قال: بعثني رسول الله ﷺ ببعضاً، فلما رجعت قال لي: «كيف تجد نفسك؟»، قلت: ما زلت حتى ظنت أن معى حوالاً لي، وأيم الله لا ألى على رجلين بعدها أبداً^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون.

٩٠٦ - وعن مالك بن الحارث، عن رجل، قال الحضرمي في كتاب أبي كريب: عن حميد، عن رجل، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً على سرية، فلما مضى ورجع إليه، قال له: «كيف وجدت الإمارة؟»، قال: كنت كبعض القوم، إذا ركنت ركناً، وإذا نزلت نزواً، فقال النبي ﷺ «إن السلطان على باب عتب، إلا من عصم الله عز وجل»، فقال الرجل: والله لا أعمل لك ولا لغيرك أبداً، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلفت، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٢٧ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله، خرلي، قال: «الزم بيتك».

رواه الطبراني، وفيه الفرات بن أبي الفرات، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٠٣).

٩٠٢٨ - وعن عصمة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقه، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال: «اجلس في بيتك»^(١). رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٠٢٩ - وعن رافع بن عمرو الطائفي، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، فبعث معه مع ذلك الجيش أبا بكر وعمرا وسراة أصحابه، فانطلقو حتى نزلوا جبل طيء، فقال عمرو: انظروا إلى رجل دليل بالطريق، فقالوا: ما نعلم إلا رافع بن عمرو، فإنه كان ربيلاً، فسألت طارقاً: ما الربييل؟ قال: اللص الذي يغزو القوم وحده فيسرق، قال رافع: فلما قضينا غزاتنا وانتهيت إلى المكان الذي كنا خرجنا منه، توسمت أبا بكر فأتيته، قلت: يا صاحب الحلال، إني توسمتك من بين أصحابك، فاشتئ بشيء إذا حفظته كنت منكم ومثلكم، فقال: أحفظ أصابعك الخمس؟ قلت: نعم، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتوتى الزكوة إن كان لك مال، وتحجج البيت، وتصوم رمضان، حفظت؟ قلت: نعم، قال: وأخرى لا تأمرن على اثنين، قلت: وهل تكون الإمارة إلا فيكم أهل بدر؟ قال: يوشك أن تفشو حتى تبلغك ومن هو دونك، إن الله عز وجل لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس في الإسلام، فمنهم من دخل فهداء الله، ومنهم من أكرهه السيف، فهم عواد الله عز وجل وجيران الله في خفارة الله، إن الرجل إذا كان أميراً فنظم الناس بينهم، فلم يأخذ لبعضهم من بعض، انتقم الله منه، إن الرجل منكم لتوخذ شاة جاره فيظل ناتي عضنته غضباً لجاره والله من وراء جاره، قال رافع: فمكثت سنة، ثم إن أبا بكر استخلف، فركبت إليه، قلت: أنا رافع، كنت نقبيك بمكان كذا وكذا، قال: عرفت، قال: كنت نهيتني عن الإمارة، ثم ركبت أعظم من ذلك أمّة محمد ﷺ، قال: نعم، فمن لم يقم فيهم كتاب الله فعليه بهلة الله يعني، لعنة الله^(٢).

رواية الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٣٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى حالساً، فقال: أصبحت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٦٧).

بحمد الله بارئاً، فقال: أما إني على ما ترى واجع، وجعلتم لي شغلاً مع وجعى، جعلت لكم عهداً من بعدي، واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم لذلك أفقه، رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا أقبلت، ولما قبل وهى خائنة، وستجدون بيوتكم بستور الحرير ونضائد الديباج، وتملون النوم على الصوف الأذربي كأن أحدكم على حسك السعدان، والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد، خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا، ثم قال: أما إني لا آسي على شيء إلا على ثلات فعلهن وددت أنني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أنني فعلهن، وثلاث وددت أنني سألت رسول الله ﷺ عنهم، فأما الثلاث التي وددت أنني لم أفعلهن: فوددت أنني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته، وأنأغلق علىَّ الحرب، ووددت أنني يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر، وكان أمير المؤمنين و كنت وزيرًا، ووددت أنني حين وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة أقمت بذى القصبة، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإن كت رداءً ومدداً، وأما الثلاثة اللاتي وددت أنني فعلتها: أنني يوم أتيت بالأشعث أسيراً ضربت عنقه، فإنه يخيل إلى أنه لا يكون شر إلا طار إليه، ووددت أنني يوم أتيت بالفحاة السلمى لم أكن أحرقته وقتله سريحاً أو أطلعته بنيجاً، ووددت أنني حين وجهت خالد بن الوليد إلى الشام وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يميني وشمالى في سبيل الله عز وجل، وأما الثلاثة اللاتي وددت أنني سأله رسول الله ﷺ عنهم: فوددت أنني سأله في من هذا الأمر، فلا ينazuه أهله، ووددت أنني كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر سبب؟ ووددت أنني سأله عن العمدة وبنت الأخ، فإن في نفسي منها حاجة^(١).

رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي، وهو ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه.

٩٠٣١ - وعن زيادة بن الحارث الصدائى، قال: أتيت النبي ﷺ فبأيته، فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومى، فقلت: يا رسول الله، رد الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، قال: «افعل»، فكتبت إلى قومى، فأتى وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم، فقال: «يا أخا صداء، إنك لمطاع فى قومك»، قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم، قال: «أفلا أؤمرك عليهم؟»، قلت: بلى، فأمرني عليهم، فكتب لي بذلك كتاباً،

(١) آخر جره الطبراني في الكبير برقم (٤٣).

وسألته من صدقاتهم ففعل، وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره، فأعرستنا من أول الليل فلزمته، وجعل أصحابي يتقطعون حتى لم يبق معه رجل غيري، فلما تحين الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: «يا أخا صداء، أمعك ماء؟»، قلت: نعم، قليل لا يكفيك، قال: «صبه في الإناء، ثم ائتي به»، فأدخل يده فيه، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور، قال: «يا أخا صداء، لولا أني أستحيي من ربى لسقينا واستقينا، نادى الناس من ي يريد الموضوع؟»، قال: فاغترف من اغترف، وجاء باللال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، فلما صلي الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله، أخذنا بما كان بينه وبين قومه في الجاهلية، فالتفت إلى أصحابه وقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، فووّقت في نفسي، وأتاه سائل يسألة، فقال: «من سألك الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس، وداء في البطن»، فقال: أعطني من الصدقات، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقات بحکم نبی ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك حلقك»، فلما أصبحت، قلت: يا رسول الله، أقل إمارتك، فلا حاجة لي فيها، قال: «ولم؟»، قلت: سمعتكم تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، وقد آمنت وسمعتكم تقول: «من سألك الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس وداء في البطن»، وقد سألكت وأنا غنى، قال: «هو ذاك، فإن شئت فخذ، وإن شئت فدع»، قال: قلت: بل أدع، قال: «فدللته على رجل أوليه»، فدللته على رجل من الوفد فولاه، قال: يا رسول الله، إن لنا بعراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه من حولنا، وإننا لا نستطيع اليوم أن نتفرق كل من حولنا عدو، فادع الله أن يسعنا ماؤها، قال: فدعنا بسبعين حصيات، ففر كهن بين كفيه، وقال: «إذا أتيتموها فألقوا واحدة، واذكروا اسم الله، فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد»^(١).

قلت: في السنن طرف منه.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٣٢ - وعن نافع، قال: لما قتل عثمان، جاء على إلى ابن عمر، فقال: إنك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٨٥).

محبوب في الناس، فسر إلى الشام، فقال ابن عمر: بقربتي وصحبتي لرسول الله ﷺ
والرحم التي بيننا، فلم يعاوه^(١).

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكن مدلس.

١٢ - باب في من ولئ سنتا

٩٠٣٣ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةً فَمَا فُوقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنْقِهِ، فَكَهُ بِرُهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْلَهَا مَلَامَةً، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةً، وَآخِرُهَا خِزْنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقة ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٣٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً، إِلَّا جَيَءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَهُ يَدُهُ إِلَى عُنْقِهِ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ يُوَبِّقَهُ، وَمَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَحَدُهُ»^(٣).

رواه أحمد وابنه.

٩٠٣٥ - وعن رجل، عن سعد بن عبادة، قال: سمعته غير مرة ولا مرتين، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ، لَا يُفْكَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلُّ إِلَّا الْعَدْلُ»^(٤).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٤)، والمذري في الترغيب والترهيب (١٥٧/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٦/٥)، والمقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٦٨٤)، والشجري في الأمالي (٢٢٦/٢)، والتبزيز في مشكاة المصايف (٣٧/٤)، والألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٩)، والزبيدي في الإنفاق (٣١٤/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٥٣٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٤٢).

٩٠٣٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً، حتى يفكه العدل أو يوثقه الحور»^(١).

٩٠٣٧ - وفي رواية: «وإن كان مسيئاً زيد غالاً إلى غله».

رواہ البزار، والطبرانی فی الأوسط بالأول، ورجال الأول فی البزار رجال الصحيح.

٩٠٣٨ - وفي رواية الطبرانی فی الأوسط: «عفاه الله بما شاء، أو عاقبه بما شاء».

٩٠٣٩ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالإمام الجائز يوم القيمة فتخاصمه الرعية فيفلحوا عليه، فيقال له: سد ركناً من أركان جهنم»^(٢).

رواہ البزار، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

٩٠٤٠ - وعن أبي وائل، شقيق بن سلمة، أن عمر بن الخطاب استعمل بشراً على صدقات هوازن، فتختلف بشر، فلقيه عمر، قال: ما خلفك؟ أما لنا سمع وطاعة؟ قال: بل، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ول شيناً من أمر المسلمين أتى به يوم القيمة، حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً بها، وإن كان مسيئاً اخترق به الجسر فهو فيه سبعين خريفاً»، قال: فخرج عمر، رضي الله عنه، كثيراً حزيناً، فلقيه أبو ذر، فقال: مالى أراك كثيراً حزيناً؟ فقال: مالى لا أكون كثيراً حزيناً وقد سمعت بشر بن عاصم، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ول شيناً من أمر المسلمين أتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً بها، وإن كان مسيئاً اخترق به الجسر فهو فيه سبعين خريفاً»، فقال أبو ذر: وما سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ول أحداً من الناس أتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً بها، وإن كان مسيئاً اخترق به الجسر فهو فيه سبعين خريفاً، وهي سوداء مظلمة»، فأى الحديدين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما قد أوجع قلبي، فمن يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت الله أ نفسه وألصق خده بالأرض، أما إنا لا نعلم إلا خيراً، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من إنتمها^(٣).

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤)، وأبو يعلى في مستنده برقم (٦٥٧٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٤٤).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩١).

رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متrox.

٩٠٤١ - وعن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بعث إليه يستعين به على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، ثم قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيمة، أمر بالوالى، فيوقف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر، فيتفرض انتفاضة، فيزول كل عظم منه من مكانه، ثم يسأله، فإن كان مطيناً احتجبه فأعطاه كفلين من الأجر، وإن كان عاصياً خرق به الجسر فهو في جهنم سبعين خريفاً»^(١).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وقد تقدمت أحاديث من نحو هذا في الأحكام.

٩٠٤٢ - وعن ابن عباس يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ولى عشرة، إلا جيء يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه، حتى يقضى بينهم وبينه»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٩٠٤٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوأ أو كرهوا، جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه، فإن كان حكم بما أنزل الله ولم يمحف في حكم ولم يرتش، أطلقت يمينه»، فقال بعض جلساء عطاء: يا أبا محمد، وما بد من غل؟ قال: إى ورب هذه البنية، وأشار بيده إلى الكعبة^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعدان بن الواليد، ولم أعرفه.

٩٠٤٤ - وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ولى ثلاثة إلا لقى الله مغلولة يمينه، فكه عدله، أو غله جوره»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقة ابن حبان وغيره، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٤٥ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة، إلا أتى الله يوم القيمة يده مغلولة إلى عنقه، فإن كان محسناً فلك عنه، وإن كان مسيئاً زيد غلاً إلى غله»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥/١٢)، وفي الأوسط برقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٦١).

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وكلاهما فيه ضعف، ولم يوثق.

٩٠٤٦ — وعن ثوبان مولى لرسول الله ﷺ قال: «لعلك أن ينسأ في أجلك حتى تؤمر على عشرة حين يسكن الناس الكفور، فإياك أن تؤمر على عشرة فما فوق ذلك فإنه لا يقام أحد على عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولة يده إلى عنقه، لا يفكه من غله ذلك إلا العدل إن كان عدل بينهم، ولا تعمرن الكفور، فإن عامر الكفور كعامر القبور».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مسلمة بن رحاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب كلام راع ومسؤول

٩٠٤٧ — عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته، فالامير راع على الناس ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن زوجته وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها ومسؤوله عن بيتها ولدها، والمملوك راع على مولاه ومسؤول عن ماله، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فأعدوا للمسائل جواباً»، قالوا: يا رسول الله، وما جوابها؟ قال: «أعمال البر»^(١).

رواه الطبراني في الصغير وال الأوسط بإسنادين، وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

٩٠٤٨ — وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع ومسؤول»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أرطاة بن الأشعث، وهو ضعيف جداً.

٩٠٤٩ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من راع يسترعى رعيته إلا سُئل يوم القيمة: أقام فيها أمر الله أم أضاعه؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عياش المصري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٩٠٥٠ — وعن أبي لبابة بن عبد المنذر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٤)، وفي الصغير (١٦١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥٣١).

التي في البيوت، وقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهله ومسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول»^(١).

قلت: لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط.

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، ورجال الكبیر رجال الصحيح.

٩٠٥١ - وعن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون رجل على قوم إلا جاء يقدمهم يوم القيمة بين يديه راية يحملها وهم يتبعونه، فيسأل عنهم ويسألون عنه».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٠٥٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يؤمر على عشرة، إلا سُئل عنهم يوم القيمة»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٩٠٥٣ - وعن قتادة، أن ابن مسعود قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعاية فيما استرعاها، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضعافه؟ حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته^(٣).

رواہ الطبرانی، وفتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب أخذ حقّ الضعيف من القويّ

٩٠٥٤ - عن بريدة، قال: سأله رسول الله ﷺ جعفرًا، رضي الله عنه، حين قدم من الحبشة: «ما أعجب شيء رأيته؟»، قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكيلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه، فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها وهو غير متعمق»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٠٦)، وفي الأوسط برقم (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأسط برقم (٥٢٣٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٦).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اخْتَلَطَ، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٥٥ — وعن جابر، قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله ﷺ فلما نظر إلى رسول الله ﷺ خجل إعظاماً لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، وقال له: «يا حبيبي، أنت أشبه الناس بخلقي وخليقي، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، يا حبيبي، حدثني عن بعض عجائب أهل الحبشة»، قال: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بينما أنا قائم في بعض طرقها، إذا أنا بعجوز على رأسها مكتل، وأقبل شاب يركض على فرس، فزحها وألقى المكتل عن رأسها، واستوت قائمة وأتبعته البصر، وهي تقول: الويل لك غداً إذا جلس الملك على كرسيه، فاقتصر للمظلوم من الظالم، قال جابر: فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا يقدس الله أمة لا تأخذ للمظلوم حقه من الظالم غير متتعن»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مكي بن عبد الله الرعيني، وهو ضعيف.

٩٠٥٦ — وعن عائشة، قالت: أراد ابن مسعود أن يبني داراً، فقالت قريش: ألا نمنع ابن أم عبد أن يبني داراً فيينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوامر بذلك وأنا ظالم، أو فأنا ظالم، لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من شدیدها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وهو مترونك، ووثقه ابن معين في رواية، وقد تقدم حديث ابن مسعود نفسه في هذه القصة في الأحكام، وأحاديث غيره من نحو هذا الباب.

٩٠٥٧ — وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متتعن»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٥٨ — وعن ربيعة بن يزيد، أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد: أن سل عبد الله بن عمرو بن العاص: هل سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقها من قويها، وهو غير مضطهد؟»، فإن قال: نعم، فاحمله على البريد، فسألة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١٩).

فقال: نعم، فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أثبتت^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٥ - باب في الإمام الضعيف من الحق

٩٠٥٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام الضعيف ملعون». رواه الطبراني، وسقط من إسناده رجل بين عبد الكري姆 بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٦ - باب ملك النساء

٩٠٦٠ - عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٦١ - وعن عبد الله بن الهجنع، قال: لما قدمت عائشة زوج النبي ﷺ، أتينا أبي بكرة، فقلنا: هذه عائشة، كتت تقول: عائشة عائشة، هي ذي عائشة قد جاءت، فاخرج معنا، فقال: إنني ذكرت حدثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ وذكر بلقيس صاحبة سبأ، فقال: «لا يقدس الله أمة قادتهم امرأة».

قلت: لأبي بكرة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٧ - باب بطانة الأمير

٩٠٦٢ - عن القاسم، قال: قال عبد الله: إن الأمير إذا أمر كانت له بطانتان من أهله، بطانة تأمره بطاعة الله، وبطانة تأمره بمعصيته، وهو مع من أطاع منها^(٣).

رواه الطبراني، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

(١) آخر جه الطبراني في الكبير (٣٨٧/١٩).

(٢) آخر جه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٥٣).

(٣) آخر جه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٢٨).

١٨ - باب الْوَزَارَاءِ

٩٠٦٣ — عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا، فَإِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ»^(١).
رواه أحمد، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

١٩ - باب فِيمَنْ أَبْلَغَ حَاجَةً إِلَى السُّلْطَانِ

٩٠٦٤ — عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مِنْ لَا يُسْتَطِعُ إِبْلَاغَهُ، يَثْبِتُ اللَّهُ قَدْمِيهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ».
رواه البزار في حديث طويل، وفيه سعيد البراد، وبقية رجاله ثقات.

٢٠ - باب فِي مَنْ احْتَجَبَ عَنْ ذَوِي الْحَاجَةِ

٩٠٦٥ — عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَىَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الصَّعَافَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٦٦ — وعن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَىَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَعْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَقَرِئَ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»^(٣).
رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٥٠)، وأبو داود في سننه برقم (٢٩٤٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٨/٦٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٩، ٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٥)، والتبريزي في مشكاة المصايب برقم (٣٧٢٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٧٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤١، ٤٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٦).

٩٠٦٧ - وعن أبي جحيفة، أن معاوية بن أبي سفيان ضرب على الناس بعثاً فخرجوا، فرجم أبو الدحداح، فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟ قال: بلّى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، من ولّ عملاً فحجب بابه عن ذي حاجة المسلمين، حجبه الله أن يلتحم بباب الجنة، ومن كانت همته الدنيا، حرم الله عليه جواري، فإنّي بعثت بخراب الدنيا، ولم أبعث بعمارتها»^(١).

رواہ الطبرانی، عن شیخه جبرون بن عیسیٰ، عن یحییٰ بن سلیمان الجفری، ولم اعرفهما، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

٢١ - باب حق الرعية والنصح لها

٩٠٦٨ - عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: ألا إله قد أتى علىَّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلىَّ بأخرى أن رجالاً قد قرعوه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا لا تضربوا المسلمين فتلذ لهم، ولا تحرمواهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواہ أحمد في حدیث طویل، وأبو فراس لم أر من حرمه ولا وثقه، وبقیة رجاله ثقات.

٩٠٦٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمتي أحد ولّ من أمر الناس شيئاً، لم يحفظهم بما حفظ به نفسه وأهله، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

رواہ الطبرانی في الصغیر والأوسط، وفيه إسماعیل بن شیب الطائفی، وهو ضعیف.

٩٠٧٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من ولّ شيئاً من أمر المسلمين، لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم».

رواہ الطبرانی، وفيه حسین بن قیس، وهو متزوج، وزعيم أبو محسن أنه شیخ صدق، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير (٢٢/٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٧٥٩٢)، وفي الصغیر (٤٥).

٩٠٧١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعن بباطل ليدحض به حقاً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله، أذله الله مع ما يدخله من الخزي يوم القيمة، وسلطان الله في الأرض كتابه وسنة نبيه، ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رحلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم ويؤدي إليهم حقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثالث وثلاثون زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(١).

رواه الطبراني، وفيه أبو محمد الجزرى حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧٢ - وعن الحسن، قال: قدم علينا عبد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية، فتقدمنا علينا غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكًا شديداً، وفيينا عبد الله بن جعفر المزني صاحب رسول الله ﷺ، وكان من السبعة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون أهل البصرة، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عن ما أراك تصنع، فإن شر الرعاء الخطمة، فقال له: ما أنت وذاك، إنما أنت حالة من حالات أصحاب محمد ﷺ، قال : وهل كانت فيهم حالة؟ لا ألم لك، بل كانوا أهل بيوتات وشرف من كانوا منه، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشأ لرعيته، إلا حرر الله عليه الجنة»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجد، فجلس وجلسنا إليه ونحن نعرف في وجهه ما قد لقى منه، فقلت له: يغفر الله لك أبا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رعوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم خفى عن رسول الله ﷺ، فأحبابت أن لا أموت حتى أقول به على رعوس الناس علانية، ووددت أن داره وسعت أهل هذا مصر، فسمعوا مقالتي وسمعوا مقالته، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ وهو نازل في ظل شجرة وأنا آخذ ببعض أغصانها مخافة أن تؤذيه، إذ قال: «لو لا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفيها، لأمرت بقتلها، فاقتلا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٦).

هيأتها وعيونها إذا نظرت، وصلوا في مرابض الغنم، فإنها أقرب من الرحمة»، ثم قام الشيخ وقمنا معه، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتااه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال له: أتعهد إلينا شيئاً نفعل به الذي تحب؟ قال: أوفاعل أنت؟ قال: نعم.

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه في أمر الكلاب وغيرها.

٩٠٧٣ - وفي رواية: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام بيت غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها، يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عامًا».

رواه كله الطبراني، عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي، ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات، وفي الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل، ولم أعرفه.

٩٠٧٤ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد من أمر المسلمين شيئاً، فغشهم فهو في النار»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلي، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٧٥ - وعن معاذ بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولد من أمتي، قلت أو كثرت، فلم يعدل فيهم، كبه الله على وجهه في النار».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٠٧٦ - وفي رواية في الصغير: «فلم ينصح لهم ولا يجتهد لهم كتصححه وجهه لنفسه».

٩٠٧٧ - وعن أبي بكرة، وأبي هريرة، قالا: بعث عمر سعد بن أبي وقاص، رضى الله عنهم، على الكوفة أميراً، وأمره أن يقعد لهم ولا يتحجب عنهم، فبلغ عمر أنه يتحجب عنهم ويغلق الباب دونهم، فبعث عمار بن ياسر وأمره إن قدم الباب مغلقاً أن يشعله ناراً، وإن كان بكرة راح به، وإن كان عشيّة غداً به بكرة، فقدم عمار الكوفة فحرق عليه الباب وأشخاص.

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتلط.

٩٠٧٨ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٧٩)، وفي الصغير (١٤٠/١).

بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس، فقال: يا عمر، فقال: ها أنا عمر، فقال له بلال: إنك بين الله وبين هؤلاء، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، هؤلاء الذين خلفك إن يأكلون، إلا لحوم الطير، قال: صدقت، والله لا أقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا الكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الريت والخل، فقالوا: هذا إليك يا أمير المؤمنين قد أوسع الله عليك من الرزق وأكثر من الخير^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

٩٠٧٩ - وعن أبي موسى، قال: إن أمير المؤمنين بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظف لكم طرقكم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ - باب عَطِيَّةِ الْإِمَامِ وَمَعْرِفَتِهِ لِحَقِّ الرَّعْيَةِ

٩٠٨٠ - عن محمد بن سوقة، قال: أتيت نعيم بن أبي هند، فآخرج إلى صحفة، فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك، أما بعد، فإننا عهذناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت وقد وليت أمر الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الوضيع والشريف، والعدو والصديق، ولكل حظه من العدل، فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، فإننا نخدرك يوماً تعنى فيه الوجوه، وتنتقطع فيه الحجاج، لحجة ملك قاهر قد قهرهم بيبروطه، والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه، وإنما كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنما نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإنما كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك، فكتب إليهما عمر، رضوان الله عليهم: من عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، سلام عليكم، أما بعد، أتاني كتابكم تذكران أنكم عهدتماني وأمر نفسى لي مهم، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الوضيع والشريف، والعدو والصديق، ولكل حظه من العدل، وكبitemا: فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر؟ فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله، وكبitemا لى تخذلاني ما حذرت به الأمم قبلنا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠١١).

قد يُعَذَّبُ كَانَ اخْتِلَافُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَكَتَبَتِمَا تَحْذِيرًا أَنْ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا إِلَى أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الْعَلَانِيَّةِ أَعْدَاءَ السُّرِّيَّةِ، وَلَسْتُمْ بِأَوْلَئِكَ، وَلَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ زَمَانٌ تَظَاهِرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، يَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِصَلَاحِ دِنِّيهِمْ، وَكَتَبَتِمَا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَنْزَلَ كِتَابَكُمَا سَوْىَ الْمَنْزَلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا، وَأَنْكُمَا كَتَبْتُمَا نَصِيحةً لِي وَقَدْ صَدَقْتُمَا، فَلَا تَدْعُوا الْكِتَابَ إِلَىٰ، فَإِنَّهُ لَا غَنِيٌّ لِي عَنْكُمَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلى هذه الصحفة، وقد تقدمت وصية أبي بكر لعمر، رضي الله عنهما، في باب الخلفاء بعد رسول الله ﷺ.

٢٣ - باب فيمن يشق على الرعية

٩٠٨١ - عن عتبة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحْرِجُوا أُمَّتِي، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْرَجْتُمِي فَانْتَقِمْ مِنْهُ»^(٢).

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

٤ - باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم

٩٠٨٢ - عن المقداد بن الأسود، وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَبْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(٣).

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو داود.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٨٣ - وعن عتبة بن عبد، وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَبْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٨٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَا وَلَى أَحَدٌ وَلَيْلَةً إِلَّا بَسْطَتْ لَهُ الْعَافِيَّةُ

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/٢٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٨).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧٥١٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤).

(٤) آخرجه الطبراني في الكبير (١٧٢/١٢٢).

فإن قبلها بسطت له وقت له، وإن خفر عنها فتح له ما لا طاقة له به^(١).
 قلت: لابن عباس: «ما حفر عنها»، قال: «طلب العثرات والغورات».
 رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٢٥ - باب إكرام السلطان

٩٠٨٥ - عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قلت: روى الترمذى منه: «مَنْ أَهَانَ»، دون: «مَنْ أَكْرَمَ».

رواه أحمد، والطبرانى باختصار، وزاد فى أوله: «الإمام ظل الله فى الأرض»،
 ورجال أحمد ثقات.

٩٠٨٦ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ إِكْرَامَ جَلَالَ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْءَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِلَمَامَ الْعَادِلِ، وَحَامِلَ الْقُرْآنَ، لَا يَغْلُو فِيهِ وَلَا يَجْفُو عَنْهُ»^(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقة ابن حبان ودحيم، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال فى خطبته: «أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعِي فَأَجِيبَ، فَإِلَيْكُمْ عَمَالُ مِنْ بَعْدِي يَعْمَلُونَ مَا تَعْمَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاعَةٌ».

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه فى أئمة الجور.

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه محمد بن على المروزى، وهو ضعيف.

٩٠٨٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًا، وَلِلأَئِمَّةِ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا قَامُوا بِشَلَاثٍ: إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدِلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٣٤).

أوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٠٨٩ - وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل يوم القيمة»^(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا كثير بن أبي كثير التميمي، وهو ثقة.
قلت: وتأتي أحاديث كثيرة في السمع والطاعة إن شاء الله.

٢٦ - باب لزوم الجماعة وطاعة الأنبياء، والنهي عن قتالهم

٩٠٩٠ - عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَوةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانَيْةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَوةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أُمْرِهِ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَاءَ رَحْمَةً، وَإِنْ شَاءَ عَذَابًا»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٩١ - وعن رجل، قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربدة فسألنا عنه فلم نجد له، قيل: استاذن في الحج فأذن له، فأتيناه بالبلد، وهي مني، فيينا نحن عنده، إذ قيل له: إن عثمان صلي أربعاء، فاشتد ذلك عليه، وقال قوله شديداً، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلى أربعاء، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعني؟ قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا، وقال: «إنه كائن بعدى سلطان، فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس يقبول منه توبة حتى يسد ثلمته وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فى من يعزره أمرنا رسول الله ﷺ لا تغلبونا على ثلاثة: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٤).

(٢) أحريجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٢).

٩٠٩٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل لله في الجماعة فأصاب، قبل الله منه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل يبتغي الفرقة فأصاب، لم يتقبل الله، وإن أخطأ فليتبوا ممعده من النار»^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه محمد بن خلید الحنفی، وهو ضعیف، ورواه البزار بایسناد ضعیف.

٩٠٩٣ - وعن معاویة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّاعِمَ الْمُطَيِّعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

رواہ الطبرانی، وأحمد فی حديث طویل، وقال عبد الله: خط أبي على هذه الزيادة، فلا أدری قرأها على أم لا؟ ورجالهما رجال الصحيح، خلا جبلة بن عطیة، وهو ثقة.

٩٠٩٤ - وعن أبي سلام مخطوط، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أرأه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ وَالْهِجْرَةِ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِدَّ شَيْرٌ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَأَ دَعْوَى الْحَاجِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاحَ جَهَنَّمِ»، قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَلَكِنْ تَسْمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

رواہ أحمد، ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا على بن إسحاق السلمی، وهو ثقة، ورواه الطبرانی باختصار، إلا أنه قال: «فمن فارق قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار».

٩٠٩٥ - وعن عمر بن مالک، قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُكُمْ بِثَلَاثَةِ: آمِرُكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِالطَّاعَةِ جَمِيعًا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا وَلَا أَمْرُ الظَّنِّ يَأْمُرُونَكُمْ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ قِيلِ وَقَالِ، وَكُثْرَةُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٤)، والطبراني في الكبير برقم (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٤٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٣).

السؤال، وإضاعة المال»^(١).

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٩٠٩٦ - وعن رجل، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ»، ثلاث مرات^(٢).

رواه أحمد، وفيه زكريا بن يحيى، عن أبيه، ولم أعرفهما.

٩٠٩٧ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، أو على هذا المنيب: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْكَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ، وَالْتَّحَدَّثُ بِيَغْمَدَةِ اللَّهِ شُكْرًا، وَتَرْكُهَا كُفْرًا، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسود الأعظم، قال: فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فنادي أبو أمامة: هذه الآية التي في سورة النور: «فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» [النور: ٥٤]^(٣).

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات.

٩٠٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء، تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود»، فقال رجل: أنت قاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة». رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الوليد صاحب عبد الله البهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٩٩ - وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنان خيرٌ من واحدٍ، وثلاثٌ خيرٌ من اثنين، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثةٍ، فعليكم بالجماعة، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتَى إِلَّا عَلَى هُدَى»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٠٧).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/٢٧٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٩).

رواه أحمد، وفيه البخاري بن عبيد، وهو ضعيف.

٩١٠٠ - وعن ابن عمر، رضى الله عنهم، عن النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلال، فعليكم بالجماعات، فإن يد الله على الجماعة»^(١).

رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، حلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

٩١٠١ - وعن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله عز وجل على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

٩١٠٢ - وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية».

٩١٠٣ - وفي رواية: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٣).

رواه الطبراني، وإسنادهما ضعيف.

٩١٠٤ - وعن أبي إسحاق، قال: رأيت حجر بن عدى حين أخذه معاوية يقول: هينه بيعتني، لا أقبلها ولا أستقبلها سماع الله والناس^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٠٥ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سليكم بعدي ولادة، فليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطاعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم»^(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جداً.

=والسيوطى فى الدر المثمر (٩٢/٢)، والمتفق الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٢٥).

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٢٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (٤٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٣٤/١٩).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣٥٦٩).

(٥) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٣٠٨).

٩١٠٦ - وعن يسir بن عمرو، أبأ مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته، فأتيته فسألته عن أمر الناس، فقال: عليك بالجماعة، فإن الله لم يجمع أمّة محمد ﷺ على ضلاله، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.

٩١٠٧ - وفي رواية عن يسir: قال: لقيت أبا مسعود حين قتل على فتبنته، فقلت له: أنشدك الله، ما سمعت من النبي ﷺ في الفتنة؟ فقال: إننا لا نكتم شيئاً عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة، فإنها هي الضلال وإن الله لم يكن ليجمع أمّة محمد ﷺ على ضلاله^(١).

رواوه كله الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.

٩١٠٨ - وعن معاذ بن جبل، أنّ نبـي الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبُ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»^(٢).

رواوه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

٩١٠٩ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الجنة لا تحل ل العاص، ومن لقى الله ناكساً بيته لقيه وهو أجذم، ومن خرج من الجماعة قيد شبر متعمداً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس لإمام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية»^(٣).

رواوه الطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متزوك.

٩١١٠ - وعن أبي الدرداء، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا إن الجنة لا تحل ل العاص، من لقى الله وهو ناكساً بيته يوم القيمة، لقيه وهو أجذم، ومن خرج من الطاعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن أصبح ليس لأمير جماعة عليه طاعة بعثه الله يوم القيمة من ميتة جاهلية، ولواء غدر عند أسته الناس يوم القيمة».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٢، ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٦).

رواه الطبراني، وفيه عمر بن رويبة، وهو متروك.

٩١١ - وعن بشر بن حرب، أن ابن عمر أتى أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ألم أخبرك بأيّعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم، بأيّعت ابن الزبير، فجاء أهل الشام فساقوني إلى حبيش بن دلجة فبأيّعته، فقال ابن عمر: إياها كنت أخاف، قال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن، ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ استَطَاعَ أَنْ لَا يَنَمَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلَا يُمْسِي مَسَاءً، إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ»، قال: نعم، ولكن أكره أن أبایع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد^(١).

رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.

٩١٢ - وعن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أطِيعُوا أَمْرَاءَ كُمْ مِهْما كَانَ، فَإِنْ أَمْرُوكُمْ بِشَيْءٍ مَا جَهْتُكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ وَتَؤْجِرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوكُمْ بِشَيْءٍ مَا لَمْ آتُكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَآءٍ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قَلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمٌ، فَيَقُولُ: لَا ظُلْمٌ، فَتَقُولُونَ: رَبُّنَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكُمْ، وَاسْتَخْلَفْتُمُنَا خَلْفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكُمْ، وَأَمْرَتُمُنَا أَمْرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكُمْ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَآءٍ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقة أبو حاتم، وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات.

٩١٣ - وعن المقدام بن معد يكرب، وأبى أمامة الباهلى، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر فى قومك، فأوصهم بنا، قال: «أذْكُرْ كُمْ اللَّهُ فِي أُمَّتِي، لَا تَبْغُوا عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي»، ثم قال للناس: «سيكون من بعدي أمراء، فأدوا إِلَيْهِم طاعتهم، فإنَّ الأمِيرَ مثُلَّ الْمَجْنَنِ يَتَقَىُّ بِهِ، فَإِنْ أَصْلَحُوهُ أَمْرُوكُمْ بِخَيْرٍ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاعُوا فِيمَا أَمْرُوكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَآءٍ»، فذكر الحديث^(٣).

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥١٥).

٩١٤ - وعن سلمة بن يزيد الجعفى، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء من بعده يأخذونا بالحق الذى علينا وينعنونا الحق الذى لنا نقاتلهم ونعصيهم؟ فقال النبي ﷺ «عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(١).

رواه الطبرانى، وفيه عبيد بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥ - وعن أبي ليلى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «تمسکوا بطاعة أمتكم ولا تخالفوهם، فإن طاعتكم طاعة الله، وإن معصيتم معصية الله، وإن الله إنما بعثنى أدعو إلى سبيله بالحكمة والوعظة الحسنة، فمن خلفنى في ذلك فهو ولسى، ومن ولى من أمركم شيئاً فعمل بغير ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وسيلى أمراء إن استرحوه لم يرحموا، وإن سُئلوا الحق لم يعطوا، وإن أمرروا بالمعروف أنكروا، وستخافونهم ويتفرق ملأكم حتى لا يحملوكم على شيء إلا احتملتم عليه طوعاً وكرهاً، فأدنى الحق أن لا تأخذوا لهم عطاء، ولا يحضر لهم في الملأ»^(٢).

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١٦ - وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير شيئاً: «من فارق جماعة المسلمين شبراً خرج من عنقه ربقة الإسلام، والمخالفين بآلوتهم يتناولونها يوم القيمة من وراء ظهورهم»، فذكر الحديث وبعضه في الصحيح^(٣).

رواه الطبرانى، وفيه حسين بن قيس، وهو ضعيف.

٩١٧ - وعن سعد بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة فهو في النار على وجهه، إن الله عز وجل يقول: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْنَطَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، فالخلافة من الله عز وجل، فإن كان خيراً فهو يذهب به، وإن كان شراً فهو يؤخذ به، عليك بالطاعة فيما أمرك الله تبارك وتعالى به»^(٤).

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٦٣٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٧٣/٢٢).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (١٣٦٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٥٤٨٦).

رواہ الطبرانی، وفیہ جماعتہ لم اعرفہم.

٩١١٨ - وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيًا، وعبد أو أمة أبقي من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاحا مؤمنة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم».
رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٩١١٩ - وعن الزبيرقان بن بدر، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فذكر أشياء، فقال الزبيرقان: نشهد، فقال: «يا زيرقان، فاسمع لله ولرسوله وأطع»، قال: سمع وطاعة لله ولرسوله^(١).

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواہ الطبرانی

٩١٢٠ - وعن عمرو البكالى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان عليكم أمراء يأمرنكم بالصلة والزكاة والجهاد، فقد حرم عليكم سبهم، وحل لكم خلفهم»^(٢).

رواہ الطبرانی

٩١٢١ - وفي رواية عنده أيضًا: عن أبي تميمة: قال: قدمت الشام أتمس الفريضة، فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمرو البكالى أصيبيت يده يوم اليرموك يوم أجلت الروم من الشام، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وفيه مجاعة بن الزبير العنكى، وثقة أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٢ - وعن عدى بن حاتم، قال: قلنا: يا رسول الله، لا نسائلك عن طاعة من اتقى وأصلح، ولكن من فعل كذا وكذا يذكر الشر، فقال: «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفیہ عثمان بن قیس، وهو ضعیف.

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٥٣١٧).

(٢) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٤٣/١٧).

(٣) أخرجه الطبرانی في الكبير (١٠١/١٧).

٩١٢٣ - وعن عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف يركض». رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٢٤ - وعن زر بن حبيش، قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فرع الناس إلى عبد الله بن مسعود، فقال لهم عبد الله: اصبروا، فإن جور إمامكم حسين عاماً خيراً من هرج شهر، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم، وتقسم فيئكم بالسوية، وأما الفاجرة، فيبتلي فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج»، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب»^(١).

رواه الطبراني، وفيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٥ - وعن ابن عمر، أنه كان في نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم؟»، قالوا: بلـى، نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتني؟»، قالوا: بلـى، نشهد أنه من أطاع الله فقد أطاعك، ومن طاعة الله طاعتك، قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتني أن تطيعوا أمراءكم، أطعوا أمراءكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً».

رواـه أبو يعلى، وأحمد بنحوه باختصار، إلا أنه قال: «أئمتكـم»، بدلـ: «أمرائكم».

٩١٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حلـ الله الذي أمر بهـ، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقـ^(٢).

رواـه الطبراني في حديث طويل يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله، وفيه ثابت بن قطبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٧ - وعن الحارث بن قيس، قال: قال لـ عبد الله بن مسعود: يا حارث بن قيس، أليس يسركـ أن تسكن وسط الجنة؟ قال: نعم، قال: فالزم جماعة الناس.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٧١).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٢٧ - باب منه لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم

٩١٢٨ - عن ربعی بن خراش، قال: انطلقت إلى حذيفة بالمداین ليالی سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربی، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أيهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، قال: فسميت رجالاً من خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَدَلَّ إِلَيْهَا، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»^(١).
رواہ أحمد، ورجاله ثقات.

٩١٢٩ - وعن أسماء بنت يزيد، أن أبا ذر کان يخدم رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خدمته، آوى إلى المسجد فاضطجع، فكان هو بيته، فدخل رسول الله ﷺ ليلة، فوجد أبا ذر منجلأً في المسجد، فنکته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا؟»، قال: يا رسول الله، وأین أنا؟ وهل لي بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُوكَ مِنْهُ؟»، قال: إذا ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، فقال له: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُوكَ مِنَ الشَّامِ؟»، قال: إذا أرجع إليه، فيكون بيته ومنزلي، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجْتُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟»، قال: إذا فاخذ سيفي، فآقاتل عنى حتى أموت، فکشر إليه رسول الله ﷺ فأبنته بيده، وقال: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرِ مِنْ ذَلِكِ؟»، قال: بلی، بأبی وأمی يا رسول الله، قال له رسول الله ﷺ: «تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَسْاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

رواہ أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعیف، وقد وثق.

٩١٣٠ - وعن أبی ذر، قال: كان النبي ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَغْرِبًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فجعل يعيدها علىٰ حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا أخرجت

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٠)، والحاکم في المستدرک (١١٩/١)، والسيوطی في الدر المنشور (١٧٨/٢)، والمتقدی الهندي في كنز العمال برقم (١٠٤١).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٩).

من المدينة؟»، قلت: إلى السعة والدعة، أنطلق فأكون حمام الحرم، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟»، قال: قلت: إلى السعة والدعة، إلى الشام، وأتى الأرض المقدسة، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟»، قال: إذاً والذى بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقى، فقال له النبي ﷺ: «وخير من ذلك تسمع وتطيع، وإن كان عبداً جبشياً»^(١).

قلت: في الصحيح طرف من آخره، وفي ابن ماجه طرف من أوله.
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير أن أبا سليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر.

٩١٣١ — وعن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُقْدِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ تَأْتَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الرَّاحِيدِ، وَهُوَ مِنَ الظَّنْنِ أَبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيْئَتْهُ، وَسَرَّتْهُ حَسْنَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في رواية عنده: «بعد عقده إياها في عنقه»، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٣٢ — وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلاوة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، إلا من ثلات»، قال: فعرفنا أنه أمر حديث، «إلا من الشرك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة»، قال: «أما نكث الصفقة، فإن تعطى الرجل بيعتك، ثم تقاتلته بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩١٣٣ — وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خيارهم خيارهم لكم، من تحبونه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٣٦).

ويحبكم، وتدعون الله لهم ويدعون الله لكم، وشرارهم لكم، من تبغضونهم ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم ويدعون الله عليكم»، فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، دعوه ما صاموا وصلوا»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بتحotope، وفيه بكر بن يونس، وثقة أحمد العجلى، وضعفه البخارى، وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٤ - وعن زيد بن وهب، قال: أنكر الناس على أمير فسي زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه، فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال له حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك.

رواه البزار، وفيه حبيب بن خالد، وثقة ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

٩١٣٥ - وعن جبلة، قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة شبراً، فقد فارق الإسلام»^(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو ضعيف.

٩١٣٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس عليه إمام، فميته ميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية، فقتلته قتلة جاهلية»^(٣).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه خليل بن دعلج، وهو ضعيف.

٩١٣٧ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى بيعة ثم نكثها، لقى الله تبارك وتعالى وليس معه يمينه». قلت: له حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن سعد، وهو مجھول.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٧)، وفي الأوسط برقم (٧٢٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٠٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٣٥).

٩١٣٨ - وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس عليه إمام، مات ميتة جاهلية»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطری، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٩ - وعن الأشتر، أن عمر بن الخطاب ذكر أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إن يد الله على الجماعة، والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصل في الجنة، وإن الباطل أصل في النار».

قلت: فذكر الحديث.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١٤٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهدواه، حتى يحلف قبل أن يستحلف، ويبدل نفسه بخطب الزور، فمن سره مجبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساعته سيئته وسرته حسته فهو مؤمن».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصى، وهو متزوج، وقد تقدمت أحاديث في الباب قبله.

٢٨ - باب لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل

٩١٤١ - عن أنس بن مالك، أن معاذ بن جبل، قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستثنون بستنك، ولا يأخذون بأمرك، مما تأمرنا في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل»^(٢).

رواہ أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٩).

٩١٤٢ - وعن عبد الله بن الصامت، قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليه، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال: إني والله ما يسرني أن أصلى بحرها ويصلون بيردها، إني أحاف إذا كنت في نهر العدو أن يأتيك بكتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي، قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفارى عليها، قال: فانقاد لأمره، قال: فقال عمران: ألا أحد يدعولي الحكم؟ قال: فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه، فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؟ قال: نعم، فقال عمران: الحمد لله، أو الله أكبر^(١).

٩١٤٣ - وفي رواية عن الحسن: إن زياداً استعمل الحكم الغفارى على جيش، فأتاهم عمران بن حصين، فلقيه بين الناس، فقال: أتدرى لم جئتكم؟ فقال له: لم؟ فقال: أتذكرة قول رسول الله ﷺ للرجل الذى قال له أميره: ارم نفسك فى النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخْلًا النَّارَ جَمِيعًا لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قال: نعم، قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث^(٢). رواه أحمد بالفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لَا طَاعَةَ لِمُخلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٤٤ - وعن عمران، والحكم بن عمرو الغفارى، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٣).

روااه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٩١٤٥ - وعن إسماعيل بن عبيد الأنصارى، قال فذكر الحديث، فقال عبادة، رحمه الله، لأبى هريرة: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل، وعلى النفقه فى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعلى أن نقول فى الله تبارك وتعالى، ولا تخاف لومة لائمه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٦/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢١١٣)، وفي الأوسط برقم (١٣٥٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٣).

فيه، وأن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يشرب فممنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا وأزواجنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ وفي الله تبارك وتعالى له بما بايع عليه نبيه ﷺ فكتب معاوية إلى عثمان: إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله، فاما أن تكف عن عبادة، وإما أن أخلّ بيته وبين الشام، فكتب إليه: أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره بالمدينة، فبعث بعبادة حتى قدم إلى المدينة، فدخل على عثمان، رحمه الله، في الدار، فالتفت إليه، فقال: يا عبادة بن الصامت، ما لنا ولك؟ فقام عبادة بن الصامت بين ظهراني الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم حمدًا يقول: إِنَّهُ سَيِّلَ أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرِّبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

رواه أحمد بطله، ولم يقل: عن إسماعيل، عن أبيه، ورواه عبد الله، فزاد عن أبيه، وكذلك الطبراني، ورجالهما ثقات، إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

٩١٤٦ - وعن بلال بن بقطر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ استعمل على سجستان، فلقيه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: تذكر رسول الله ﷺ حين استعمل رجلاً على جيش وعنه نار قد أحرجت، فقال لرجل من أصحابه: قم فانزلها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخْلًا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وإنما أردت أن أذكرك هذا.

٩١٤٧ - وفي رواية: قم فانزلها، فأبى فعزم عليها.

٩١٤٨ - وفي رواية: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قال: نعم.

رواه أحمد هكذا مرسلًا، وفيه عطاء بن السائب، وقد احتاط.

٩١٤٩ - وعن عبادة بن الصامت، أنه مرت عليه أحمرة وهو بالشام تحمل حمراً، فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٢٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧١).

أحسبيه قال: المظلوم، ونمنعه مما نمنع منه أنفساً وأبناءنا، فذكر الحديث^(١).

رواہ البزار، وفيه يوسف بن خالد السمعتی، وهو ضعیف.

٩١٥٠ - وعن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا سعد، عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأن لا تนาزع الأمر أهله إلا أن يدعوك إلى خلاف ما في كتاب الله، فاتبع كتاب الله»^(٢).

رواہ البزار، وفيه حصین بن عمر، وهو ضعیف جداً.

٩١٥١ - وعن أبي عنبة الخولاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرجوا أمتي»، ثلاث مرات، «اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، فإنهم منه في حل»^(٣).

رواہ البزار، وفيه إبراهيم بن محمد بن زياد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٢ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمهاء من بعدي يأمرنكم بما تعرفون، ويعلمون ما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة».

رواہ الطبرانی، وفيه الأعشى بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٣ - وعن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذنوا العطاء ما دام العطاء، فإذا صار رشوة على الدين، فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، ينبعكم الفقر وال الحاجة، ألا إن رحا الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمهاء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإذا عصيتموهם قتلوكم، وإن أطعتموهם أضلوكم»، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله»^(٤).

رواہ الطبرانی، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقة ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩١٥٤ - وعن أبي ساللة، أن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أئمة يملكون

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٢٠).

أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبون، ويعملون ويسيئون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم، فاعطوهם الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه عاصم بن عبید الله، وهو ضعیف.

٩١٥٥ - وعن أبي هشام السلمی، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليکم أئمة يملکون رقابکم ويحدثونکم فيكذبون، ويعملون فيسيئون، لا يرضون منکم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهם من الحق ما رضوا به»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه عاصم بن عبید الله، وهو ضعیف.

٩١٥٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء بعدى يعرفون وينکرون، فمن نابذهم نحا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفيه هیاج بن بسطام، وهو ضعیف.

٩١٥٧ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيفكم على عواتقکم فأيدوا حضراهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حيثند زراعین أشقياء تأكلون من كد أيديکم»^(٤).

رواہ الطبرانی في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات.

٩١٥٨ - وعن النعمان بن بشیر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيفکم على عواتقکم فأيدوا حضراهم».

رواہ الطبرانی، وفيه من لم أعرفه.

٩١٥٩ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمري ثلاث: رجلقرأ كتاب الله حتى إذا رؤيت عليه بهجته، وكان عليه رداء الإسلام، أغاره الله تعالى إياه اخترط سيفه، وضرب به حاره، ورماه بالشرك»، قيل: يا رسول

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير (٢٢/٣٦٢، ٣٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانی في الكبير (٢٢/٣٧٣).

(٣) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (١٠٩٧٣).

(٤) سبق تخریجه.

الله، الرامى أحق به أم المرمى؟ قال: «الرامى، ورجل آتاه الله سلطاناً، فقال: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، وكذب، ليس خليفة أن يكون جنة دون الخالق، ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوة حدث بأطول منها إن يدرك الدجال يتبعه»^(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغرى بنحوه، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حدثه.

٩١٦٠ - وعن مغراة، قال: لما قدم ابن عامر الشام، آتاه ما شاء الله أن يأتيه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، إلا أبو الدرداء، فإنه لم يأتِه، فقال: لا أرى أبي الدرداء أتاني لآتينه فلأقضه من حقه، فأتاه فسلم عليه، فقال: أتاني أصحابي ولم تأتني، فأحببت أن آتيك فأقضى من حقك، فقال له أبو الدرداء: ما كنت قط أصغر فى عين الله ولا فى عينى من اليوم، إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغير لكم إذا تغيرتم.

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٢٩ - باب النصيحة للائمة وكيفيتها

٩١٦١ - عن شريح بن عبيد وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب داراً حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحِّ لِسُلْطَانَ بَأْمَرِ، فَلَا يُؤْدِي لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَدَ الَّذِي عَلَيْهِ»، وإنك أنت يا هشام لأنك الجرئ إذ تخترى على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله^(٢).

قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط.

رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أنى لم أجده لشريح من عياض وهشام سمائعاً، وإن كان تابعياً.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٨٨)، وفي الصغير (٤٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤١٧).

٩٦٢ - وعن جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع على صاحب داراً حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغاظ له القول، ومكث ليالٍ فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا؟» فقال له عياض: إنما قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت، أو لم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة».

فذكر الحديث بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده متصل.

٩٦٣ - وعن سعيد بن جمهان، قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزرقة، قال: لعن الله الأزرقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزرقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسود الأعظم، مرتين إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإنلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه^(١).
قلت: روى ابن ماجه منه طرفاً.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٣ - باب الكلام بالحق عند الآئمة

٩٦٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إنها ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركموها جعلوها مثل هذه، فإن تركموها جاءوا بالطامة الكبرى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٦٥ - وعن عمير الليثي، قال: كان في نفسي مسألة قد أحزنتني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم أسمع أحداً يسألها عنها، فكنت أتحينه، فدخلت ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقته على حالي كنت أحب أن أواجهه عليهما، وجدته فارغاً طيب النفس،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٨٣، ٣٨٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم .٢٤١٨

فقلت: يا رسول الله، ائذن لي أن أسألك، قال: «سل عما بدا لك»، قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماعة»، قلت: فأى المؤمنين أفضليهم إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قلت: فأى المسلمين أفضليهم إسلاماً؟ قال: «من سلم الناس من يده ولسانه»، قلت: فأى الجهاد أفضل؟ فطاطاً رأسه، فصمت طويلاً حتى خفت أن أكون قد شفقت عليه، وتنبأت أنني لم أكن سألته، وقد سمعته يقول بالأمس: «إن أعظم الناس في المسلمين جرمًا لمن سأله عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم من أجل مسأله»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فرفع رأسه، فقال: «كيف»، قلت: أى الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة عدل عند إمام جائز»^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه بکر بن خنيس، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث من نحو هذا في إنكار المنكر في الفتنة إن شاء الله.

٩١٦٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبو هريرة، لا تدخلن على النساء، فإن عشت على ذلك، فلا تتجاوز سنتي، ولا تخافن سيفهم وسوطهم أن تأمرهم بتقوى الله»^(٢).

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٩١٦٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت»^(٣).

رواہ الطبرانی في الأوسط، وفيه صالح بن محمد بن زياد، وثقة أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله الصحيح.

٣١ - باب فيما للإمام من بيت المال

٩١٦٨ - عن علي، قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير، فقال: «مَا أَنَا بِأَحَقٍ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٧)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠)، والمتقدى الهندي في كنز العمال برقم (١١٠٠).

رواه أَحْمَدُ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ غَزِيرٍ، وَلَمْ يَضْعِفْهُ أَحَدٌ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ.

٩١٦٩ - وعن عبد الله بن زرير، أنه دخل على على بن أبي طالب، قال حسن: يوم الأضحى، فقرب إلينا، فقلت: أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط، يعني الوز، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال: يا ابن زرير، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ قَصْعَةً يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةً يَضْعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ»^(١).

رواه أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٩١٧٠ - وعن الحسن بن علي، قال: لما احضر أبو بكر، قال: يا عائشة، انظرى اللقحة التى كنا نشرب من لبنها، والجفنة التى كنا نصطبح فيها، والقطيفة التى كنا نلبسها، فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلى أمر المسلمين، فإذا مات فارديه إلى عمر، فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله، لقد أتعبت من جاء بعدهك^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٧١ - وعن سعد بن تميم، وكانت له صحبة، قال: قلت: يا رسول الله، ما للخليفة بعدهك؟ قال: «ما لي، ما رحم ذا الرحم، وأقسط في القسط، وعدل في القسمة»^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٧٢ - وعن عمرو بن أبي عرقب، قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله، يقول: والله ما أصبت في عملى هذا الذى ولانى رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقددين، فكسوتهم مولاي كيسان^(٤).

رواه الطبراني، وفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٨) والشجرى في الأمالي (٧١/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/١٧).

٩١٧٣ - وعن عمرو بن العاص، قال: لعن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال، لقد غبنا وضل رأيهم، وأيم الله ما كانوا مغبونين ولا ناقصي الرأي، وإن كان لا يحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا، وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا.

رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٣٢ - باب فيمن شد سلطانه بالمعصية

٩١٧٤ - عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَدَّ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهَ كَيْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

رواوه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٣٣ - باب فيمن استعمل على المسلمين أحداً محاباة

٩١٧٥ - عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لى أبو بكر، رحمه الله، حين بعثنى إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِ اتَّهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، أو قال: «تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

رواوه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٣٤ - باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس

٩١٧٦ - عن حذيفة، قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثalaً واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وأحد عشر، قال: فضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً وترك سائرها، قال: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلُهُمْ أَهْلُ تَجْبِرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَذُونِهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ، وَسَلَطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا اللَّهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٩٤/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٦٨)، (١٤٧٤٢)، (١٤٧٤٩)، (١٤٧٤٣).

عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يُلْقَوْنَهُ»^(١).

رواه أَحْمَدُ، وفِيهِ الْأَحْلَجُ الْكَنْدِيُّ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَقَدْ ضَعَفَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

٣٥ - بَابُ فِي عَمَالِ السُّوءِ وَأَعْوَانِ الظُّلْمَةِ

٩١٧٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكَوِّنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءُ ظُلْمَةٍ، وَوُزْرَاءٌ فَسَقَةٌ، وَفَقَاهَاءٌ خُونَةٌ، وَفَقَاهَاءٌ كَذِبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلَا يُكَوِّنُ لَهُمْ جَائِيَاً، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شَرِطِيَاً»^(٢).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧٨ - وعن أبي الوليد القرشي، قال: كُنْتَ عِنْدَ بَلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمْرَ، إِنَّ أَهْلَ الطَّفِ لَا يَؤْدُونَ زَكَّةَ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُ الْأَمْرَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَأَلَ عَنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، كَيْفَ حَسَبَهُمْ؟ فَرَجَعَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ يَغْمُزُ فِي حَسْبِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حَدَثَنِي أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدْ بَغَى، وَإِلَّا مَنْ فِيهِ عَرْقٌ مِّنْهُ»، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: لَا يَسْعَى.

رواه الطبراني، وأبو الوليد القرشي مجھول، وبقية رجاله ثقات.

٩١٧٩ - وعن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود، قال: صَلَى هَذَا الْحَى مِنْ مَحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَوَا قَالَ شَابٌ مِّنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغارِبُهَا، وَإِنَّ عَمَالَهَا فِي النَّارِ، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ»^(٣).

رواه أَحْمَدُ، وفِيهِ شَقِيقُ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مجھول.

٩١٨٠ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٠٧)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٤٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٤١٨٨)، وَفِيهِ الصَّغِيرُ (١/٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٦٦)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٩٣٩٩)، وَالْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١/٥٦٠).

يبعث الله أمراء كذبة، ووزراء فجرة، وأمناء خونة، وقراء فسقة، سمعتهم سمة الربان، وليس لهم رغبة»، أو قال: «رغبة، أو قال: «رغبة، فيليسهم الله فتنة غباء مظلمة، يتهوكون فيها تهوك اليهود في الظلم»^(١).

رواہ البزار، وفيه حیب بن عمران الكلاعی، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٨١ - وعن أبي أمامة، ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان»، أو قال: «يخرج رجال من هذا الأمة في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر، يغدون في سخط الله ويرحون في غضبه». **رواہ أحمد، والطبراني في الأوسط والکبیر.**

٩١٨٢ - وفي رواية عنده: «فإياك أن تكون من بطائهم»، ورجال أحمد ثقات.

٩١٨٣ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بكم حياة، يوشك أن ترى أقواماً يغدون في سخط الله، ويرحون في لعنة الله، بأيديهم مثل أذناب البقر»^(٢).

رواہ البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩١٨٤ - وعن أبي هريرة، قال: رأينا كل شيء، قال لنا رسول الله ﷺ، إلا أنه قال: «رجال يقال لهم يوم القيمة: ضعوا أسياطكم وادخلوا النار»^(٣). **رواہ البزار**، وفيه هشام بن زياد، وهو متزوك.

٩١٨٥ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في ليلة: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فإنها تعذر القرآن كله»، قال: «ولابد للناس من عريف، والعريف في النار، ويؤتى بالشرطي يوم القيمة، فيقال له: ضع صوتكم وادخل النار».

رواہ أبو يعلى، وفيه عيسى بن ميمون، وهو متزوك.

٩١٨٦ - وعن الشعبي، قال: رأى أبو هريرة فأعجبته هيئته، فقال: من الرجل؟

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٠١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٩).

قال: رجل من أنعم الله عليه، قال: فكلنا من أنعم الله عليه، من أنت؟ قال: من أهل الأرض، قال: كلنا من أهل الأرض، من أنت؟ قال: من النبط، قال: تتح عنى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قتلة الأنبياء وأعوان الظلمة، فإذا اتخذوا الرباع وشيدوا البنيان، فالهرب الهرب»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن مغول، وهو متروك.

٩١٨٧ - وعن خالد بن حكيم بن حزام، قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء، فنهاه خالد بن الوليد، فقال: أغضبت الأمير؟ فأتاه فقال: لم أرد أن أغضبك، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة، أشدهم عذاباً للناس في الدنيا». **رواه أحمد، والطبراني، وقال: فقيل له: أغضبت الأمير؟ وزاد: اذهب فحل سبileمهم، ورجاه رجال الصحيح، خلا خالد بن حكيم، وهو ثقة، وقد تقدم حديث في النص** للأئمة.

٣٦ - باب الرّجز عن الظلّم

٩١٨٨ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بسفك الدماء فسفكوا دماءهم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من سلم المسلمين من لسانه ويده».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١٨٩ - وعن الهرemas بن زياد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته، فقال: «إياكم والخيانة، فإنها بعس البطانة، وإياكم والظلم، فإنه ظلمات يوم القيمة، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، حتى سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف.

٩١٩٠ - وعن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠٤/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٦٢٩).

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفیه یحیی بن عبد الحمید الحمانی، وهو ضعیف.

٩١٩١ - وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا تظلموا، فتدعوا فلا يستحباب لكم، وتستسقوا فلا تسقوا، وتستنصروا فلا تنصروا».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه من لم أعرفه.

٩١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيمة».

رواہ الطبرانی، وفیه عطاء بن السائب، وقد اخْتَلَطَ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٧ - بَابِ فَضْبِ السُّلْطَانِ

٩١٩٣ - عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشأطَ السُّلْطَانُ، تَسْلُطَ الشَّيْطَانُ»^(١).

رواہ أحمد، والطبرانی، ورجاله ثقات.

٣٨ - بَابِ فِي أَئِمَّةِ الظُّلُمِ وَالجُورِ وَأئِمَّةِ الضَّلَالِةِ

٩١٩٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء هم شر من المحسوس»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، ورجاله رجال الصحيح، خلا مؤمل بن إهاب، وهو ثقة.

٩١٩٥ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى لن تناههما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق».

رواہ الطبرانی فی الکبیر وَالْأَوْسَطِ، ورجال الکبیر ثقات.

٩١٩٦ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «رجلان من أمتى لا تناههما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣١)، والمتفق الهندي في كنز العمال برقم (١٤٦٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٩٠).

٩١٩٧ - وفي رواية: «صنفان من أمتي لا تناههما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين يشهد عليهم ويثيراً منهم»^(١).

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع، قال ابن عدى: له أفراد، وأرجوا أنه لا يأس به، وبقية رجال الأول ثقات.

٩١٩٨ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً، أو قتلهنبي، أو إمام جائز»^(٢).
قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار، إلا أنه قال: «وإمام ضلاله»، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد.

٩١٩٩ - وعن أبي قبيل، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه صعد المنبر يوم الجمعة، فقال عند خطبته: إنما المال مالنا، والفعى فيتنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعنه، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثانية، قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل من حضر المسجد، فقال: كلا، إنما المال مالنا، والفعى فيتنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله برأسيافنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فادخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس، فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحيانى أحياه الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتقاهمون في النار كما تتقاهم القردة»، وإنى تكلمت أول الجمعة، فلم يرد على أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية، فلم يرد على أحد، فقلت في نفسي: إنى من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل فرد على، فأحياني أحياه الله^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥١٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٣/١٩)، وفي الأوسط برقم (٥٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٧٣٨٢).

٩٢٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطية، وهو ضعيف.

٩٢٠١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في خطبته: «الآن أوصك فأدعى فأجيب، فليكم عمال من بعدى يعملون بما تعملون، ويعملون ما تعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتباشون كذلك زماناً، فليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا تعرفون، ويعملون بما لا تعرفون، فمن قادهم وناصحم فأولئك قد هلكوا وأهلکوا، وخالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن، وعلى المسيء أنه مسيء»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن علي المروزى، وهو ضعيف.

٩٢٠٢ - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث أخاف على أمتي: استشفاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكنية بالقدر»^(٢).

رواه أبو يعلى، وأحمد، والبزار، والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق في القدر.

٩٢٠٣ - وعن عمر بن بلال، قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد، وكان شيخاً كبيراً مسنًا، فجاءه غلام، فقال: يا مولاي، هذه جمالك قد أخذت في سخرة الربلة، يعني دار العباس بن الوليد التي عند باب مسجد حمص، وكان معه رجلان، فأخذ بضعيه حتى قام، قال عمر: فمشيت معه حتى أتى الربلة، فإذا جماله مناحة، وإذا هم يسوقون التراب بالغرائر، فأخذ الغراراة وجعل يفتح لهم، فقال ناس من النصارى: هذا صاحب نبيكم تصنعون به هذا، لو رأينا رجلاً من أصحاب عيسى حملناه على رءوسنا، فأهوى القوم ليأخذوه، فقال: دعونى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا جارت عليكم الولادة».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعمر بن بلال جمهله ابن عدى.

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٨).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٧٤٦٢)، والإمام أحمد في مستنه (٨٩/٥)، والطبراني في الكبير برقم (١٨٥٣).

٩٢٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أئمة الهرج الذين يخرجون أمتي إلى الظلم»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وإن ساده ضعیف.

٩٢٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل أتى قوماً على إسلام دامج، فشق عصاهم حتى استحلوا المحارم، وسفكوا الدماء، وسلطان جائر، قال: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله»، وسكت سفيان عن الثالثة، فلم يذكرها.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو صدوق كثیر الوهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سيكون بعدى أئمة يعطون الحكمة على منابرهم، فإذا نزلوا نزعوا منهم، وأجسادهم شر من الجيف»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه سعد بن مسلمة، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يحيطىء، وليث مدلس.

٩٢٠٧ - وعن أبي بربعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بعدى أئمة، إن أطعتمهم أکفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر ورءوس الضلال»^(٣).

رواہ أبو يعلى، والطبرانی، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب متربك.

٩٢٠٨ - وعن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذنوا العطاء ما دام عطاءً، فإذا صار رشوة على الدين، فلا تأخذوه، ولستم بتاركينه يمنعكم الفقر وال الحاجة، ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم»، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٧٤٤٠).

عل الخشب، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله^(١).

رواوه الطبراني، ويزيد بن مرند لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٩ - وعن عبادة بن الصامت، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأمراء، فقال: «يكون عليكم أمراء، إن أطعتموهم أدخلوكم النار، وإن عصيتهم قتلوكم»، فقال رجل منهم: يا رسول الله، سمعهم لنا لعلنا نخشا في وجوههم التراب..، فقال رسول الله ﷺ: «لعلهم يخثون في وجهك ويفقدون عينك».

رواوه الطبراني، وفيه سنيد بن داود، ضعفه أحمد، وثقة ابن حبان وأبو حاتم الرازى، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٠ - وعن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي، يعطون بالحكمة على منابر، فإذا نزلوا احتلست منهم، وقلوبهم أثنتن من الجيف»، فذكر الحديث.
رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٢١١ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسون رجل من قحطان الناس بعصاه».

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، والحسين ابن عيسى بن ميسرة، لم أعرفه.

٩٢١٢ - وعن أبي ذر، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فقال: «لغير الدجال أخوافنى على أمتى»، قالها ثلاثاً، قال: قلت: يا رسول الله، ما هذا الذي غير الدجال أخوافك على أمتك؟ قال: «أئمَّةَ مُضِلينَ»^(٢).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٣ - وعن علي، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وهو نائم، فذكرنا الدجال، فاستيقظ حمراً وجهه، فقال: «غير الدجال أخواف على أمتي عندي عليكم، أئمة مضلين»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٤٦٦).

رواه أبو يعلى، وفيه جابر الجعфи، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٢١٤ - وعن عمير بن سعد، وكان عمر ولاه حفص، قال: قال عمر لكتعب: إني سائلك عن أمر، فلا تكتمني، قال: والله ما أكتمك شيئاً أعلمك، قال: ما أخوف ما تخاف على أمّة محمد ﷺ؟ قال: أمّة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر إلى وأعلمنيه رسول الله ﷺ^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٢١٥ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٢١٦ - وعن أبي الدرداء، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: «أَنَّ أَخَافُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه راويان لم يسميا.

٩٢١٧ - وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرَفَّعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢١٨ - وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لست أخوف على أمتي جوعاً يقتلهم، ولا عدواً يجتاحهم، ولكنني أخاف على أمّة مضلين، إن أطاعوهم فتنتوهم، وإن عصوهم قتلواهم»^(٥).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٢١٩ - وعن أبي الأعور السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمّتي شح مطاع، وهو متبّع، وإمام ضال».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٥٣).

رواه الطبراني، والبزار، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٢٠ - وعن عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي أَحَافِظُ عَلَى أَمْتَى مَا بَعْدِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ»، قالوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «زَلْهُ الْعَالَمُ، وَحُكْمُ جَاهَرٍ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ»^(١).

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزنى، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٢١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَرَّ الْوَلَةَ الْخَطْمَةَ»^(٢).

رواه البزار، وفيه عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ضعيف.

٩٢٢٢ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكُمْ بِرَاكِبٍ قَدْ أَتَاكُمْ فِي نَزْلٍ بِكُمْ، فَيَقُولُونَ: الْأَرْضُ أَرْضُنَا، وَالْمَصْرُ مَصْرُنَا، وَإِنَّا أَتَنَا أَهْلَنَا وَأَجْرَأْنَا، فَحَالَ بَيْنَ الْأَرْأَمِ وَالْيَتَامَىٰ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ إِمَامَهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبسة بن أبي صغيرة، وهو ضعيف.

٩٢٢٣ - وعن مهدى، قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدى إذا ظهر بخياركم، واستعمل عليكم أحداكم وشاركم، وصليت الصلاة لغير وقتها؟ قلت: لا أدرى، قال: لا تكن جائياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً، ولا بريداً، وصل الصلاة لمiqatها^(٣).

ومهدى لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٢٤ - وفي رواية عن إبراهيم: قال: كان عبد الله يصليهما معهم إذا أخرروا قليلاً، ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك^(٤).

ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٢٢٥ - وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَمْرَاءُ سُفَهَاءٍ، يَقْدِمُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُظْهَرُونَ بَخِيَارَهُمْ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونُ عَرِيفًا، وَلَا شَرطِيًّا،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٩٩).

ولا جاًيأً، ولا خازناً^(١).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

٩٢٢٦ - وعن عمر بن الخطاب، قال: ولد لأختي أم سلمة زوج رسول الله ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: «سَمِّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَأَيْتُكُمْ لَيْكُونُنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُ أَشَرٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»^(٢).

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٩٢٢٧ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِيَرْعَفَنَّ عَلَى مِنْبَرِي جَبَابِرَةُ بْنِ أَمِيَّةَ، فَيُسَيِّلُ رَعَافَهُ»، فَحَدَّثَنِي مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى سَالَ رَعَافَهُ.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

٩٢٢٨ - وعن أبي يحيى، قال: كنت بين الحسن والحسين ومروان يتشاركان، فجعل الحسن يكف الحسين، فقال مرwan: أهل بيتك ملعونون، فغضب الحسن، وقال: أقتل: أهل بيتك ملعونون؟ فوالله لعنك الله على لسان نبيه ﷺ وأنت في صلب أبيك.

٩٢٢٩ - وفي رواية: فقال الحسين والحسن: والله ثم والله، لقد لعنك الله، والباقي بنحوه.

رواه أبو يعلى، واللفظ له، وفيه عطاء بن السائب، وقد تغير.

٩٢٣٠ - وعن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة، وهو يقول: ورب هذه الكعبة، لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً وما ولد من صلبه^(٣).

رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: لقد لعن الله الحكم وما ولد، على لسان نبيه ﷺ، والطبراني بنحوه، وعنه رواية كرواية أحمد، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ بْنُو أَبِي فَلَانٍ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤٤).

ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولاً، ودين الله دغلاً، وعباد الله خولاً^(١).

رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاصي»، والطبراني في الأوسط وأبو يعلى.

٩٢٣٢ - وعن أبي هريرة، أنه قال: إذا بلغ بنو أبي العاصي ثلاثين، كان دين الله دخلاً، ومال الله دولاً، وعباد الله خولاً^(٢).

رواه أبو يعلى من رواية إسماعيل، ولم ينسبه عن ابن عجلان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليتحققني، فقال ونحن عنده: «ليدخلن عليكم رجل لعين»، فوالله ما زلت وجلاً أتشوف خارجًا وداخلًا حتى دخل فلان، يعني الحكم.

رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: دخل الحكم بن أبي العاصي، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣٤ - وعن جبير بن مطعم، قال: بينما أنا جالس مع النبي ﷺ في الحجر، إذ مر الحكم بن أبي العاصي، فقال النبي ﷺ: «ويل لأمتى مما في صلب هذا»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٣٥ - وعن عبد الله البهري مولى الزبير، قال: كنت في المسجد ومروان يخطب، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أحداً من أهله، فقال مروان: أنت الذي نزلت فيك: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقال عبد الرحمن: كذبت، ولكن رسول الله ﷺ لعن أباك^(٤).

رواه البزار، وإسناده حسن.

٩٢٣٦ - وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا أمر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١١٥٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢١، ١٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥١٨).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٤).

أمتى قائمًا بالقسط، حتى يكون أول من يثلمه رجل من بنى أمية، يقال له: يزيد».
رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يدرك
أبا عبادة.

٩٢٣٧ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: مر رسول الله ﷺ على بيت فيه
اثنا عشر رجلاً، فقال: «إن في هذا البيت من فتنته على أمتى أشد من فتنة الدجال»^(١).

رواه البزار، وفيه مسلم بن كيسان، وهو ضعيف.

٩٢٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يكون خليفة هو وذراته من
أهل النار».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٣٩ - وعن عبد الله بن عمر، قال: هاجرت إلى النبي ﷺ، ف جاء أبو الحسن،
فقال له النبي ﷺ: «ادن مني يا أبا الحسن، فلم يزل يدينه حتى التقم أذنه، فأتى النبي ﷺ
ليساره حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه كالفرع، فقال: قرع الخبيث بسمعه الباب، فقال:
انطلق يا أبا الحسن، فقده كما تقاد الشاة إلى حالبها، فإذا أنا بعلى قد جاء بالحكم آخذًا
بأذنه ولهازمه جميًعاً، حتى وقف بين يدي النبي ﷺ، فلعنه النبي الله ﷺ ثلثًا، فقال نبى
الله ﷺ لعلى: «احبسه ناحية»، حتى راح إلى النبي ﷺ ناس من المهاجرين والأنصار، ثم
دعا به النبي ﷺ فقال: «ها إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، ويخرج من صلبه من
فتنته يبلغ دخانها السماء»، فقال رجل من المسلمين: صدق الله ورسوله، هو أقل وأذل
من أن يكون منه ذلك، قال: «بلى، وبعضكم يومئذ يسعده»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس الرحبني، وهو ضعيف.

٩٢٤ - وعن نصر بن عاصم الليثي، عن أبيه، قال: دخلت مسجد المدينة، فإذا
الناس يقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، قال: قلت: ماذا؟ قالوا: كان
رسول الله ﷺ يخطب على منبره، فقام رجل، فأخذ بيده ابنته، فآخرجه من المسجد، فقال
رسول الله ﷺ: «لعن الله القائد لهذه الأمة من فلان ذى الأستاه»^(٣).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٢).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٠٢).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/١٧).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٩٢٤١ - وعن عمرو بن مرة الجهنى، وكانت له صحبة، قال: استأذن الحكم بن أبي العاصى على رسول الله ﷺ، فعرف كلامه، فقال: «ائذنوا له، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وما يخرج من صلبه إلا الصالحين منهم، وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويرذلون في الآخرة ذوو مكر وخديعة».

رواہ الطبرانی هكذا، وفي غيره: «وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم، وقليل ما هم»، وفيه أبو الحسن الجزرى، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٤٢ - وعن عبد الله بن موهب، أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه مروان، فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين، والله إن مؤنتى لعظيمة، أصبحت أباً عشرة، وأخا عشرة، وعم عشرة، فلما أدب مروان، وابن عباس جالس مع معاوية على سريره، فقال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ بنو أبي الحكم ثلاثين رجلاً اخندوا آيات الله بينهم دولاً، وعباد الله خولاً، وكتابه دخلاً، فإذا بلغوا سبعة وتسعين وأربعين، كان هلاكهم أسرع من النمرة؟» قال : اللهم نعم، فذكر مروان حاجة له، فرد مروان عبد الملك إلى معاوية، فكلمه فيها، فلما أدب، قال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: «أبو الحبابرة الأربعة»، قال: اللهم نعم، فلذلك ادعى معاوية زياداً^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٢٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يطلع من هذا الباب رجل من أهل النار»، فطلع فلان، وفي رواية: «ليطعن رجل عليكم يبعث يوم القيمة على غير سنتي، أو غير ملتئ»، وكنت تركت أبي في المنزل، فخفت أن يكون هو، فطلع غيره، فقال رسول الله ﷺ: «هو هذا»^(٢).

رواہ كله الطبرانی، وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٦٧).

٩٢٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان الحكم بن أبي العاصي يجلس عند النبي ﷺ، فإذا تكلم النبي ﷺ اختج، فبصر به النبي ﷺ، فقال: أنت كذلك، فما زال يختلج حتى مات.

رواه الطبراني، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٩٢٤٥ - وعن حذيفة، قال: لما قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، قيل له في الحكم بن أبي العاصي، فقال: ما كنت لأجل عقدة عقدها رسول الله ﷺ^(١).

رواه الطبراني، وفيه حماد بن عيسى العبسي، قال الذهبي: فيه جهالة، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٤٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى في منامه كأن بنى الحكم ينزلون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغiste، فقال: «ما لى رأيت بنى الحكم ينزلون على منبرى نزو القردة»، قال: فما رأى رسول الله ﷺ مستجتمعًا ضاحكًا بعد ذلك حتى مات ﷺ.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير، وهو ثقة.

٩٢٤٧ - وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت بنى مروان يتعاونون منبرى، فساعنى ذلك، ورأيت بنى العباس يتعاونون منبرى، فسرني ذلك»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه زيد بن معاوية، وهو متزوك.

٩٢٤٨ - وعن أم حكيم بنت عمرو بن سنان الجدلية، قالت: استاذن الأشعث بن قيس على على، فرده قنبر فأدمى أنفه، فخرج على، فقال: ما لك وما له يا أشعث؟ أما والله لو بعد تقييف تمرست اقتصرت شعيرات إستك، قيل له: يا أمير المؤمنين، ومن عبد ثقيف؟ قال: غلام يليهم لا يقى أهل بيت من العرب إلا أدخلهم ذلاً، قيل: كم يملك؟ قال: عشرين إن بلغ^(٣).

رواه الطبراني، وفيه الأجلح الكندي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٩٢٤٩ - وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لبني العباس

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥١).

رأيتن، أعلاها كفر، ومركزها ضلاله، فإن أدركتها فلا تضل»^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه بزید بن ربيعة، وهو متزوك، نسب إلى الوضع، وقال ابن عدى: لا بأس به.

٩٢٥ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لى ولبني العباس شيعوا أمتي، وسفكوا دماءهم، وألبسوها ثياب السواد، ألبسهم الله ثياب النار»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه زيد بن ربيعة، وقد تقدم الكلام على ضعفه.

٩٢٥١ - وعن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستخرج رايان من قبل المشرق لبني العباس، أولها مثبور، وآخرها مبتور، لا تتصرونهم لا نصرهم الله، من مشى تحت راية من رايتهم أدخله الله تعالى يوم القيمة جهنم، ألا إنهم شرار خلق الله، وأتباعهم شرار خلق الله، يزعمون أنهم مني، ألا إنني منهم بريء، وهم مني براء، علاماتهم يطيلون الشعور، ويلبسون السواد، فلا يجالسونهم في الملا، ولا تباعوهم في الأسواق، ولا تهدوهم الطريق، ولا تسقوهم الماء، يتأنذى بتكبيرهم أهل السماء»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفيه عنترة بن أبي صغريرة، وقد اتهم بالكذب.

٣٩ - باب ولایة المناصب غير أهلهما

٩٢٥٢ - عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوماً، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدرك ما يصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ»^(٤).

رواہ أحمد، والطبرانی في الكبير والأوسط، وفيه كثیر بن زید، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النساء وغيره.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٨٤، ٩٣٦٤)، وأورد هذه المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٩٦٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٥١٥).

٤ - باب إمارة السفهاء والصبيان

٩٢٥٣ - عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنا جلوسًا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عليم: لا أحسبه إلا قال: عبس الغفارى، والناس يخرجون فى الطاعون، فقال عبس: يا طاعون حذنى، ثلثاً يقولها، فقال له عليم: لم تقل هذا؟! ألم يقل رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْبَ» فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًا: إِمْرَةُ السُّفَهَاءِ، وَكُثْرَةُ الشَّرْطِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ، وَنَشْئًا يَتَحَذَّلُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَقْدِمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْهُمْ فِيهَا»^(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: عن عبس الغفارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحيم، واستخفاف بالدم، ونشوء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقهم ولا بأفضلهم يعنيهم غناً. وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلى، وهو ضعيف، وأحد إسنادى الكبير رجاله رجال الصحيح.

٩٢٥٤ - وعن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إنى أحاف عليكم ستًا: إمارة السفهاء، وسفك الدماء»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

٤١ - باب ملك جهجاه

٩٢٥٥ - عن علبة السلمى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من الموالى، يقال له: جهجاه»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/١٨ - ٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٩٤/٣، ٤٩٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٤٤٢)، والزيبيدي في إتحاف السادة المتقيين (١٠/٢٢٥)، والتنقى الهندي في كنز العمال (٢/٣١٤)، والحافظ في فتح البارى (١٢٨/١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٨٥).

٤٢ - باب في أبواب السلطان والتقرب منها

٩٢٥٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَا حَفَّا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَيْنَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدًا مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(١).

قلت: لم أجده في نسختي من أبي داود.
رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن الحكم النخعى، وهو ثقة.

٩٢٥٧ - وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله ﷺ:
«سيكون بعدى سلطان الفتنة على أبوابهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحدًا شيئاً إلا أخذ من دينه مثله».

رواه الطبراني، وفيه حسان بن غالب، وهو متروك.
٩٢٥٨ - وعن رجل من بنى سلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَاكُمْ وَأَبْوَابُ السُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ أَصْبَحَ صَعِبًا».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٤٣ - باب الكلام عند الأئمة

٩٢٥٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو فليسكت»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن محمد بن زياد، وثقة أحمد وابن عدى،
وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبو هريرة، لا تدخلن على
الأمراء، فإن غلبت على ذلك، فلا تتجاوز سنتي، ولا تخافن سيفه وسوطه أن تأمرهم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٧١، ٤٤٠، ٤٤١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم ٢٤٥٥.

(٢) سبق تخریجه.

بتفوى الله^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد تقدم هذا الباب، وفيه أحاديث غير هذا.

٤٤ - باب فِيمَن يُصَدِّقُ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنُّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

٩٢٦١ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «تَكُونُ امْرَاءٌ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٌ، أَوْ حَوَاشٌ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنُّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى بن نحوه، وزاد: «فأنا منه برئ، وهو مني برئ»، وفيه سليمان ابن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٢ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ امْرَاءٌ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَىَ الْحَوْضَ»^(٣).

رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: خرج النبي ﷺ وفي المسجد تسعة نفر، أربعة من الموالى، وخمسة من العرب، فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء، فمن أعادهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، وغشى أبوابهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد علىَ الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علىَ الحوض»، وفيه إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٣ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «امْرَاءٌ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتُلُونَ بِهَذِبِي وَلَا يَسْتُونَ بِسُتُّنِي فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيُسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَىَ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنُّهُمْ عَلَى

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢٢٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٠٨).

ظُلِمُهُمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَى حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَاحٌ
وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، أو قال: «بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ
غَادِيَانِ فَمُبْتَأَنِ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا»^(١).

رواه أَحْمَدُ، والبِزَارُ، وزاد: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَهُمْ نَبْتَ مِنْ سَحْتِ النَّارِ أُولَئِي بِهِ»،
وَرَجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيفَ.

٩٢٦ - وعن النعمان بن بشير، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد
بعد صلاة العشاء، فرفع طرفه إلى السماء، ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء
شيء، فقال: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ
وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئُهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(٢).

قلت: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجه.

رواه أَحْمَدُ، وفِيهِ رَوَاهُ لَمْ يُسمِّ، وَبَقِيَةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

٩٢٥ - وعن حذيفة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءٌ
يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ،
وَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا
مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

رواه أَحْمَدُ، والبِزَارُ، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار رجاله
رجال الصَّحِيفَ، ورجال أَحْمَدَ كذلك.

٩٢٦ - وعن خباب، قال: كنا قعوداً عند باب النبي ﷺ، فخرج علينا، فقال:
«أَتَسْمَعُونَ؟»، قلنا: قد سمعنا، مرتين أو ثلَاثَ، قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ، فَلَا

(١) أخرجه الإمام أَحْمَدَ في المسند (٣٢١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥١)، وفي
كشف الأستار برقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أَحْمَدَ في المسند (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم
(٢٤٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أَحْمَدَ في المسند (٥/٣٨٤)، والطبراني في الكبير (١٩/١٤٥)، وأورده المصنف
في زوائد المسند برقم (٢٤٤٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٠٦).

تصدقوهم بکذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بکذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس يرد على الحوض».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة.

٤٤ - باب فيمن يُرَايِي الْأَمْرَاءَ

٩٢٦٧ - عن عمران بن حصين، قال: أخبرنى أعرابى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنفُسَهَا»، قلت: ما لهم؟ قال: «أَشِحَّةٌ بَحْرَةٌ، وَإِنْ طَالَ بَكَ عُمْرٌ، لَتَنْتَرُنَ إِلَيْهِمْ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، حَتَّى يُرَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا بلال بن يحيى العبسى، وهو ثقة، وله طريق طويلة فى الخصائص.

٩٢٦٨ - وعن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنفُسَهَا»، قلت: وما هو؟ قال: «أَشِحَّةٌ بَحْرَةٌ، إِنْ طَالَ بَكَ عُمْرٌ، رَأَيْتُهُمْ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، حَتَّى يُرَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ مَرَّةً إِلَى هَذَا وَمَرَّةً إِلَى هَذَا»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٤٦ - باب في الإمام الكذاب

٩٢٦٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُلَاثَةٌ يَغْضَبُهُمُ اللَّهُ: مُلُكُ الْكَذَابِ، وَعَالِمٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَغُنْيٌ بَخِيلٌ»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الرحمن الأرجبي، وبقية رجاله ثقات.

٤٧ - باب النهي عن سب الأئمة

٩٢٧٠ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسْبِّو أَئِمَّةَ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ بِالصَّالِحِ، فَإِنْ صَلَحُوهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٠٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٣٣٨٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٣٩).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٧١ - وعن أبي مصعب، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم شداد بن أوس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وهم يتذاكرون، فقالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل كذا وكذا من الخير، وإنه لمنافق»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكون منافقاً وهو يؤمن بك؟ قال: «يلعن الأئمة، ويطعن عليهم»^(١).

رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي قيس الشامي، ولم أعرفه.

٤٨ - باب قُلوب الْمُلُوكِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَسْبُوهُمْ

٩٢٧٢ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك، مملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، وإن العباد إذا أطاعوني، حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة، وإن العباد إذا عصونى، حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمـة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلو أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع، أكفكم ملوككم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن راشد، وهو متزوك.

٤٩ - باب هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

٩٢٧٣ - عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٢).

رواه البزار، من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في الرشا في كتاب الأحكام.

٥ - باب الْأَمِيرِ فِي السَّنَرِ

أحاديث هذا الباب في كتاب الجهاد بعد هذا، وبعضها في الأدب، وقد تقدم في المـحـجـ بعضـ أدـبـ السـفـرـ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٥٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٩).

٩٢٧٤ - عن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرروا عليكم أحدكم^(١).
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩١٥).



٤٤ - كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة

٩٢٧٥ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية:
 «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفُتْحِ» [النصر: ١]، فرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال:
 «النَّاسُ حَيْزٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْزٌ»، وقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»،
 فقال له مروان: كذبت، وعنه رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على
 السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخالف أن تنزعه عن عرافة
 قومه، وهذا يخىئ أن تنزعه عن الصدق، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما
 رأيا ذلك قالا: صدق^(١).

رواه أحمد، والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٧٦ - وعن مجاشع بن مسعود، أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ ليawayه على الهجرة،
 فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ
 التَّائِبِينَ يَبْرُؤُونَ إِلَيْهِمْ بِإِيمَانِهِمْ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «وَيَكُونُ مِنَ التَّائِبِينَ يَبْرُؤُونَ إِلَيْهِمْ بِإِيمَانِهِمْ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن إسحاق، وهو ثقة.

٩٢٧٧ - وعن غزية بن الحارث، أن شباباً من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول
 الله ﷺ، فنهاهم آباءهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ
 بَعْدَ الْفُتْحِ، إِنَّمَا هُوَ الْجِهَادُ وَالنِّيَّةُ»^(٣).

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٤).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٥).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٦).

٩٢٧٨ - وفي رواية عن غزية أيضاً: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةُ الْجِهَادُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْحَشْرُ»^(١).
رواه الطبراني كله بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٢٧٩ - وعن الحارث بن غزية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ وَالنِّيَّةُ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة، وهو متوك.

٩٢٨٠ - وعن ابن السعدي، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «الْهِجْرَةُ خَصْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: هَجْرُ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى: يُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تَقْبَلَتِ التُّوبَةُ، وَلَا تَرَالُ التُّوبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِيعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلُ»^(٣).

قلت: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغرى، من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

٩٢٨١ - وعن جنادة بن أبي أمية، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلقو في ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»^(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٨١/١٩)، وفي الأوسط برقم (٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٦)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٤٧)، (١٧٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٧)، والمقني الهندي في كنز العمال (٨/١١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٤١)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧٤).

٩٢٨٤ - وعن عبد الله بن السعدي، رجل من بنى مالك بن حنبل، أنه قدم على النبي ﷺ ففى ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قال له: «ادخل»، فدخل، فقال: «حاجتك؟»، قال: حاجتي تحدثنى، انقطعت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حاجتك خيرٌ من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قُتِلَ العَدُو»^(١).

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواہ أَمْهَد، ورجاله رجال الصیحہ.

٩٢٨٣ - وعن رجاء بن حمزة، عن أبيه، عن الرسول الذي سأله رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لا تنقطع ما قُتِلَ العَدُو»^(٢).

رواہ أَمْهَد، وحیة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٨٤ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تنقطع الهجرة ما قُتِلَ الكفار»^(٣).

رواہ البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرببي، وهو ضعيف.

٩٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتكونَ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجِرٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لا يَقَنَّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا شَرَارٌ أَهْلَهَا، وَتَلْفِيَتْهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَتَقْدِرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخْشِرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتوْنَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»^(٤).

رواہ أَمْهَد في حديث طويل في قتال أهل البغى، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو ضعيف.

قلت: وتأنى أحاديث الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة في المغازي إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أَمْهَد في المسند (٢٧٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٥٧/٣)، والمتقى الهندى في كنز العمال برقم (٤٦٢٧٠).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أَمْهَد في المسند (٨٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٠).

٢ - باب هِجْرَةُ الْبَاتَّةِ وَالْبَادِيَّةِ

٩٢٨٦ - عن واثلة بن الأسعق، قال: خرجت مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ فصلى، فلما سلم والناس من بين خارج وقائم، فجعل النبي ﷺ لا يرى جالسًا إلا دنا إليه، فسألته: «هل لك من حاجة؟»، وبدأ بالصف الأول، ثم بالثاني، ثم الثالث، حتى دنا إلىه، فقال: «هل لك من حاجة؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «وما حاجتك؟»، قلت: الإسلام، قال: «هو خير لك»، قال: «وتهاجر؟»، قلت: نعم، قال: «هجرة البدية، أو هجرة الباتنة؟»، قلت: أيهما أفضل؟ قال: «هجرة الباتنة، وهجرة البدية أن تثبت مع رسول الله ﷺ، وهجرة البدية أن ترجع إلى باديك وعليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، وأثره عليك»، قال: فبسطت يدي إلى فبأيته، قال: واستثنى لي حيث لم استثن لنفسي، قال: «فيما استطعت»، قال: ونادي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلى، فوافقت أبي جالسًا في الشمس يستدبرها، فسلمت عليه بتسليم الإسلام، فقال: أصبوت؟ فقلت: أسلمت، فقال: لعل الله يجعل لنا ولك فيه خيراً، فرضيت بذلك منه^(١)، فذكر الحديث.

رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

٣ - باب فِيمَنْ أَقَامَ الدِّينُ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا حِيثُ كَانَ

٩٢٨٧ - عن جبير بن مطعم، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر عمكة، فقال: «لَمَّا تَأْتَنِكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرٍ ثَعَلْبٍ»، قال: فأصغى إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ»^(٢).

رواوه أحمد، وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

٩٢٨٨ - وعن الفرزدق بن حنان، قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته أذناني ووعاه قلبي لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبد الله بن حيدة في طريق الشام، فمررتنا بعد الله بن عمرو بن العاص، فقال: جاء رجل من قومكما أغрабي جاف جرىء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة؟ إليك حيثما كنت؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ؟»، قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٨٠)، (٢/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٨٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٦).

ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَةِ»، قال: يعني أرضًا باليمامة.

٩٢٨٩ - وفي رواية: «الهَجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقْبِسَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ»^(١).

رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادى أحمد حسن، ورواه الطبرانى
٤ - باب النهى عن مساكنة الكفار

٩٢٩٠ - عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الديمة، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى نارهما». رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٥ - باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها

٩٢٩١ - عن ابن عمر، رحمه الله، أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَّا يَا نَبِيَّنَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»^(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.

٩٢٩٢ - وعن أبي موسى، قال: مرض سعد بمكة، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: يا رسول الله، ألسست تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها؟ قال: «بلى، ولعل الله تبارك وتعالى يرافقك، فينصر بك قومًا وينفع آخرين بك»^(٣).
رواه البزار، والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا محمد بن عمر بن هياج، وهو ثقة.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٥٠).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢٥، ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٥٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨١)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٣٩٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٥٢).

٦ - باب فِيمَنْ بَدَا بَعْدَ الْهِجْرَةَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا سَبَبٍ

٩٢٩٣ - عن عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، قال: سمعت رجلاً يقول جابر بن عبد الله: ما بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة، فقد ارتد عن هجرته، فقال جابر: لا تقل ذاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ»، فقالوا: يا رسول الله، إننا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «أَتَتْمُ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١).

رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٤ - وعن إيس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة، فلقيه بريدة بن الخصيب، فقال: ارتدت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إنني في إذن من رسول الله ﷺ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ، فَتَسَمَّوْا الرِّيَاحَ، وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ»، فقالوا: إننا نخاف يا رسول الله أن يضرنا ذلك في هجرتنا، فقال: «أَتَتْمُ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢).

قلت: لسلمة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه سعيد بن إيس بن سلمة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٩٥ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتيت النبي ﷺ، فقال: «أَتَتْمُ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرٍ كُمْ»^(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٦ - وعن مسلم بن جرهد، قال: مرض ابن عمر، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، قد أعيشت القفار، فلو ابتعت أعنزاً فتنزهت تصح، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٥).

٩٢٩٧ - وعن شداد، أنه أتى النبي ﷺ فباعه على الهجرة فاشتكى، فقال: «ما لك؟»، قال: يا رسول الله، اشتكيت، ولو شربت من ماء بطحان لبرأت، قال: «فما يمنعك؟»، قلت: هجزرت، قال: «اذهب، فأنت مهاجر حيث كنت»^(١).
 رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٨ - وعن عبد الله بن سعد بن الأطول، قال: كان عبد الله يخرج إلى أصحابه بتستر يزورهم، فيقيم يوم دخوله والثاني، وينخرج في الثالث، فيقولون له: لو أقمت، فيقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الشناوة، فمن أقام بيلد الخراج فقد ثنا، فأنا أكره أن أقيم^(٢).

رواه أبو علي، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٩ - وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ بَدَا جَفَا».

رواه أبو علي، ورجاله ثقات.

٩٣٠ - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من بدا بعد الهجرة، لعن الله من من بدأ بعد الهجرة، إلا في فتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٧ - باب فضل المهاجرين

٩٣٠١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمهاجرين منابر من ذهب، يجلسون عليها يوم القيمة، قد أمنوا من الفزع»، قال أبو سعيد: والله لو حبوت بها أحداً لحبوت بها قومي^(٤).

رواه البزار، عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
 قلت: وتأتي أحاديث في فضل المهاجرين والأنصار في أواخر المناقب.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٧٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٥٣).

٨ - باب في فقراء المهاجرين

٩٣٠٢ - عن عمران بن حطان، قال: قالت لى عائشة أم المؤمنين: ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القرى، ليس لهم فيكم قرابة؟ قلت: نسميهم العلوج والستاط، فقالت عائشة: كنا نسميهم المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ^(١). رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه أحمد بن موسى الشامي، ولم أعرفه.

٩ - باب فيمن لم يهاجر وأقام الدين والشريعة

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في باب قبل هذا بورقتين، وقد ضربت عليه، ثم كتبت عليه.

٩٣٠٣ - عن صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون إنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»^(٢).

رواية الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فديك.

٩٣٠٤ - وعن الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فحيث وجد أحدكم خيراً فليتق الله وليقم»^(٣). رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

١٠ - باب الأمير في السفر

٩٣٠٥ - عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرروا عليكم أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ^(٤).

رواية البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٤٨)، وفي الصغير برقم (١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٦/١٨)، وفي الأوسط برقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٢).

٩٣٠٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، فإذا أُمِّكم فيكون أميركم»^(١).
رواوه البزار، وفيه من لم يعرفه.

٩٣٠٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»^(٢).
قلت: له حديث في الصحيح: «لا يتناج اثنان».

رواوه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عنبس بن مرحوم، وهو ثقة.
٩٣٠٨ - وعن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرروا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون صاحبهما.

رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١١ - باب ما يفعل إذا أراد سفراً

٩٣٠٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفراً، فليسلم على إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً»^(٣).
رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

١٢ - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٣١٠ - عن سفينة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٤).

رواوه البزار، وفيه إبراهيم بن عمرو بن سفينة، وهو ضعيف.

١٣ - باب مناجاة الرفاق وإحابتهم

٩٣١١ - عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا غزونا، فدعا

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٤٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٣).

رجل في آخر القوم، فقال: «يا أيها الأول، أن ننتظره حتى يلحق»^(١).
رواه البزار، والطبراني، وفيه يوسف بن خالد، وهو ضعيف.

١٤ - باب وصيّة الأمير في السفر

٩٣١٢ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله، وبنـعـمـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ، ثم قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلونـ ولـيـدـاـ، وإـذـ لـقـيـتـ عـدـوكـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ، فـادـعـهـمـ إـلـىـ إـحـدـىـ خـصـالـ ثـلـاثـ: اـدـعـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، فـإـنـ أـجـاـبـوكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ، وـكـفـ عـنـهـمـ، ثـمـ اـدـعـهـمـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ، إـنـ لـهـمـ مـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـىـ الـمـهـاجـرـينـ، فـإـنـ أـجـاـبـوكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ، وـكـفـ عـنـهـمـ، وـإـنـ هـمـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـهـمـ كـأـعـرـابـ الـمـسـلـمـينـ، لـيـسـ لـهـمـ فـيـ الـفـئـ وـلـاـ فـيـ الـعـنـيـمـةـ شـيـءـ، وـيـجـوزـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ الـذـىـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ هـمـ أـرـادـوكـ أـنـ تـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ اللـهـ، فـلاـ تـفـعـلـ، فـإـنـكـ لـاـ تـدـرـىـ تـصـيـبـ فـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ أـوـ لـاـ، وـلـكـنـ أـنـزـلـهـمـ عـلـىـ حـكـمـكـ، ثـمـ إـنـ أـرـادـوكـ أـنـ تـعـطـيـهـمـ ذـمـةـ اللـهـ، فـلاـ تـفـعـلـ، وـلـكـنـ أـعـطـيـهـمـ ذـمـتكـ وـذـمـةـ أـصـحـابـكـ، فـإـنـكـ إـنـ تـخـفـرـ ذـمـتكـ وـذـمـةـ أـصـحـابـكـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـخـفـرـوـاـ ذـمـةـ اللـهـ»^(٢).

رواه البزار، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي، وثقة ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية أحاديث هذا الباب في باب ما نهى عن قتله في الحرب.

٩٣١٣ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أرسـلـ إـلـىـ مـعـاذـ وـأـبـيـ مـوـسـىـ، فـقـالـ: «تـشـاـورـاـ وـتـطـاوـعاـ، وـيـسـرـاـ وـلـاـ تـعـسـرـاـ، وـبـشـرـاـ وـلـاـ تـنـفـرـاـ»^(٣).

رواه البزار، وفيه عمر بن أبي خليفة العبدى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥ - باب أي يوم يستحب السفر

تقدمت أحاديث استحباب السفر يوم الخميس في كتاب الحج.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٧١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٠).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٥).

١٦ - باب أدب السّفر

٩٣١٤ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض خصبة، فاقصرروا في السير، وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجده، فاجنحوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريض على قارعة الطريق، فإنها مأوى للحيات، ومراح السباع»^(١).
 رواه البزار، والطبراني موقوفاً، وفيه محمد بن أبي نعيم، وثقة أبو حاتم الرازي،
 وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٩٣١٥ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرتم في أرض خصبة، فأعطوا الدواب حقها، أو حظها، وإذا سرتم في أرض مجده، فاجنحوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق، فإنها مأوى كل دابة»^(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في الحج.

١٧ - باب الخروج من طريقِ والرجوع في غدراه

٩٣١٦ - عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من باب الشجرة ويرجع من طريق المعرس^(٣).
 رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هارون بن موسى بن أبي علقة، وهو ثقة.

١٨ - باب المُرَافَقَةِ

٩٣١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»^(٤).
 رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨١١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٦٩٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٨).

٩٣١٨ - وعن أسلم، قال: خرجت في سفر، فلما رجعت، قال لي عمر: من صحيت؟ قلت: صحيت رجلاً من بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال: «أخوك البكري ولا تأمنه»^(١).

رواوه الطبراني في الأوسط، من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٣١٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعين، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفاً من قلة، إذا صدقوا وصبروا».

قلت: رواه أبو داود والترمذى، خلا قوله: «صدقوا وصبروا». رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ

٩٣٢٠ - عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ، وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»^(٢). رواه أحمد، والطبراني، ورجاله أئمدة ثقات.

٩٣٢١ - وعن معاذ بن يسار، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَقِرْا إِلِيْلَ وَالنِّسَاءَ»^(٣). رواه أحمد، والطبراني، ورجاله أئمدة ثقات.

٩٣٢٢ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٨/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٧١، ٦٤٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩١)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٨٦).

٩٣٢٣ - وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر اعقل ما أقول لك: لعنة ي يأتي رجلاً من المسلمين خير له من أحد ذهباً يتركه وراءه، يا أبا ذر اعقل ما أقول لك: إن المُكثرين هم الأقلون يوم القيمة، إلا من قال: كذا وكذا، اعقل يا أبا ذر ما أقول لك: إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، أو إن الخيل في نواصيها الخير»^(١).

رواه أحمد، وفيه أبو الأسود الغفارى، وهو ضعيف.

٩٣٢٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة، ومثل المنفق عليها كالمنتفق بالصدقة»^(٢).
قلت: هو في الصحيح باختصار صدقة النفقة.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٢٥ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، وعبدك أحوك، فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوبًا فأعنده»^(٣).

رواه البزار، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٩٣٢٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(٤).

قلت: له في الصحيح: «البركة في نواصي الخيل».

رواه البزار، وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف.

٩٣٢٧ - وعن سودة بن الريبع، قال: أتيت النبي ﷺ، فأمر لي بندود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى أهلك، فمرهم فليقلموا أظفارهم، لا يغيطوا ضروع مواشיהם»، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/١١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٠١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مستنه برقم (٦٠١٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٧).

رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(١).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٣٢٨ - وعن أبي كبشة، صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٢٩ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، قلدوها ولا تقلدوها الأوتار»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات، ويأتي بعد هذا بباب.

٩٣٣٠ - وعن عريب، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنبل إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة، وأبوالها وأروانها لأهلها عند الله يوم القيمة من مسک الجنة»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم يعرفه.

٩٣٣١ - وعن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة».

رواه الطبراني، وفيه أبو زياد التميمي، قال الذهبي: مجھول.

٩٣٣٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال لابن الحنظلية: حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(٥).

رواه الطبراني.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٨/١٧)، وفي الأوسط برقم (١٠٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٦٢٣).

٩٣٣٣ - وعن سوادة بن الريبع الجرمي، قال: أتيت النبي ﷺ، فأمر لي بذود، وقال: «عليك بالخيل، فإن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(١).

رواه الطبراني، عن سليمان الجرمي، عن سوادة، وسليمان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٣٤ - وعن أبي أمامة، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس، فوهبه لرجل من الأنصار، فكان يسمع صهيله، ثم إنه فقدمه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما فعل فرسك؟»، فقال: يا رسول الله، خصيته، فقال: «الخيل في نواصيها الخير والمغنم إلى يوم القيمة، نواصيها دفاؤها، وأذنابها مذابها»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه راشد بن يحيى المازني، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال: يحيطىء ويختلف.

٩٣٣٥ - وعن خباب بن الأرت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحم، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فاما فرس الرحمن، فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه أعداء الله عز وجل، وأما فرس الإنسان، فما استبطن ويحمل عليه، وأما فرس الشيطان، فما روهن عليه وقومه عليه»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٩٣٣٦ - وعن علي، أن النبي ﷺ قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله فعله وأثره في ميزانه يوم القيمة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف.

٢٠ - باب مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي الْحَيْلِ وَارْتَبَاطِهَا

٩٣٣٧ - عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ تَلَاثَةُ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَشَمَنْهُ أَجْرٌ، وَرَمْكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيَرَاهُنُ، فَشَمَنْهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى، أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٠٧).

سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث خباب الذي رواه الطبراني قبل هذا.

٩٣٣٨ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفَهُ وَرَوَاهُ وَبَوَاهُ»، وذكر ما شاء الله، «وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

٩٣٣٩ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شَبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرَيَاهَا، وَظَمَاهَا، وَأَرَوَاهَا، وَأَبْوَاهَا، فَلَاحَ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا، فَإِنَّ شَبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرَيَاهَا، وَظَمَاهَا، وَأَرَوَاهَا، وَأَبْوَاهَا، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف.

٩٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّبَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَافُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوهَا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقْلِدُوهَا بِالْأُوتَارِ»، قال على: «وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأَوْثَانَ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٨١)، والطبراني في الكبير (٤/٩٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٤٩٣)، والسيوطى في الدر المنشور (٣/١٦٦)، والألبانى فى إرواء الغليل (٥/٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١)، وابن عدى في الكامل (٥/١٩٨٥)، والألبانى فى إرواء الغليل (٥/٣٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٨٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٩٧).

رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِاختْصَارٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدٍ ثَقَاتٍ.

٢١ - بَابُ فِي خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٣٤١ - عن سهل بن سعد، قال: كان للنبي ﷺ عند أبي ثلثة أفراس يلفهن، قال: وسمعت أبي يسميهن: اللزار، واللحيف، والضرب.

قلت: لسهل حديث في الصحيح فيه ذكر اللحيف فقط، وهو هنا عنه، عن أبيه.

رواہ الطبرانی، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٩٣٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يسبح به سبحةً فأعجبه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا فَرَسِيَ هَذَا بَحْرًا»^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه مروان بن سالم الشامي، وهو ضعيف.

٩٣٤٣ - وعن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز.

رواہ الطبرانی فی الأَوْسَطِ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

٢٢ - بَابُ أَلْوَانِ الْخَيْلِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكَرَهُ

٩٣٤٤ - عن أبي وهب الكلاعي، وسئل: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر^(٢).

رواہ أَحْمَدُ، ورجاله ثقات، وقوله: أبي وهب الكلاعي، وهم؛ لأن عقيل بن شبيب لم يرو إلا عن أبي وهب الجاشمي.

٩٣٤٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمْنُ الْخَيْلَ فِي شَقْرَهَا، وَأَيْمَنُهَا نَاصِيَةٌ مَا كَانَ مِنْهَا أَغْرِيَ مُحَاجِلًا مُطْلِقَ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ».

قلت: اقتصر أبو داود على قوله: «يَمْنُ الْخَيْلَ فِي شَقْرَهَا».

رواہ الطبرانی، وفيه فرج بن يحيى، وهو ضعيف.

٩٣٤٦ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوا فَاثْسِرْ فَرْسًا أَغْرِيَ مُحَاجِلًا مُطْلِقَ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ، إِنَّكَ تَسْلِمُ وَتَغْنِمُ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/١٧)، (٢٩٣/١٧).

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن الصباح، وهو ضعيف.

٩٣٤٧ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفَّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِيرًا وَإِنْ تَغْنِمْ تَغْلِيلًا»^(١).

رواه أحمد، وكأنه ﷺ أراد بالخيل أصحاب الخيل، والله أعلم، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ - باب تأديب الخيل

٩٣٤٨ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عاتبوا الخيل، فإنها تعتب».

رواه الطبراني، من رواية إبراهيم بن العلاء الربيدي، عن بقية، وبقية مدلس، وسأل ابن حوصاً محمد بن عوف عن هذا الحديث، فقال: رأيته على ظهر كتاب إبراهيم ملحاً فأناكرته، فقلت له فتركه، قال: وهذا من عمل ابني محمد بن إبراهيم، كان يسوى الأحاديث، وأما أبوه، فشيخ غير متهم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان.

٢٤ - باب إكرام الخيل

٩٣٤٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ ر بما قتل عرف فرسه بيده^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عوف بن الأزهر، وهو متروك.

٢٥ - باب الدعاء للخيل

٩٣٥٠ - عن جعيل الأشعري، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فكنت في آخر الناس فلتحقني، فقال: «سر يا صاحب الفرس»، فقلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ محفظة كانت معه فضرب بها بها، وقال: «اللهم بارك له فيها»، قال: فلقد رأيتني ما أمسك رأسها أتقدم الناس، قال: ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفاً^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٧٢).

٢٦ - باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه

٩٣٥١ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في حرف، أو حافر، أو نصل».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن هارون القروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٩٣٥٢ - وعن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبد الله وكثيراً بنى العباس، ثم يقول: «من سبق إلى فله كذا وكذا»، قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتهمهم^(١).

رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف لين، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلى منه، وروى له مسلم مقرئنا، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٥٣ - وعن كثير بن عباس، قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا، وعبد الله، وعبد الله، وقشم، فيفرج يديه هكذا، فيمد باعه، ويقول: «من سبق إلى فله كذا وكذا».

رواه الطبراني، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك.

٩٣٥٤ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل فيها محللاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر، أو نصل»^(٢).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٥٥ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن^(٣).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: وراهن.

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٩٣٥٦ - وعن أبي ليبد لمازه بن زياد، قال: أرسلت الخيل زمان الحجاج والحكم ابن أيوب أمير على البصرة، فقلنا: لو أتينا الرهان، فأتيناه، ثم قلنا: لو ملتانا إلى أنس بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٣٤).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٤).

مالك فسألناه: هل كتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه^(١). رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: فأتيناه وهو في قصره بالزاوية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكتنم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله قد راهن على فرس، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٥٧ - وعن جابر، أن النبي ﷺ ضمر الخيل وسابق بينها، فرأني راكباً على بعير، فقال: «يا جابر، لا تزال تتتعنه»، أى لا تزال تضربه.

رواية الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.

٩٣٥٨ - وعن عروة بن مضرس، أنه كان يسوق فرسه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تبارك الله الذي كيف حوافرهن وسوافلهم».

رواية الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٩٣٥٩ - وعن عصمة، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجرى به، فرجع إلينا، فقال: «وَجَدْنَاهُ بِحَرّاً»^(٢).

رواية الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٣٦٠ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: بينما نحن ذات يوم بالمدينة، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ على فرس له، فانطلق حتى خفى علينا، ثم أقبل وهي تundo ما دفعها، ولما اعترقت به فصر بشجرة، فطار منها طائر، فحدثت فندر عنها رسول الله ﷺ على أرض غليظة، فأتيناه تسعأ، فإذا هو جالس، وعرض ركبته وحرقتينه ومنكبيه، وعرض وجهه منسخ بيض ماء أصفر، فجلسنا حوله نبكي.

رواية الطبراني، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

٩٣٦١ - وعن بريدة، قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل، ووقدت لإضمارها وقتاً، وقال: «يوم كذا وكذا، موضع كذا وكذا»، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/١٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩١).

رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

٩٣٦٢ - وعن عياض الأشعري، قال: قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ قال شاب: أنا، إن لم تغضب، قال: فلقد رأيت عقيصتى أبي عبيدة تنزان وهو خلفه على فرس عرى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٦٣ - وعن أبي بلج، قال: رأيت لبى بن لبا الأسدى، وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ، سبق فرس له جمله بردًا عدئيَا، ورأيت عليه ثوب خز ومطرقاً^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٢٧ - باب النهي عن الجلب والجنب

٩٣٦٤ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خحب عبداً على سيدة، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»^(٢).

رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

٩٣٦٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب في الإسلام»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف.

٩٣٦٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغاف في الإسلام، والشغاف أن يبدل الرجل أخته بغير صداق، فلا شغاف في الإسلام، ولا جلب ولا جنب»^(٤).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٩٧).

٢٨ - باب النهي عن خصاء الخيل وغيرها

٩٣٦٧ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق^(١).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

٩٣٦٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر ذى الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً^(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩ - باب إنزاء الحُمُر على الخيل

٩٣٦٩ - عن دحية الكلبي، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس فينتزع لك بغلاؤ فتركبها؟ قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: عن الشعبي، أن دحية مرسلي، وهو عند أحمد عن الشعبي، عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حسيل، من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

٣٠ - باب فيما أطرق فرساً أو غيره

٩٣٧٠ - عن أبي عامر الهاوزني، عن أبي كبشة الأنباري، أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله عز وجل».

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسه مسلماً فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، فإن لم يعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها في سبيل الله»، ورجالهما ثقات.

٩٣٧١ - وعن ابن عمر، قال: ما تعاطى الناس بينهم قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل فحله، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٩٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٨).

كبشه، فيحرى له أجره^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٣١ - باب كيف يُعرَفُ الفَرَسُ الْعَتِيقُ مِنْ غَيْرِهِ

٩٣٧٢ - عن محمد بن سلام، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: عرض سلمان بن ربيعة الخيل، فمر عمرو بن معد يكرب على فرس له، فقال له سلمان بن ربيعة: هذا هجين، فقال له عمرو: عتيق، فأمر به فعطش، ثم جاء بقطست من ماء، ودعا بتعاق الخيل فشربت، فجاء فرس عمرو فتنى يديه وشرب، وهذا صنع الهجين، فنظر إليه، فقال له: ألا ترى؟ فقال له: أجل الهجين يعرف الهجين، فبلغ عمر، فكتب إليه: قد بلغنى ما قلت لأميرك، وبلغنى أن لك سيفاً تسميه الصمصامة، وعندي سيف مصمم، وتالله لئن وضعته على هامتك لا أفلع حتى أبلغ شيئاً ذكره من جوفه، فإن سرك أن تعلم أحق ما أقول فعلت.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

٣٢ - باب سهم الفرس

تأتى أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٩٣٧٣ - عن الزبير، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهماين^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث سهمان الخيل في قسمة الغنيمة.

٣٣ - باب رُكوب ثلثة على دابة

٩٣٧٤ - عن ابن عباس، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه، وقدم أمامه.

قلت: إرداfe لابن عباس في الصحيح.

رواه أحمد.

٩٣٧٥ - وله عند البزار، قال: أفض رسول الله ﷺ من جمع أو عرفة، وقسم بين

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).

يديه، والفضل خلفه، وإرداقه للفضل في الصحيح، وفي إسناد أحمد والبزار جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٣٤ - باب صاحب الدابة أحق بصدرها

وبعض أحاديث هذا الباب في الأدب.

٩٣٧٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدابة أحق بصدرها»^(١).

رواه البزار، وضعفه.

٣٥ - باب في دواب الغزاة وكراهيّة الأجراس

قد تقدمت أحاديث في كراهيّة الأجراس والكلاب في الصيد.

٩٣٧٧ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة ينزلون كل ليلة يحبسون الكلاب عن دواب الغزاة، إلا دابة في عنقها جرس».

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يدفع عدالتهم.

٣٦ - باب كيف المشي

٩٣٧٨ - عن جابر، قال: شكا ناس إلى النبي ﷺ، فدعا لهم، وقال: «عليكم بالنسان»، فانتسلنا، فوجدناه أخف علينا^(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٣٧ - باب ما جاء في القسى والرمى والرماح والسيوف

٩٣٧٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يبعد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٣).

٩٣٨٠ - وعن عويم بن ساعدة، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «اطرحوها»، ثم أشار إلى القوس العربية، فقال: «بهذه الرماح القسا، يمكن الله لكم في البلاد، وينصركم على عدوكم»^(١).

رواوه الطبراني، وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

٩٣٨١ - وعن عبد الله بن بسر، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب إلى خير بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: على كتفه اليسرى، ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو متوكئ على قوس، فمر به رجل يحمل قوساً فارسياً، فقال: «القها، فإنها ملعونة، ملعون من يحملها، عليكم بالقنا والقسى العربية، فإن بها يعز الله دينكم، ويفتح لكم البلاد»، قال يحيى بن حمزة: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فقد صارت عدة وقوة لأهل الإسلام.

رواوه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبى: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجده لأبى عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سمعاً.

٩٣٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص، رفعه، قال: «عليكم بالرمى، فإنه خير، أو من خير، لهوكم»^(٢).

رواوه البزار، والطبراني في الأوسط، ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالرمى، فإنه خير لعبكم»، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني.

٩٣٨٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تشهد الملائكة من رهنكم إلا النصال والنصال»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٤٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٧٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٥).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

٩٣٨٤ - وعن أبي هريرة، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»^(١).

رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٣٨٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»^(٢).

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٩٣٨٦ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»، قال رسول الله ﷺ: وأنا مع مخجن بن الأدرع، فأمسك القوم، قال: «ما لكم؟»، قالوا: من كنت معه فقد غلب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٩٣٨٧ - وعن عمرو بن عطية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأرض ستفتح عليكم وتكون الدنيا، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو باسمه»^(٣).

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

٩٣٨٨ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لج به همه أن يتقلد قوسه فينفي به همه»^(٤).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن الزبير الزبيدي، وهو ضعيف جداً.

٩٣٨٩ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٢)، في الأصل: بنى إسرائيل، وما بين المعقوفين ورد في الأصل: بنى إسرائيل، والتصحيح من كشف الأستار للمصنف.

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٨/٢).

بين هدفين ومعه رجال من أصحاب محمد ﷺ، قال: وقال: أمرنا أن نعلم أولادنا الرمي والقرآن^(١).

رواه الطبراني، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك.

٩٣٩٠ - وعن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الله الأنصارى يرتقىان، فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

٩٣٩١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل، إلا ثلات: (انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك)، فإنهن من الحق»، وقال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وإن تنتضلوا أحب إلى، وإن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب فيه، والممد به، والرامي به»^(٣).

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه في صدقة التطوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك، وضعفه الجمهور، ووثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٩٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل لهو يكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو ضعيف.

٩٣٩٣ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة».

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٣٧).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٨٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٤).

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٠٧).

(٤) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٨١).

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

٩٣٩٤ - وعن مجاهد، قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين، ويقول: إني بها، إني بها.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٩٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من تعلم الرمي ثم نسيه، فهـى نعمة جحدها»^(١).

رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة والثورى وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٣٨ - باب فيمن رمى بسهم

٩٣٩٦ - عن عتبة بن عبد السلمى، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «قُوْمُوا فَقَاتِلُوا»، قال: فرمى رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن، وبقية طرقه تأتى في سورة المائدة في التفسير.

٩٣٩٧ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من رمى رمية في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له مثل أجر أربع أناس من بنى إسماعيل اعتقادهم»^(٣).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه شبيب بن بشر، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٣٩٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان له نوراً يوم القيمة»^(٤).

رواه البزار، عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٧٥)، وفي الصغير (١٩٧/١)، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٨٢/٢).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٩).

(٣) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٣٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٦).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٧).

٩٣٩٩ - وعن عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير: «من أدخل هذا الحصن سهماً، فقد وجبت له الجنة»، قال عتبة: فأخذت ثلاثة أسمهم^(١).

رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٩٤٠٠ - وعن محمد بن الحنفية، قال: رأيت أبو عمرو الأنصاري، وكان بدريراً عقبياً أحدياً، وهو صائم يتلوى من العطش، وهو يقول لغلام له: ويحك ترسني، فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعاً ضعيفاً، حتى رمى بثلاثة أسمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له نوراً يوم القيمة»، فقتل قبل غروب الشمس.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرمي، وهو ضعيف.

٩٤٠١ - وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيئاً في سبيل الله، أخطأ أو أصاب، كان له مثل رقبة من ولد إسماعيل»^(٢).

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٤٠٢ - وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيئاً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيمة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، كتب الله له به درجة».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً.

٩٤٠٣ - وعن عمران بن حصين، قال: مقام الرجل في الصفة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ومن رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ أخطأ أو أصاب، فبعثت رقبة، ومن شاب شيئاً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيمة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٣٩ - باب الإصابة في الرّمى

٩٤٠٤ - عن ثمامة، قال: كان أنس يجلس ويطرح له فراش ويجلس عليه، ويرمى ولده بين يديه، فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني، بعس ما ترمون، ثم أخذ

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠/١٧).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٥٦).

القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس^(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٤ - باب فى الأوائل أول من رمى بسهم وغير ذلك

٩٤٠٥ - عن القاسم: أول من أفسى القرآن بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود، وأول من بنى مسجداً يصلى فيه عمارة بن ياسر، وأول من أذن بلال، وأول من غدا به فرسه في سبيل الله المقداد بن الأسود، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد، وأول من قتل من المسلمين يوم بدر مهجن مولى عمر بن الخطاب، وأول حى الفوا مع رسول الله ﷺ جهينة، وأول من أدوا الصدقة طائعين من قبل أنفسهم بنو عذرة بن سعد.

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٤١ - باب ما جاء في السيف

٩٤٠٦ - عن مرزوق الصيقل، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، وحلق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة^(٢).

رواه الطبرانى، وفيه أبو الحكم الصيقل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٠٧ - وعن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال: «أرني سيفك»، فسله فنظر إليه، فإذا فيه دقة وضعف، فقال: «لا تضررين بهذا، ولكن اطعن به طعناً».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متوفى.

٤٢ - باب آلات الحرب وتسميتها، وما كان لرسول الله ﷺ

٩٤٠٨ - عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار، وكان له قوس يسمى السداد، وكانت له جعبة تسمى الجمع، وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى البعاء، وكان له مجنة يسمى الدفن، وكان له ترس أبيض يسمى الموجز، وكان له فرس أحدهم يسمى السكب، وكان له سرج يسمى الداح الموجز، وكانت له بغلة شهباء

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٦٠/٢٠).

تسمى الدلدل، وكانت له ناقة تسمى القصوى، وكان له حمار يسمى يغفور، وكان له بساط يسمى الكر، وكانت له عنزة تسمى التمر، وكانت له ركوة تسمى الصادر، وكانت له مرأة تسمى المرأة، وكان له مقراض يسمى الجامع، وكان له قضيب شوحي يسمى المشوق.

رواه الطبراني، وفيه على بن عروة، وهو متrox.

٤٣ - باب الرأيـات والألوـية

يأتـى إـن شاء اللـه.

٤٤ - بـاب فـضل الـجـهـاد

٩٤٠٩ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

٩٤١٠ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنـه بـابـ منـ أبوـابـ الجـنةـ، يـذهبـ اللـهـ بـهـ الـهـمـ وـالـغـمـ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متrox.

٩٤١١ - وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح، صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركعوا، فلما أن طلعت الشمس، نعش الناس على أثر الدجلة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقـتـ بهـمـ رـكـابـهـمـ علىـ جـوـادـ الـطـرـيقـ تـأـكـلـ وـتـسـيرـ، فـبـينـاـ مـعـاذـ عـلـىـ أـثـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـنـاقـةـ تـأـكـلـ مـرـةـ وـتـسـيرـ أـخـرىـ، عـثـرـتـ نـاقـةـ مـعـاذـ، فـكـبـحـهـاـ بـالـزـمـامـ، فـهـبـتـ حـتـىـ نـفـرـتـ مـنـهـ نـاقـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، ثـمـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ كـشـفـ عـنـهـ قـنـاعـهـ فـالـفـتـ، فـإـذـاـ لـيـسـ فـيـ الجـيشـ أـدـنـىـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـاذـ، فـنـادـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـقـالـ: «يـاـ مـعـاذـ»، فـقـالـ: لـيـكـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٢).

قال: «اَدْنُ دُونَكَ»، فدنا منه حتى لصقت راحلاتها بـالآخرى، فقال رسول الله ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبَعْدِ»، فقال معاذ: يا رسول الله، نعس الناس، فتفرقن بهم ركابهم ترتع وتسير، فقال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّا كُنْتُ نَاعِسًا»، فلما رأى معاذ بشر رسول الله ﷺ وخلوته له، قال: يا رسول الله، ائذن لي أسائلك عن كلمة أمرضتنى وأسقمنى وأحزنتنى، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ عَمَ شِئْتَ»، قال: يا رسول الله، حدثنى بعمل يدخلنى الجنة، لا أسائلك عن شيء غيره، قال رسول الله ﷺ: «يَخِيْرَ بَخِيْرٍ لَّكَ»، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ»، ثلثاً «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ»، فلم يحدثه بشيء إلا أعاده ثلاث مرات حرصاً؛ لكيما يتلقنه عنه، فقال نبى الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، قال: يا رسول الله، أعد لي، فأعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ يَا مُعَاذَ حَدَّثْتَكَ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ، وَذُرْوَةِ السَّنَامِ»، فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثنى بأى أنت وأمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنَّ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءُهُمْ وَأَموالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَحَبَ وَجْهَهُ وَلَا اغْبَرَتْ قَدَمَهُ فِي عَمَلٍ تُبَغَّى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ كَجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُلْ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَةٍ تَنْفَقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

٩٤١٢ - وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام ثلاثة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٥، ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٦٣، ٧٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٤)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٥٣).

أبيات، سفلى، وعليا، وغرفة، فاما السفلى، فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا يسأل أحداً منهم إلا قال: أنا مسلم، وأما العليا، فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض، وأما الغرفة العليا، فاجهاد في سبيل الله، لا ينالها إلا أفضليهم».

رواه الطبراني من رواية أبي عبد الملك، عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٣ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد، لا يناله إلا أفضليهم»^(١).

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

٩٤١٤ - وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ، أن امرأة أتته، فقالت: يا رسول الله، انطلق زوجي غازياً، وكنت أقتدى بصلاته إذا صلى وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغنى عمله حتى يرجع، فقال لها: «أتستطعين أن تقومى ولا تقعدى، وتصومى ولا تقطرى، وتذكرى الله تبارك وتعالى ولا تفتري حتى يرجع؟»، قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله، فقال: «والذى نفسي بيده لوز طقنته ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وثقة أحمد وضعفه جماعة.

٩٤١٥ - وعن عبد الله بن محمد، وعمرو وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، قالوا: جاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمنين جهاد في سبيل الله»، وقد أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت»، فقال أبو بكر: أنا أنشدك بالله يا بلال وحرمتني وحقي، لقد كبرت سني، وضعف قوتي، واقترب أجلى، فأقام بلال معه، فلما توفي أبو بكر جاء عمر، فقال له مثل مقالة أبي بكر، فأبي بلال عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذن ببقاء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى عقبة وسعد.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن سهل بن عمارة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٥/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٢).

٩٤١٦ - وعن جدار، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فلقينا عدونا، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم قد أصبحتم بين أحمر وأصفر وأحمر، وفي الحال ما فيها، فإذا لقيتم عدوكم فقدموا قدماً، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت إليه ثantan من الحور العين، فإذا استشهد فإن أول قطرة تقع إلى الأرض من دمه يكفر الله عز وجل عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه، يقولان: قد أني لك، ويقول: قد أني لكم»^(١).

رواه الطبراني، والبزار، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف، ويأتي حديث يزيد بن شجرة في فضل الشهادة بنحوه.

٩٤١٧ - وعن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وأتى الزكاة، ومات يعبد الله لا يشرك به شيئاً، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر أو قعد في مولده»، فقال رجل: يا رسول الله، إن حدثت بها الناس يطمئنوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فلو كان عندي ما أتفق به وأقوى المسلمين، أو بأيديهم ما ينفقون ما انطلقت سرية إلا كنت صاحبها، ولكن ليس بيدي ولا بأيديهم، ولو خرجت ما بقي أحد فيه إلا انطلق معى، وذلك يشق علىَّ وعليهم، ولو ددت أن أغزو فأقتل ثم أحيا، ثم أغزو فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن يوسف، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارًا وَالْقَائِمِ لَيْلًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ مَتَىٰ يَرْجِعُ»^(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله أحاديث رجال الصحيح.

٩٤١٩ - وعن أبي هند، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢١)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٤٥)، والسيوطى في الدر المشور (١/٢٤٦، ٢٤٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٠٦٥١، ١٠٦٥٢).

«مثل المجاهد في سبيل الله، مثل الصائم القات، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، ولا صدقة»^(١).

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٩٤٢ - وعن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَةً حَرَمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»^(٢).

رواه أحمد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩٤٢١ - وعن عائشة، أن مكتاباً لها دخل عليها بقية مكتابته، فقالت له: ما أنت بداخل على غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا حَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٢٢ - وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله، تhattت عنه خطایاه كما يتحاث عذق النخلة».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٢٣ - وعن أبي المنذر، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً هلك فصل عليه، فقال عمر: إنه فاجر فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، ألم تر الليلة التي أصبحت فيها في الحرس، فإنه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم تبعه حتى جاء قبره، فقعد حتى إذا فرغ منه، ثنا عليه ثلاث حثبات، ثم قال: «تشنى عليك الناس سوءاً وأثنى عليك خيراً»، فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «دعنا منك يا ابن الخطاب، من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ثعلب، ولم يأْرُفْهُ، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٢٤ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرج الغازى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٤٨).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٩).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٠)، والمتندرى في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٤)، والسيوطى فى الدر المنشور (١/٢٤٩)، والمتقدى الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٦٢٣).

في سبيل الله، جعلت ذنبه جسراً على باب بيته، فإذا خلفه خلف ذنبه كلها، فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة، وتكلف الله له بأربعين، بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال، وأى ميزة مات بها أدخله الجنة، وأى ردة رده سالماً بما ناله من أجر أو غنيمة، ولا تغرب شمس إلا غربت بذنبه^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه بکر بن خنیس، وهو ضعیف.

٩٤٢٥ - وعن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله، نخرج الليلة أو نمكث حتى نصبح؟ قال: «ألا تخبون أن تبینوا في حرف الجنة».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، عن شیخه بکر بن سهل الدمیاطی، قال الذہبی: مقارب الحديث، وقال النسائی: ضعیف، وفيه ابن لہیعة أيضاً.

٩٤٢٦ - وعن عبد الله بن عتیک، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله عز وجل، ثم قال: بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال: وأين المجاهدون؟، فخر عن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله عز وجل»، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «فمات فقد وقع أمره على الله، ومن قتل فقضى فقد استوجب المآب».

رواہ أحمد، والطبرانی، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحاديث ثقات.

٩٤٢٧ - وعن معاذ، يعني ابن جبل، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس، من فعل منها واحدة، كان ضئالاً على الله عز وجل: «من عاد مريضاً، أو خرج مع جنائزه، أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمامٍ يريد بذلك تعزيره وتوفيقه، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم»^(٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواہ أحمد، والبزار، والطبرانی فی الكبير والأوسط، ورجال أحاديث رجال الصحيح، خلا ابن لہیعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(١) آخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٧٤٤).

(٢) آخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٠/٣٧)، وفي الأوسط برقم (٨٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٤٩).

٩٤٢٨ - وعن حميد بن هلال، قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا يأتي على الحى فيحدثهم، قال: أتيت المدينة فى عير لنا، فبعنا بضاعتنا، ثم قلت: لأنطلقن إلى هنا الرجل، فلأثنين من بعدى بمنبره، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يرينى بيتساً، قال: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخْرَجَتْ فِي سَرَيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنَتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصَبِيَّصِتَهَا كَانَتْ تَنْسِيْجُ بَهَا»، قال: «فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمَهَا وَصَبِيَّصِتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيِّلٍكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصَبِيَّصِتِي، وَإِنِّي أَشْدُدُكَ عَنْزِي وَصَبِيَّصِتِي»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر له شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصَبِيَّصِتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأَتَهَا فَاسْأَلُهَا إِنْ شِئْتَ»، قال: قلت: بل أصدقك^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٢٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خصال ست، ما من مسلم يموت في واحدة منهن، إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة: رجل خرج مجاهداً، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل تبع حنازة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل توضاً فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد لصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل في بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر إليهم سخطاً ولا نعمة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو متrock.

٩٤٣٠ - وعن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَرَمَ أَحَدُكُمُ الْزَوْجَةَ وَالْوَلَدَ، فَعَلِيهِ بِالْجَهَادِ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٣١ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد، إلا أنه قال: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٢٠٤).

وفيه زيد العمى، وثقة أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٤٣٢ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة سياحة، وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو»^(١).

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٩٤٣٣ - وعن عمارة بن ياسر، أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الآبار، قفووا الظمان برد الماء موارده.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٤٣٤ - وعن عبد الله بن سلام، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ سمع القوم وهم يقولون: أى الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجَّ مَبْرُورٍ»، ثم سمع نداءً في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال ﷺ: «وَأَنَا أَشْهُدُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا يَشْهُدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرَئَةٍ مِنَ الشَّرِكِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما ثقات.

٩٤٣٥ - وعن الشفاء بنت عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ سُئل عن أفضل الأعمال، فقال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجَّ مَبْرُورٍ»^(٣).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٣٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجَّ مَبْرُورٍ»، فلما ولَى الرجل، قال: «وَأَهُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٨٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٦).

الكلام، وحسنخلق»، فلما ولَى، قال: «وأهون عليك من ذلك لا تتهم الله على شيء
قضاء عليك».

٩٤٣٧ - وفي رواية: إن الرجل هو الذي قال: يا رسول الله، أريد أهون من
ذلك، قال: «السماحة والصبر».

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفي
 الآخر سويد بن إبراهيم، وثقة ابن معين في روایتين، وضعفه النسائي، وبقية رجالهما
 ثقات.

٩٤٣٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الا اخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ؟»،
 قالوا: بلِي يا رسول الله، قال: «رَجُلٌ أَخِدْ بِعَنَانِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّمَا
 كَانَتْ هِيَّةً أَسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلَا اخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»، قالوا: بلِي، قال: «الرَّجُلُ فِي ثُلَّةِ مِنْ
 غَنَمٍ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّزْكَاتَ، أَلَا اخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ؟»، قالوا: بلِي يا رسول الله،
 قال: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ».^(١)

قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، وأبو عشر نحيف ضعيف، وأبو معشر مولى أبي هريرة لم أعرفه.

٩٤٣٩ - وعن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال:
 «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور».^(٢)

رواه البزار، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ضعفه الجمهور، وذكره هو
 وشريك.

٩٤٤٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حجـة خـير مـن أربعـين غـزوـة، وغـزوـة
 خـير مـن أربعـين حـجة، وحجـة الإـسلام خـير مـن أربعـين غـزوـة».^(٣)

رواه البزار، ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقة ابن حبان، وجهمه الذهبي.

٩٤٤١ - وعن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه،
 قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٠).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥١).

فيقوته ما كان فيه شيء من ماء، ويصيب ما كان حوله من البقل، ويتخلصي من الدنيا، ثم قال: لو أتيت رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلت، وإن لم أفعل، فأتاه، فقال: يا نبى الله، إنى مررت بغار فيه ما يقوتنى من الماء والبقل، فحدثت نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَمْ أُبَعِثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَائِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَيْنَيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدِهِ لَغَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمْقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٩٤٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب من ماء فأعجبه طيه، فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في ذلك الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من مقامه في بيته ستين عاماً، أو كذا عاماً، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»^(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات، ويأتي حديث عمران بن حصين في فضل مقام الرجل في الصف للقتال.

٤ - باب الفرض للجهاد وفضله

٩٤٤٣ - عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: جاء رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، اشتروا على الله، واستقرضوا على الله»، قيل: يا رسول الله، كيف نشتري على الله ونستقرض على الله، قال: «قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا، وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالون بخيار ما دام جهادكم حاضر، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا، فإن الغزو يومئذ حاضر».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٨/٢٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣/٢٦١)، والسيوطى في الدر المثور (١/٢٤٩)، والمتنى الهندى في كنز العمال برقم (٩٦٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٠٦٥).

رواه أبو يعلى، وفيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٤٦ - باب فضل المهاجرين على القاعدين

٩٤٤٤ - عن الفلتان بن عاصم، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأته من الله، قال: فكما نعرف ذلك منه، قال: فقال للكاتب: «اكتب: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا، فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ، فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقى قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ للكاتب: «اكتب: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾» [النساء: ٩٥].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني، إلا أنه قال: فبقى قائماً يقول: أتوب إلى الله.

قلت: وتأتي بقية طرقه في التفسير.

٤٧ - باب الجهاد في المغرب

٩٤٤٥ - عن أبي مصعب، قال: قدم رجل من أهل المدينة، فرأوه موثراً في جهازه، فسألوه فأخبرهم أنه يريد المغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوہُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٤٦ - وعن عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله ﷺ: « تكون فتنة يكون أسلم الناس فيها الجند الغربي »، قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم يا أهل مصر^(٢).

رواه البزار، والطبراني، من طريق عميرة بن عبد الله المعافري، وقال الذهبي: لا يدرى من هو.

٤٨ - باب الجهاد في البحر

٩٤٤٧ - عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ في بيته بعض نسائه، إذ وضع

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٦).

رأسه فنام، فضحك في منامه، فلما استيقظ، قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟ قال: «أعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هُوَ الْعَدُوُّ يُجَاهِدُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فذكر لهم خيراً كثيرةً^(١).

رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت العبدى، وثقة ابن معين فى رواية، وكذلك النسائى، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «حجـة لـمن لم يـحجـ خـيرـ من عـشرـ غـزوـاتـ، وـغـزوـةـ لـمنـ قدـ حـجـ خـيرـ منـ عـشرـ حـجـجـ، وـغـزوـةـ فـى الـبـحـرـ خـيرـ منـ عـشرـ غـزوـاتـ فـى الـبـرـ، وـمـنـ أـجـارـ الـبـحـرـ فـكـائـنـ أـجـارـ الـأـوـدـيـةـ كـلـهـاـ، وـمـائـدـةـ كـالـمـشـحـطـ فـى دـمـهـ».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

٩٤٤٩ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا فى البحر غزوة فى سبيل الله، والله أعلم. من يغزو فى سبيله، فقد أدى إلى الله طاعته كلها، وطلب الجنة كل مطلب، وهرب من النار كل مهرب»^(٢).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه عمر بن الصبح، وهو متrox.

٩٤٥٠ - وعن واثلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الغزو معى، فيلغز فى البحر».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٥١ - وعن أبي هريرة، رفعه، قال: كلام الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربى، وكلم البحر الشرقي، فقال للبحر الغربى: إنى حامل فيك عباداً من عبادى، فكيف أنت صانع بهم؟ قال: أغرقهم، قال: بأسك فى نواحيك، فحرمه الخلبة والصيد، وكلم هذا البحر الشرقي، فقال: إنى حامل فيك عباداً من عبادى، فما أنت صانع بهم؟ قال: أحملهم على ثديي، أكون لهم كالوالدة لولدها، فأثابه الخلبة والصيد»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/١٨)، وفي الأوسط برقم (٢٩٦٢)، وفي الصغير (٩٠/١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٩).

رواه البزار وحادة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، وهو متزوك.

٩٤٥٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»^(١).

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٤٩ - باب غزو الهند

٩٤٥٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابة من أمتى أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وسقط تابعيه، والظاهر أنه راشد بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

٥ - باب في المجاهدين ونفقتهم

٩٤٥٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله، من ذكر الله تعالى، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد»، قيل: يا رسول الله، النفقه، قال: «النفقه على قدر ذلك»، قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقه بسبعين أضعاف، فقال معاذ: قل فهمك، إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا، خباء الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حزب الله، وحزب الله هم الغالبون^(٣).

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٥٥ - وعن أنس بن مالك، قال: النفقه في سبيل ضعف بسبعين أضعاف^(٤).

رواه البزار، وفيه محمد بن أبي إسماعيل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٨).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٣٩).

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٧٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٤).

٥١ - باب فيمن خرج غازياً فمات

قد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد في معنى هذا الباب.

٩٤٥٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيمة».

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٥٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات، فهو شهيد».

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

٥٢ - باب فيمن جهر غازياً أو خلفه في أهله

٩٤٥٨ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهر غازياً أو خلفه في أهله بخیر، فإنہ معنا»^(١).

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعیف، ورجل لم یسم.

٩٤٥٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهر غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخیر فقد غزا»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواه بن الجراح، وثقة أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معین، وأبن حبان، وقال: يخطيء ويختلف، وضعفه جماعة.

٩٤٦٠ - وعن زید بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «من جهر غازياً في سبيل الله، فله مثل أجره»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٦١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال عام بنى لحيان: «ليخرج من كل اثنين منكم رجل، وليخلف الغازي في أهله وما له وله مثل نصف أجره».

(١) آخر جهه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٨).

(٢) آخر جهه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢).

(٣) آخر جهه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٨١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٥٣ - باب إعانته المجاهدين

٩٤٦٢ - عن جبلة، يعني ابن حارثة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يغز أعطى سلاحه علياً أو أسامة^(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أ Ahmad ثقات.

٩٤٦٣ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلْلِهِ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل، حديثه حسن.

٩٤٦٤ - وعن عمرو بن مرداس، قال: أتيت الشام، فإذا رجل غليظ الشفتين، أو قال: ضخم الشفتين والأنف، وإذا بين يديه سلاح فسائلوه، وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا من هذا السلاح واستصلحوه، وجاحدوا به في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ^(٣).

رواه أحمد هكذا، وفي إسناده أبو الورد بن ثمامة، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أظل رأس غاز، أظله الله يوم القيمة، يوم لا ظل إلا ظله، ومن جهز غازياً حتى يستقل، كان له مثل أجره».

قلت: روى ابن ماجه طرفاً من آخره.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة.

٩٤٦٦ - وعن عبد الله، قال: لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أحج

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٩٤)، وفي الأوسط برقم (١٩٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٥٥٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٧).

حجّة بعد حجّة^(١).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٥٤ - باب فیمن لم یغزو ولم یجهز غازیاً

٩٤٦٧ - عن وائلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيته لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازياً بسلك، أو مأثرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يختلفه في أهله بغير، إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيمة»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه سوید بن عبد العزیز، وهو ضعیف.

٩٤٦٨ - وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، عن شیخه علی بن سعید الرازی، قال الدارقطنی: ليس بذلك، وقال الذهبی: روى عنه الناس.

٥٥ - باب فضل الغدوة والروحۃ فی سبیل الله

٩٤٦٩ - عن معاذ بن انس، عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بالغزو، فقال رجل لأهله: أتختلف حتى أصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم عليه وأودعه، فيدعوه لبدعة تكون سابقة يوم القيمة، فلما صلی النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أتذری بکم سبقک أصحّ حابک؟»، قال: نعم، سبقونیاليوم بعذوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِينَ وَالْمَغْرِبِينَ فِي الْفَضْلِيَّةِ»^(٣).

رواہ أحمد، وفيه زبان بن فائد، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٠ - وعن معاوية بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غدوة فی سبیل الله أو روحۃ خیر من الدنيا وما فيها»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٥٨، ٨٥٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢/٦، ١٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧١ - وعن سفيان بن وهب الخولاني، أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، وأن رجلاً حدثه ذلك ورسول الله ﷺ على كور، فقال رسول الله ﷺ: «هل بلغت؟»، فظننا أنه يريدنا، فقال: نعم، ثم أعاده ثلاث مرات، وقال فيما يقول: «روحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَنَفْسُهُ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٩٤٧٢ - وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٣ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمعتي، وهو ضعيف.

٥٦ - باب فضل الغبار في سبيل الله

٩٤٧٤ - عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْمِعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهَ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنِ جُرِحَ جَرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بَخَاتِمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرَفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٠٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٠).

رواه أَحْمَدُ، ورجاله ثقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ دَرِيكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَى الْدَرَدَاءِ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ.

٩٤٧٥ - وعن أبي المصبح، قال: بينما نحن نسير بدرب ملمة، إذ رأينا الأمير مالك ابن عبد الله الختومي رجلاً يقود فرسه في عراض الجبل، فقال: يا أبا عبد الله، ألا ترکب؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهمما حرام على النار».

رواه أَحْمَدُ من طرفيْنِ، وَأَبُو يَعْلَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِ الطرفيْنِ: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وَرَجَالُ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الطرفيْنِ رَجَالُ الصَّحِيفَ، خَلَّا أَبْنَى الْمَصْبِحِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» أَيْضًا.

٩٤٧٦ - وعن مالك بن عبد الله الختومي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).
رواه أَحْمَدُ، وَالطَّبرَانِيُّ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ ثُقَاتٌ.

٩٤٧٧ - وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شَيْأَ مِنْ يَوْمَئِذٍ وَنَحْنُ مِنْ وَرَاءِ الدُّرُوبِ».

رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير، وهو متروك.
٩٤٧٨ - وعن سليمان بن موسى، قال: مر مالك بن عبد الله الختومي وهو على الناس بالصائفة بأرض الروم، فمر رجل يقود دابته، فقال له: اركب، فإني أرى دابتك ظهيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا النَّارِ»، قال: فنزل مالك ونزل الناس يمشون، فما رأى يوم أكثر ماشياً منه.
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٤٧٩ - وعن عبد الله بن سليمان بن أبي ربيبة، أن مالك بن عبد الله الجهنوي مر على حبيب بن مسلمة، أو حبيب، مر على مالك وهو يقود فرسه ويمشي، فقال: ألا ترکب، فقد حملك الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرج الإمام أَحْمَدَ فِي المسند (٤٧٩/٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير (٢٩٧/١٩)، وأورده المصنف فِي زوائد المسند برقم (٢٥٣١).

حرمه الله على النار».

رواہ الطبرانی، وعبد الله بن سليمان، لم أعرفه، وبقية رجاله متقدوا.

٩٤٨٠ - وعن أبي بكر، يعني الصديق، أن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما على النار»^(١).

رواہ البزار، وفيه كوثير بن حكيم، وهو متزوك.

٩٤٨١ - وعن عمرو بن قيس الكندي، قال: كنا مع أبي الدرداء من صرفيين من الصائفة، فقال: يا أيها الناس، اجتمعوا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرر الله سائر جسده على النار».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه صدقة بن موسى الدقائقى، ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم.

٩٤٨٢ - وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف أمرىء مسلم»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف مذكور في ترجمة ابنه محمد.

٩٤٨٣ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في منخرى عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم».

رواہ الطبرانی فی الكبير وال الأوسط، وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى، وهو متزوك.

٩٤٨٤ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يعبر وجهه في سبيل الله إلا أمن الله قدميه النار يوم القيمة»^(٣).

رواہ الطبرانی، وفيه جمیع بن توب، بالفتح، وقال: بالضم، وهو متزوك.

٩٤٨٥ - وعن ربيع بن زيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يسير معتدلاً عن الطريق،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٧٨٢).

إذ أبصر شاباً من قريش يسير معتزلاً، فقال: «أليس ذاك فلان؟»، قالوا: نعم، قال: «فادعوه»، فجاء فقال له النبي ﷺ: «ما لك اعزلت عن الطريق؟»، قال: كرهت الغبار، قال: «فلا تعزله، فوالذي نفسى بيده إنه لذريرة الجنة». رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧ - باب الحرس في سبيل الله

٩٤٨٦ - عن أبي ريحانة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على سرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقى عليه الجحفة، يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، قال: «من يحرسنا الليلة وأدعوا الله له بدعا يكون فيه فضلاً»، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، قال: «ادنه»، فدنا، فقال: «من أنت؟»، فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟»، فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدعا هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت، أو بكت، من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»، وقال: حرمت النار على عين أخرى ثلاثة، لم يسمعها محمد بن سمير. قلت: روى النسائي طرفاً منه.

قلت: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٨٧ - وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطْوِعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بَعْنَيْهِ إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {وَإِنْ مُنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}» [مريم: ٧١] ^(١). رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

٩٤٨٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٣، ٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٥).

أبداً، عين باتت تكلى في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله^(١).

رواہ أبو يعلیٰ، والطبرانی فی الأوسط بنحوه، إلّا أنه قال: «لا يریان النار»، ورجال أئبی يعلیٰ ثقات.

٩٤٨٩ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت في جوف الليل من خشية الله تبارك وتعالى، وعين بات تحرس في سبيل الله عز وجل».

رواہ الطبرانی، وفيه عثمان بن عطاء الخراسانی، وهو متروك ووثقه دحيم.

٩٤٩٠ - وعن معاویة بن حیدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله^(٢)».

رواہ الطبرانی، وفيه أبو حبيب العنقری، ويقال: القنوى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩١ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على البحر احتساباً ونية احتياطاً للمسلمين، كتب الله له بكل قطرة في البحر حسنة».

رواہ الطبرانی، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك، والإسناد منقطع.

٩٤٩٢ - وعن أبي عطیة، أن رسول الله ﷺ جلس، فحدث أن رجلاً توفى، فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل من أعمال الخير؟»، فقال رجل: نعم، حرست معه ليلة في سبيل الله، فقام رسول الله ﷺ ومن معه فصلى عليه، فلما دخل القبر حث رسول الله بيده من التراب، ثم قال: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة»، ثم قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن سل عن الفطرة»^(٣).

رواہ الطبرانی، عن شیخه إبراهیم بن محمد بن عرق الحمصی، ضعفه الذهبی.

(١) آخر جه أبو يعلیٰ في مسنده برقم (٥٩١).

(٢) آخر جه الطبرانی في الكبير (٤١٦/١٩).

(٣) آخر جه الطبرانی في الكبير (٣٧٨/٢٢).

٥٨ - باب التَّكْبِيرُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ

٩٤٩٣ - عن قرة بن إياس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة على ساحل البحر عند غروب الشمس رافعاً صوته، أعطاه الله من الأجر بعد كل قطرة في البحر عشر حسناً، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام بالفرس المسرع».

رواه الطبراني، وفيه خليفة بن حميد، قال الذهبي: فيه جهالة، وهذا خبر ساقط.

٥٩ - باب فِي الرِّبَاطِ

٩٤٩٤ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ»، وفي رواية: «وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقُبْرِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٩٤٩٦ - وعن أم الدرداء، ترفع الحديث، قال: «مَنْ رَأَبَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ آيَامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدينيين، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٧ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر، كان أفضل من عبادته في أهلة ألف سنة».

قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: «على ساحل البحر».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣١٢/١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٤).

رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في الضعفاء: إنه يجوز الاحتجاج به.

٩٤٩٨ - وعن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله، أجرى عليه عمل الصائم، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، ويغاثه الله يوم القيمة آمناً من الفزع الأكبر»^(١).

قلت: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن صالح، وثقة عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٩ - وعن أنس بن مالك، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط، فقال: «من رابط يوماً حرساً من وراء المسلمين، كان له أجر من خلفه من صام وصلى»^(٢).
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٥٠٠ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله، جعل الله بيته وبين النار سبعة خنادق، كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين».
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف.

٩٥٠١ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من رابط في سبيل الله، أمنه الله من فتنة القبر».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٩٥٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من النار سبعين خريفاً، ومن توفى مرابطاً وفي فتنة القبر، وجرى عليه رزقه»^(٣).

قلت: روى النسائي وابن ماجه منه الصوم فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تقوى بالمتتابعات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥١٠).

٩٥٣ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً، ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتري ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

رواه الطبراني، وفيه أئوب بن مدرك، وهو مترون.

٩٥٤ - وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطًا في سبيل الله، أمن من الفزع الأكبر، وغدى عليه برقه، وريح من الجنة، ويجرى عليه أجر المجاهد حتى يبعثه الله عز وجل».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٥٥ - وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيمة»^(١).

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٥٦ - وعن شرحبيل بن السمط، أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط بساحل، فقال: ما لك؟ قال: مرابط، قال سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامة، ومن مات مرابطًا جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتان، وبعث يوم القيمة شهيداً»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٥٧ - وعن عتبة بن الندر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أساطت غزوكم، واستحللت الغنائم، وكثرت الغرائم، فخير جهادكم الرباط»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو مترون.

٦٠ - باب الخدمة في سبيل الله

٩٥٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الغزاة في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٣٥، ١٣٦).

خادمهم، ثم الذى يأتىهم بالأخبار، وأخصهم منزلة عند الله الصائم، ومن استقى لأصحابه قربة فى سبيل الله سبقهم إلى الجنة سبعين درجة، أو سبعين عاماً^(١). رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عن بنسة بن مهران، وهو ضعيف.

٦١ - باب أى الجهاد أفضل

٩٥٠٩ - عن جابر يبلغ به، قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده، وأهريق دمه». رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط

٩٥١٠ - قوله فى المعجم الصغير، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل»، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بنحوه.

٦٢ - باب مَا جاءَ فِي الشَّهَادَةِ وَفَضْلُهَا

٩٥١١ - عن عتبة بن عبد السلمى، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل ثلاثة: رجل حاقد قاتل بنفسه وماليه فى سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضلة النبوة إلا بدرجتها، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا حاقد بنفسه وماليه فى سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى قتل مقصصة محى ذنبه وخطاياه إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أى أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل مافق جاحد بنفسه وماليه حتى إذا لقي العدو قاتل فى سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك فى النار، السيف لا يمحى النفاق»^(٢).

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: «وأدخل من أى أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب، وبعضها أفضل من بعض»، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المشتى الأملوكى، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ١٨٠، ١٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤٧).

٩٥١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وما له محتسباً في سبيل الله، لا يريد أن يقاتل ولا يقتل، يكثر سواد المسلمين، فإن مات أو قتل غفرت له ذنبه كلها، وأجيير من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع، ويزوج من الحور العين، وحلت عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد، والثاني خرج بنفسه وما له محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى في مقعد صدق عند ملك مقتدر، والثالث خرج بنفسه وما له محتسباً يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل جاء يوم القيمة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب، إلا أفسحوا لنا، فإننا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى»، قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لو قال ذلك إبراهيم خليل الرحمن، أو النبي من الأنبياء، لزحل لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم، حتى يأتوا منابر من نور تحت العرش، فيجلسون عليها ينظرون كيف يقضى بين الناس، لا يجدون غم الموت، ولا يقيمون في البرزخ، ولا تفزعهم الصيحة، ولا يهتمهم الحساب ولا الميزان ولا الصراط، ينظرون كيف يقضى بين الناس، ولا يسألون شيئاً إلا أعطوه، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا فيه، ويعطون من الجنة ما أحبوا، ويتبعون من الجنة حيث أحبوا»^(١).

رواه البزار، وضعفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري، فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٥١٣ - وعن نعيم بن همار، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يلقوا في الصدف لا يلقوه وجوههم حتى يقتلوه، أولئك ينطلقون في الغرف العلي من الجنة، ويضحك إليهم ربكم، وإذا ضحك ربكم إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: عن نعيم بن همار، أنه سمع النبي ﷺ وجاءه رجل، فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون في الصدف الأول»، والباقي بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

٩٥١٤ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد عند

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٥).

الله يوم القيمة الذين يلتقطون في الصف الأول، فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوها، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربك، إذا ضحك إلى قوم، فلا حساب عليهم^(١).

رواوه الطبراني في الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥١٥ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يکفر الذنوب كلها»، أو قال: «كل شيء إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الوداع»^(٢).

رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٥١٦ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثل حديث قبله، وهو هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُحَاجَرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقوُتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْتَنْيَنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينِ إِنْسَانًا مِنْ أَفَارِيهِ»^(٣).

رواوه أحمد هكذا، قال: مثل ذلك، والبزار، والطبراني، إلا أنه قال: «سبع خصال»، وهي كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات.

٩٥١٧ - وعن قيس الجذامي، رجل كانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْطى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيَّةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٢)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

٩٥١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد ست خصال: يغفر له بأول دفعة من دمه، ويؤمن من الفزع، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويختار من عذاب القبر».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنس، وهو ضعيف.

٩٥١٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن أول قطرة نقطر من دم الشهيد تکفر بها ذنبه، والثانية يکسی من حلل الإيمان، والثالثة يزوج من الحور العين»^(١).

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبیر، وهو كذاب.

٩٥٢٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد يغفر له في أول كل دفعة من دمه، ويزوج حوراً وين، ويشفع في سبعين من أهل بيته، والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيمة، وأئمته عليه وريح برقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب».

قلت: روی ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٩٥٢١ - وعن يزيد بن شحرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قد أصبحتم بين أحمر وأخضر وأصفر، فإذا لقيتم عدوكم فقدموا قدماً، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت له ثنتان من الحور العين، فإذا استشهد كأن أول قطرة تقع من دمه كفر الله عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه ويقولان: قد آن لك، ويقول هو قد آن لكم»^(٢).

رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر فهد بن عوف، وكلاهما ضعيف جداً، وقد تقدم حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد.

(١) آخر جهه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٤١).

(٢) آخر جهه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٧)، وأورد المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٢).

٩٥٢٢ - وعن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، و كان يزيد بن شجرة من يصدق قوله فعله، قال: خطبنا فقال: يا أيها الناس، اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم، نرى من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صفت الناس للصلوة وصفوا للقتال، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه، وقلن: الله اغفر له، فانهكوا وجوه القوم، فدى لكم أبي وأمى، ولا تخروا الحور العين، فإن أول قطرة تنضج تکفر عنه كل شيء عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور يمسحان وجهه، ويقولان: قد أني للك، ويقول: قد أني لكم، ثم يكسى مائة حلة ليس من نسخ بني آدم، ولكن من نبت الجنة، لو وضعن بين إصبعين لوسعنه، وكان يقول: نبئت أن السيف مفاتيح الجنة^(١).

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٥٢٣ - وعن أبي قنادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرحة».

رواه الطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهِيدُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٢).

رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط

٩٥٢٥ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلى، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني ما توأتي عبادك الصالحين، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلّم آنفاً؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «إذا تعقر جوادك، وتستشهد»^(٣).

رواه أبو يعلى، والبزار بإسنادين، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، خلا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٠)، وفي الأوسط برقم (١٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٠)، والحاكم في المستدرك (٧٤/٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٨).

محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة.

٩٥٢٦ — وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «من قتل منكم صابراً مقبلاً، فقتل في سبيل الله، فإنه في الجنة»^(١).

رواه الطبراني، والبزار، وفي إسناد الطبراني مستور، وبقية رجاله ثقات، وإسناد البزار ضعيف.

٩٥٢٧ — وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوماً: «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟»، قالوا: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات؟»، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيراً، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات؟»، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم خيراً، فقالوا: النار، فقال رسول الله ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٩٥٢٨ — وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٩ — وعن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من قتل يلتمس وجه الله، لم يعذبه الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن بكير الغنوبي، وهو ضعيف.

٩٥٣٠ — وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقف العبد للحساب، جاء قوم واضطروا سيوفهم على رقابهم تقطر دمًا، فازدحموا على باب الجنة، فقيل: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء، كانوا أحياءاً مرزوقين».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي فيبعث إن شاء الله، وفي إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلي: لا يتبع على حدبه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٠١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٠).

٩٥٣١ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان في غزوة، فبارز رجل من المشركين رجلاً من المسلمين فقتله المشرك، ثم بُرِّزَ له رجل من المسلمين فقتلته المشرك، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ، فقال: «على ما تقاتلون؟»، فقالوا: ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن نفي لله حقه، قال: والله إن هذا لحسن، آمنت بهذا، ثم تحول إلى المسلمين، فحمل على المشركين، فقاتل حتى قتل، فوضع مع صاحبيه الذين قتلهم قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء أشد أهل الجنة تحاباً»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح،
فصح الحديث إن شاء الله، فإن رجاله ثقات.

٦٣ - باب في زوجة الشهيد

٩٥٣٢ - عن سلمى بنت جابر، أن زوجها استشهد، فأتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إنني امرأة استشهد زوجي وخطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجها، قال: نعم، فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتَى بِى لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأً مِنْ أَحْمَسَ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وسلمى لم أجده من وثتها، وبقية رجال أحمد ثقات.

٦٤ - باب فيمن قُتل في سبيل الله مُقبلاً وغير ذلك

٩٥٣٣ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «سبق المقتول في سبيل الله مقبلاً غير مدبر المقتول المدبر إلى الجنة سبعين خريفاً، والأنبياء قبل سليمان بن داود بأربعين خريفاً، لما كان فيه من الملك»^(٣).

رواه الطبراني من رواية جوير، عن الضحاك، وكلاهما ضعيف.

٦٥ - باب في شهداء البر والبحر

٩٥٣٤ - عن سعد بن جنادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شهداء البر أفضل عند

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٦٥/١).

الله من شهداء البحر»^(١).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٦٦ - باب تفني الشهادة

٩٥٣٥ - عن ابن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسُ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهَادَةِ». وقال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: «أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَ الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٣٦ - وعن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم غنمهم وسلمهم»، قال: فسلمتنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزوًا ثانية فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللهم سلمهم وغمهم»، قال ثم أنشأ غزوًا ثالثا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنني أتيتك مرتين قبل هذه، فسألتك أن تدعوا الله لي بالشهادة، فقلت: «اللهم سلمهم وغمهم»، فسلمت وغنمته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، قال: فسلمنا وغنمنا^(٣)، فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه في الصوم.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧ - باب فيمن جُرح أو نُكِبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٩٥٣٧ - عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «من سأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكِبةً، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَ لَوْنَهَا كَالْزُعْفَرَانَ، وَرِيحَهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ بِهِ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن يوسف الرحبى، وثقة ابن حبان، وضعفه جمهور

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم ٥٤٨٦.

(٢) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم ٢٥٥٦.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) آخرجه الطبراني في الكبير برقم ٣٤٦٥.

الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٣٨ — وعن أنس، قال البزار: ولم أحد في كتابي عن النبي ﷺ، وأحسبه مرفوعاً، قال: «من خرج في سبيل الله، جاء يوم القيمة ودمه أغزر ما كان لونه الرعنان، وريجه ريح المسك، وعليه طابع الشهداء»^(١).
رواه البزار، وفيه على بن يزيد الحنفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٨ - باب التعرض للشهادة

٩٥٣٩ — عن ابن عمر، أن عمر قال يوم أحد لأخيه: خذ درعى يا أخي، قال: أريد من الشهادة مثل الذي تريده، فتركها جميعاً.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩ - باب في أرواح الشهداء

٩٥٤٠ — عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا قتل العبد في سبيل الله، فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنبه كلها، ثم يرسل إليه بربطة من الجنة فتقبض فيها نفسه، ويحسد من الجنة حتى تركب فيه روحه، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله، حتى يؤتى به إلى السماء، فما من بباب إلا فتح له، ولا ملك إلا صلى عليه واستغفر له، حتى يؤتى به الرحمن عز وجل، فيسجد قبل الملائكة، ثم تسجد الملائكة بعده، ثم يغفر له ويظهر، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجددهم في رياض حضر وقباب من حرير، عندهم نور وحور يلعبان لهم كل يوم بشيء لم يلعبه بالأمس، يظل الحوت في أنهار الجنة، فإذا كل من كل رائحة من أنهار الجنة، فإذا أمسى وكزه بقرنه فذakah، فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة، وبيت الشور نافشاً في الجنة يأكل من ثمر الجنة، فإذا أصبح عدا عليه الحوت فذakah بذنبه، فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة، ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة. فذكر الحديث، وقد تقدم في الجنائز.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ثقة.

٩٥٤١ — وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهرٍ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٦).

بِيَابِسِ الْجَنَّةِ فِي قَبْقَةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أرواح الشهداء في أحواض طير حضر تسرب في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش^(٢).
رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٩٥٤٣ - وعن سالم الأفطس، قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش، ورأوا ما رأوا من الخير والرزق، فازدادوا رغبة في الشهادة، تمنوا أن أصحابهم يعلمون ما أصحابهم من الخير والرزق، قال الله: فأنا أبلغكم عنكم، فأنزل الله: **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٦٩].
رواه الطبراني، منقطع الإسناد.

٩٥٤٤ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس ثُمُوت وهي من الله على خير تحب أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها، إلا القتل في سبيل الله، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى؛ لما يرى من ثواب الله له».
قلت: رواه النسائي، خلا قوله: «لما يرى من ثواب الله له».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث في الجنائز في هذا المعنى وغيره.

٧ - بَابِ فِيمَا تَحْصُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ

٩٥٤٥ - عن راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أَمْتَى؟»**، فأذم القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأستدوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتبب، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ شُهَدَاءَ أَمْتَى إِذَا لَقِيلٌ، الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةً، وَالطَّاغُونُ شَهَادَةً، وَالْغَرَقُ شَهَادَةً، وَالْبَطْنُ شَهَادَةً، وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُرُهَا وَلَدُهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»**، قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٠٥).

وزاد أبو العوام، سادن بيت المقدس: «والحرقُ والسيلُ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٤٦ - روى بإسناده إلى عبادة، قال فذكره، وفيه رجل لم يسم.

٩٥٤٧ - وعن عبادة بن الصامت، قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في ناس من الأنصار، فقال: «هل تدرون من الشهيد؟»، فسكتوا، فقال: «هل تدرون من الشهيد؟»، فقلت لامرأتي: أسنديني، فأسنديتني، قلت: من أسلم، ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله تبارك وتعالى، فهو شهيد، فذكر نحوه.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء، إنهم إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهيد، والغرق شهيد، والمبطون شهيد، والطاعون شهادة، والنساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»^(٢)، وفيه المغيرة بن زياد، وقد ونقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٤٨ - وعن عبادة بن الصامت، قال: دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوده، فاغمى عليه، فقلنا: يرحمك الله، إن كنا لنرجو أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجو لك الشهادة، فدخل النبي ﷺ ونحن نذكر هذا، فقال: «وفيم تعدون الشهادة؟»، فأذم القوم، وتحرك عبد الله، فقال: لا تحييون رسول الله ﷺ ثم أجابه هو، فقال: نعد الشهادة في القتل، فقال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة». **رواه الطبراني، وأحمد بن حوره، ورجالهما ثقات.**

٩٥٤٩ - وعن ربيع الأنصاري، أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري، فجعل أهله ييكون، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن ييكون ما دام حياً، فإذا وجب فليسكن»، فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلا القتل في سبيل الله، إن شهداء أمتي إذاً لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون والنساء يجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق والهدم شهادة».

(١) آخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٠).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٢).

وذات الجنب شهادة».

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، فقلنا: من قتل في سبيل الله، فقال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة».

رواہ الطبرانی، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

٩٥٥١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا: من يقتل في سبيل الله صابرًا محتسبيًا مقبلاً غير مدبر شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدتها بسرره إلى الجنة»^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعى، وهو ضعيف.

٩٥٥٢ - وعن سعد، يعني ابن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها»^(٢).

رواہ البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣ - وعن عبد الله بن بسر، قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: «ما تعدون الشهداء من أمتي؟»، قال ذلك ثلاثة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال سعد بن عبادة: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لي فأخبرته من الشهداء من أمته، قال: «فأخبرني من الشهداء من أمتي»، قال: استندوني، فأستندوه، قال: من آمن بالله، وجاحد في سبيل الله، وقاتل حتى يقتل فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنسماء شهيدة».

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي صالح الفراء، وهو ثقة.

٩٥٥٤ - وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، قال: قال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٦٨٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٩).

رسول الله ﷺ ذات يوم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمرتد شهيد، والنفسياء شهيدة، والغرق شهيد»، زاد الحلواني: «والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد»^(١).

رواه الطبراني، وعبد الملك متrok.

٩٥٥٥ - وعن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة مراراً، فقال: «وما تعدون الشهيد فيكم؟»، قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والنفسياء شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، ورواه البزار.

٩٥٥٦ - وعن أبي هريرة رفعه، قال: «البطن والغرق شهادة».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٧ - وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: «يا عائشة، إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قال في يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد في من خرج من بيته في سبيل الله فمات بأي حتف كان، فهو شهيد.

٩٥٥٨ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صرع عن دابته فهو شهيد»^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٥٥٩ - وعن ابن مسعود، قال: من تردى من رعوس الجبال، وتأكله السباع،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٢٣).

ويفرق في البحار، لشهيد عند الله.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث الطاعون في الجناز.

٩٥٦٠ - وعن محمد بن زياد الألهانى، قال: ذكر عند أبي عتبة الشهادة، فذكر المطعون والمبطون والنفساء، فغضب أبو عتبة، وقال: حدثنا أصحاب نبينا ﷺ، عن نبينا ﷺ، أنه قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١ - باب رَبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتَهُ

٩٥٦١ - عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أن أبياً محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرَبُّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتَهُ»^(٢).

رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

٧٢ - باب فِيمَنْ يُؤْيدُهُمُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَسْرَارِ

٩٥٦٢ - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما ثقات.

٩٥٦٣ - وعن ميمون بن سنbad، قال: قال رسول الله ﷺ: «قِوَامُ أُمَّتِي بِشَرَارِهَا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المستند (٤/٢٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٥٦٧)، والمتقدى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المستند (١/٣٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المستند (٥/٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المستند (٥/٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٧٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المستند برقم (٢٥٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٢٤).

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه هارون بن دينار، وهو ضعيف.

٩٥٦٤ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال.

٩٥٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربعة على شاطئ الفرات»، ما تركت أعرابياً إلا قتلتة أو يسلم^(١).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عمر القرشى، وهو ثقة.

٩٥٦٦ - وعن أبي موسى الأشعري، قال: نزلت سورة نحواً من براءة، فرفعت فحفظت منها: إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير على بن زيد، وفيه ضعف ويحسن حديثه لهذه الشواهد.

٩٥٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين ب الرجال ما هم من أهله».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، لغير كذب فيه.

٩٥٦٨ - وعن النعمان بن عمرو بن مقرن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢).

رواه الطبراني في ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن، وضبب عليه، ولا يستحق التضييب؛ لأنَّه صواب، وقد ذكر المزي في ترجمة أبي خالد الوالبي أنه روى عن عمرو ابن النعمان بن مقرن، والنعمان بن مقرن، قلت: ورجاله ثقات.

٩٥٦٩ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٣).

(٢) آخر جه الطبراني في الكبير (٣٩/١٧).

رواه الطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه كلام.

٧٣ - باب الاستعانة بالمرشken

٩٥٧٠ - عن خبيب بن يساف، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يزيد غزوًا لنا، ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنما نستحب أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: «أو أسلتمُّوا؟»، قلنا: لا، قال: «إنما لا نستعين بالمرشken كين على المشرken كين»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتل رجلاً وضربي ضربة، فتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدلت رجلاً وشحث هذا الوشاح، فأقول: لا عدلت رجلاً عجل أباك إلى النار^(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٧١ - وعن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع، فإذا هو بكثيبة خشنة، فقال: «من هؤلاء؟»، قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من بنى قينقاع، فقال: «وقد أسلموا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مروهم فليرجعوا، فإنما لا نستعين بالمرشken كين على المشرken كين».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات.

٧٤ - باب النهي عن قتال الترك والحبشة ما لم يعتنوا

٩٥٧٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويفتين من الحبشة»^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

٩٥٧٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم».

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٤١٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٢).

٩٥٧٤ – وعن معاوية بن خديج، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان حين جاءه كتاب عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم، وكثرة من قتل منهم، وكثرة ما غنم، فغضب معاوية من ذلك، ثم أمر أن يكتب إليه: قد فهمت ما ذكرت مما قتلت وغنمته، فلا أعلم ما عدت لشيء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمرى، قلت له: لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى تلتحقها منابت الشيخ والقيصوم»، فأنا أكره قتالهم لذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٥٧٥ – وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله، بنو قطواراء»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم، وهو مدلس.

٩٥٧٦ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «عِلَّا لله أيديكم من العجم، فيصيرون أشداء لا يفرون، يضربون أعناقكم ويأكلون فيعكم».

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في كتاب الفتنة إن شاء الله.

٧٥ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَمْنُّ لِقَاءِ الْعُدُوِّ

٩٥٧٧ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنُوا إِلَقاءَ الْعُدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٧٦ - بَابُ عَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٩٥٧٨ – عن ابن عباس، قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعهم.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدتها رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٢٤)، وفي الأوسط برقم (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٠/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٨٠٥)، وأورده الصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧١).

٩٥٧٩ - وعن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً، فقال: «لا تدعه من خلفه، وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوه».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن يحيى القرقاني، وهو ثقة.

٩٥٨٠ - وعن مرثد بن طبيان، قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ، فما وجدنا له قارئاً يقرؤه علينا، حتى قرأه رجل من بنى ضبيعة: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨١ - وعن أنس، قال: كتب النبي ﷺ إلى بكر بن وائل: «أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا»، فما وجدوا من يقرؤه لهم إلا رجل من بنى ضبيعة، فهم يسمون بنى الكاتب. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح.

٩٥٨٢ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وكتب رسول الله ﷺ قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار^(٢). رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٣ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أسلم تسلّم»، قال: إنّي أجذنني كارهاً، قال: «وإن كنت كارهاً». رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٥٨٤ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا حَالُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقال: حال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لَا بَلْ حَالٌ»، فقال: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال: هو خير لي؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٥١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٨).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان يوم الفتح، قال رسول الله ﷺ لأبي قحافة: «أسلم تسلم»^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٦ - وعن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقال: «إن الله بعثني رحمة للناس كافة، فأدوا عنى رحمةكم الله، ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى، عليه السلام، فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه، فاما من بعد مكانه فكرهها، فشكرا عيسى ابن مريم ذلك إلى الله عز وجل، فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بكلام القوم الذين وجه إليهم، فقال لهم عيسى: هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فافعلوا»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نؤدي إليك، فابعثنا حيث شئت، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وبعث سليم بن عمرو إلى هودة بن على صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني جلندي ملكى عمان، وبعث دحية الكلبى إلى قيسر، وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغسانى، وبعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى، فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله ﷺ، غير العلاء بن الحضرمى، فإن رسول الله ﷺ توفى وهو بالبحرين^(٢).

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٥٨٧ - وعن دحية، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قيسر صاحب الروم بكتاب، فقلت: استأذنوا الرسول رسول الله ﷺ، فأتى قيسر، فقيل له: إن على الباب رجلاً يزعم أنه رسول الله ﷺ، ففزعوا لذلك، فقال: أدخله علىَّ، فأدخلني عليه وعنته بطريقته، فأعطيته الكتاب فقرئ عليه، فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى قِيسَرِ صَاحِبِ الرُّومِ»، فنحر ابن أخي له أحمر أزرق سبط، فقال: لا تقرأ الكتاب اليوم؛ لأنَّه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، قال:

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٢٤).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠).

فقرئ الكتاب حتى فرغ منه، ثم أمر بهم فخرجوه من عنده، ثم بعث إلى فدخلت عليه، فسألني فأخبرته، فبعث إلى الأسقف، فدخل عليه، وكان صاحب أمرهم، يصدرون عن رأيه وعن قوله، فلما قرئ الكتاب، قال الأسقف: هو والله الذي بشرنا به موسى وعيسيى الذى كنا ننتظر، قال قيسير: فما تأمرنى؟ قال الأسقف: أما أنا، فإنى مصدقه ومتبعه، قال قيسير: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلنى الروم^(١).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٩٥٨٨ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يذهب بكتابي هذا إلى طاغية الروم؟»، فعرض ذلك عليهم ثلاث مرات، فقال بعد ذلك: «من يذهب ولوه الجنة؟»، فقال رجل من الأنصار يدعى عبيد الله بن عبد الخالق: أنا أذهب به ولو الجنة إن هلكت دون ذلك؟ قال: «نعم، ولك الجنة إن بلغت أو قلت، وإن هلكت فقد أوجب الله لك الجنة»، فانطلق بكتاب النبي ﷺ حتى بلغ الطاغى، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، فأذن له فدخل، فعرف طاغية الروم أنه قد جاء بالحق من عند نبى مرسلاً، ثم عرض عليه كتاب النبي ﷺ، فجمع الروم عنده، ثم عرضه عليهم، فكرهوا ما جاء به، وأمن به رجل منهم فقتل عند إيمانه، ثم إن الرجل رجع إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذى كان منه وما كان من قبل الرجل، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «يعشه الله يوم القيمة أمة وحده»، لذلك الرجل المقتول^(٢).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله البابلى، وهو ضعيف.

٩٥٨٩ - وعن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو سفيان: إن أول يوم رعبت فيه من محمد ﷺ، ليوم قال قيسير في ملكه وسلطانه وحضرته ما قال، قال، يعني قوله: لو علمت أنه هو لمشتى إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه، قال أبو سفيان: وحضرته يتحادر جبينه عرقاً مركوب الصحيفة التي كتب إليه النبي ﷺ، قال أبو سفيان: فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت، وفي رسالته: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلامة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخلد بعضنا بعضاً أرباباً من

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٠٨).

دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ》 [آل عمران: ٦٤]، 《هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ》 [التوبه: ٣٣]، 《قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُوْنَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتْوِا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْرُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ》 [التوبه: ٢٩].

قلت: لأبي سفيان حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٩٠ - وعن خالد بن سعيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «من لقيت من العرب فسمعت فيهم الأذان، فلا تعرض لهم، ومن لم تسمع فيهم الأذان، فادعهم إلى الإسلام»^(١).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٩٥٩١ - وعن دحية الكلسى، أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قيسار، فقدمت عليه، فأعطيته الكتاب وعنه ابن أخي له أزرق سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب كان فيه: «من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم»، قال: فنخر ابن أخيه نخرة، وقال: لا تقرأ هذا اليوم، فقال له قيسار: لم؟ قال: إنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، فقال له قيسار: لنقرأنه، فلما قرأ الكتاب وخرجوا من عنده، أدخلنا علىه وأرسل إلى الأسقف، وهو صاحب أمرهم، فأخبره وأقرأه الكتاب، فقال الأسقف: هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى، فقال له قيسار: فكيف تأمرنى؟ قال له الأسقف: أما أنا فمصلدقه ومتبوعه، فقال له قيسار: أما أنا إن فعلت ذهب ملكى، ثم خرجنا من عنده، فأرسل قيسار إلى أبي سفيان وهو يومئذ عنده، فقال: حدثنى عن هذا الذى خرج بأرضكم ما هو؟ قال: شاب، قال: كيف حسيبه فيكم؟ قال: هو في حسب من لا يفضل عليه أحد، قال: هذه آية النبوة، قال: كيف صدقه؟ قال: ما كذب قط، قال: هذه آية النبوة، قال: أرأيت من خرج من أصحابكم إليه، هل يرجع إليكم؟ قال: لا، قال: هذه آية النبوة، قال: أرأيت من خرج من أصحابه إليكم يرجعون إليه؟ قال: نعم، قال: هذه آية النبوة، قال: هل ينكث أحياناً إذا قاتل هو وأصحابه؟ قال: قد قاتله قوم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٦).

فهزهم، قال: هذه آية النبوة، قال: ثم دعاني، فقال: أبلغ صاحبك أنى أعلم أنه نبى، ولكن لا أترك ملكى، قال: وأما الأسقف، فإنهم كانوا مجتمعون إليه فى كل أحد، فيخرج إليهم فيحدثهم ويدركهم، فلما كان يوم الأحد، لم يخرج إليهم وقعد إلى يوم الأحد الآخر، فكانت أدخل إليه فيكلمنى ويسائلى، فلما جاء الأحد الآخر انتظروه ليخرج إليهم، فلم يخرج إليهم واعتقل عليهم بالمرض، ففعل ذلك مراراً وبعشوا إليه: لتخرج إلينا أو لندخلن عليك فنقتلك، فإننا قد أنكرناك منذ قدم هذا العربى، فقال الأسقف: خذ هذا الكتاب وادهب إلى صاحبك، فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنى قد آمنت به وصدقته واتبعته، وأنهم قد أنكروا على ذلك، فبلغه ما ترى، ثم خرج إليهم فقتلوه، ثم خرج دحية إلى النبي ﷺ وعنده رسل عمال كسرى على صناعه، بعثهم إليه وكتب إلى صاحب صناعه يتوعده، يقول: لتكفيني رجلاً خرج من أرضك يدعونى إلى دينه، أو أؤدى الجزية، أو لأقتلنى، أو لأفعلن بك، فبعث صاحب صناعه إلى رسول الله ﷺ خمسة وعشرين رجلاً، فوجدهم دحية عند رسول الله ﷺ، فلما قرأ صاحبهم تركهم خمس عشرة ليلة، فلما مضت خمس عشر ليلة تعرضا له، فلما رأهم دعاهم، فقال: اذهبوا إلى صاحبكم، فقولوا له: إن ربى قتل ربه الليلة، فانطلقوا فأخبروه بالذى صنع، فقال: احصوا هذه الليلة، قال: أخبروني كيف رأيتموه؟ قالوا: ما رأينا ملكاً أهناً منه، يمشى فيهم لا يخاف شيئاً، مبتذلاً لا يحرس ولا يرفعون أصواتهم عنده، قال دحية: ثم جاء الخبر أن كسرى قتل تلك الليلة^(١).

رواہ البزار عن إبراهیم بن إسماعیل بن حبیب بن سلمة، عن أبيه، وكلاهما ضعیف.

٩٥٩٢ - وعن عمیر بن مقابل الجذامى، عن أبيه، قال: وفـد رفاعة بن زید الجذامى على رسول الله ﷺ، فكتب له كتاباً فيه: «من محمد رسول الله، لرفاعة بن زید، إنـى بعـثـتـهـ إـلـىـ قـوـمـهـ عـامـةـ، وـمـنـ دـخـلـ فـيـهـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اللهـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ، فـمـنـ آـمـنـ فـقـىـ حـزـبـ اللهـ وـحـزـبـ رـسـوـلـهـ، وـمـنـ أـدـبـرـ فـلـهـ أـمـانـ شـهـرـيـنـ»، فـلـمـاـ قـدـمـ عـلـىـ قـوـمـهـ أـحـابـوـهـ، ثـمـ سـارـتـ حـرـةـ الرـجـلـىـ، ثـمـ لـمـ يـلـبـثـ أـنـ قـدـمـ دـحـيـةـ الـكـلـبـيـ مـنـ عـنـدـ قـرـيـظـةـ، حـينـ بـعـثـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ، حـتـىـ إـذـ كـانـواـ بـوـادـ مـنـ أـوـدـيـتـهـ يـقـالـ لـهـ:ـ شـنـارـ، وـمـعـهـ تـجـارـةـ، أـغـارـ عـلـيـهـ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٤٢٧٤).

الهنيد بن بن العريض، وأبواه العريض الضعبي، بطن من جدام، فأصابوا كل شيء معه، ثم إن نفراً من قوم رفاعة نفذوا إليه، فأقبلوا إليه وفي من أقبل النعمان بن أبي جعال، حتى لقوهم واقتلوه، ورمي قرة بن أشقر الضعبي النعمان بن أبي جعال بحجر، فأصاب كعبه ودماه، وقال: ابن أثالة ثم رماه النعمان بن أبي جعال بحجر، فأصاب ركبته، وقال: أنا ابن أثالة، وقد كان حسان بن مسلة صحب دحية الكلبي قبل ذلك، فعلمه أم الكتاب واستقذوا ما في أيديهم، فردوه على دحية، ثم إن دحية قدم على النبي ﷺ وأخبره الخبر، فاستسقاه دم الهنيد وأبيه عريض، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وبعث معه جيشاً وقد توجهت غطfan وجدام ووائل ومن كان من سلمان وسعد بن هذيل، حتى جاءهم رفاعة بكتاب رسول الله ﷺ، فنزل الحرة، حررة الرجلى، ورفاعة بكراع العميم ومعه ناس من بني ضبيب وسائر بني الضبيب بوادي مداراة من ناحية الحررة^(١).

رواه الطبراني متصلةً هكذا، ومنظطاً ختصراً عن ابن إسحاق، لم يجاوزهم، وفي المتصل جماعة لم أعرفهم، وإسنادهما إلى ابن إسحاق جيد.

٩٥٩٣ - وعن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى حى من العرب يدعوهـم إلى الإسلام، فلم يقبلوا الكتاب، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروهـ، فقال: «أما إنـى لو بعثـت بهـ إلى قـوم بشـط عـمان منـ أزـد شـنوةـ وأـسلـم لـقبـلـوهـ»، ثم بـعـث رسـول الله ﷺ إـلى الجـلـنـدـي يـدعـوهـ إـلى إـسلامـ فـقـبـلـهـ وـأـسـلـمـ، وـبـعـثـ إـلى رسـول الله ﷺ هـدـيـةـ، فـقـدـمـتـ الـهـدـيـةـ وـقـدـ قـبـضـ رسـول الله ﷺ، فـجـعـلـ أـبـو بـكـرـ الـهـدـيـةـ مـورـثـاـ، فـقـسـمـهـاـ بـيـنـ فـاطـمـةـ وـبـيـنـ النـاسـ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن صالح الأزدي، وهو مترونـ.

٩٥٩٤ - وعن جمعـ بن عـتابـ بن شـمرـ، عنـ أـبـيهـ، قالـ: قـلتـ لـلـبـيـ ﷺ: إـنـ لـى أـبـا شـيخـاـ كـبـيرـاـ وـإـخـوـةـ، فـأـذـهـبـ إـلـيـهـ لـعـلـمـ أـنـ يـسـلـمـواـ فـاتـيـكـ بـهـمـ؟ـ قـالـ: «إـنـ هـمـ أـسـلـمـواـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـمـ، وـإـنـ هـمـ أـقـامـواـ، فـإـلـاسـلـامـ عـرـيـضـ وـاسـعـ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٦٢، ١٦٣).

رواہ الطبرانی، وفیه عبد الصمد بن جابر، وہو ضعیف.

٩٥٩٥ - وعنه أبی وائل، قال: كتب خالد بن الولید إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام: بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الولید إلى رسیم ومهراں وملأ فارس، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبیتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبیتم فإن معنی قوماً يحبون القتل فى سبيل الله كما تحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى.

رواہ الطبرانی، واسناده حسن، أو صحيح.

٧٧ - باب منه في الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه

٩٥٩٦ - عن الجارود، أنه أخذ هذه النسخة من نسخة العلاء الذي كتبه النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ، النبي الأمي القرشي الهاشمي، رسول الله ونبيه، إلى كافة خلقه، للعلاء بن الحضرمي ومن تبعه من المسلمين عهداً أعهده إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، وأن يلين الجناح فيكم ويحسن فيكم السيرة، ويحكم بينكم وبين من لقيه من الناس بما أمر الله في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعتة إذا فعل ذلك، فإن حكم فعدل، وقسم فأقسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً لا تقدروننه كل قدره، ولا يبلغ القول كنه عظمة حق الله وحق رسوله، وكما أن لله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقاً في طاعتة والوفاء بعهده، فرضي الله عن من اعتصم بالطاعة، حق كذلك للمسلمين على ولاتهم حق واجب وطاعة، فإن الطاعة درك خير، وبنجاة من كل شر، وأنا أشهد الله على كل من وليته شيئاً من أمر المسلمين، قليلاً أو كثيراً، فليسخروا الله عند ذلك، ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة الموت، فخالد بن الوليد سيف الله يختلف فيهم العلاء بن الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته وطاعتة، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعاقبة رشده وتوفيقه، من لقيهم من الناس فليدعوهم إلى كتاب الله وسننه رسوله ﷺ، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد، ويرعوا من الشرك والكفر

والنفاق، وأن يكفروا بعبادة الطواغيت واللات والعزى، وأن يترکوا عبادة عيسى ابن مريم، وعذير بن حروة، والملائكة والشمس والقمر والثيران، وكل من يتخد نصباً من دون الله، وأن يتبرعوا بما برئ الله ورسوله، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فقد دخلوا في الولاية، وسموهم عند ذلك بما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه كتاب الله المنزل به الروح الأمين على صفيه من العالمين، محمد بن عبد الله رسوله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة، الأبيض منهم والأسود، والإنس والجهن، كتاب فيه تبيان كل شيء، كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، ليكون حاجزاً بين الناس حجز الله به بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمناً على الكتب، مصدقاً لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما فاتكم دركه من آباءكم الأولين، الذين أتتهم رسائل الله وأنبياؤه كيف كان حوابهم لرسلهم؟ وكيف تصدقهم بأيات الله؟ وكيف كان تكذيبهم بدینيه؟ فتجنبوا مثل ذلك أن تعمدوا مثله؛ لكي لا يحل عليكم من سخطه ونقمه مثل الذي حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بإنجاء من نجا من كان قبلكم لكي تعمدوا مثل أعمالهم، فكتب لكم في كتابه هذا تبيان ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقاً من ربكم عليكم، وهو هدى من الله من الصلاة، وتبيان من العمى، وإقالة من العترة، ونجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء من الأحداث، وعصمة من الهلاك، ورشد من الغواية، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم عليهم فأقرروا لكم، فقد استكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، والظهور قبل الصلاة، وبر الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوه عند ذلك إلى الإيمان، وانتعوا لهم شرائعكم، ومعالم الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله ولملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، واليوم الآخر، والإيمان بهذا الكتاب وما بين يديه وما خلفه بالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالبيانات، الموت والحياة والبعث بعد الموت، والحساب، والجنة، والنار، والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدعوه بعد ذلك إلى الإحسان، أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهد إلى رسوله، وعهد رسوله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم لأئمة المسلمين من كل غائلة على لسان ويد، وأن يتغدوا

لأنّة المسلمين خيراً كما يبتغي أحدكم لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقاءه ومعانتبه، والوداع من الدنيا من كل ساعة، والمحاسبة للنفس كل يوم وليلة، والتعاهد لما فرض الله، يؤدونه إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انعوا لهم الكبائر ودلواهم عليها، وخوفهم من الهلكة في الكبائر، إن الكبائر هن الموبقات، أولهن الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر، وما للساحر من خلق، وقطيعة الرحم يلعنهم الله، والفرار من الرحف، يبوعوا بغضب من الله، والغلو فيأتوا بما غلووا يوم القيمة، لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقدف المحسنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكلوا مال اليتيم يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، وأكل الربا فائذنوا بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقوون، فقد استكملوا التقوى، فادعوهم بعد ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام، والقيام، والخشوع، والركوع، والسجود، والإنابة، والإحسان، والتحميد، والتمجيد، والتهليل، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكنية، والسكون، والمؤاساة، والتضرع، والإقرار بالملكة والعبودية له، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون متقوون عابدون، فإذا استكملوا العبادة فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد، وبينوا لهم ورغبهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد وفضل ثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبأيدهم وادعوهم حين تبايعوهם إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات منه، لا تنكثوا أيديكم من بيعة، ولا تنقضوا أمر وال من ولاة المسلمين، فإذا أقرروا بذلك فأبأيدهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجتم تقاتلوا في سبيل الله غضباً لله ونصرًا لدينه، فمن لقيهم من الناس فليدعوههم إلى مثل الذي دعاهم إليه من كتاب الله وإسلامه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المؤمن المحسن التقى العابد المهاجر، له ما لكم، وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفزعوا إلى أمر الله، وييفزوا إلى فتح، ومن عاهدتم وأعطيتهم ذمة الله، فوفوا له بها، ومن أسلم وأعطياكم الرضا، فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلوك على هذا من بعد ما يبتسموه له فقاتلوه، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كايدكم فكايدوه، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالبكم فغلوه، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعذروا، أو ما كرركم فامكرروا به من غير أن تعذروا سراً وعلانية، فإنه من يتصر من بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى

أعمالكم، ويعلم ما تصنعونه، فاتقوا الله وكونوا على حذر، إنما هذه أمانة ائتمنتى عليها ربى أبلغها عباده عذراً منه إليهم، وحججة أحتاج بها على من يعلمه من خلقه جيئاً، فمن عمل بما فيه نجا، ومن تبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به فلح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، تعلموا ما فيه وسمعوا آذانكم، وأوعوه أجوابكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأ بصار، وربيع القلوب، وشفاء لما في الصدور، وكتابه أمرًا واعتبرًا وزجرًا وعظة وداعياً إلى الله ورسوله، وهذا هو الخير الذي لا شر فيه، كتاب محمد رسول الله، للعلا بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعوه إلى الله عز وجل ورسوله، أمرهم أن يدعوه إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غنى^(١).

رواه الطبراني من رواية داود بن المحرر، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

قلت: وتتأتى بقية دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام وصبره على الأذى في المغازى إن شاء الله.

٧٨ - باب النهي عن قتل الرُّسُل

٩٥٩٧ - عن أبي وائل، قال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود، حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتَشْهِدَانَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقالا: نشهد أن مسليمة رسول الله، قال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، قال: فجرت السنة أن الرسول لا تقتل، فأما ابن أثال، ففكفناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله عز وجل منه^(٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن.

٩٥٩٨ - وعن ابن معيز السعدي، قال: خرجت أسفى فرساً لي في الشجر، فمررت بمسجد بنى حنيفة، وهم يقولون: إن مسليمة رسول الله، فأتيت عبد الله بن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٨٩ - ٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٦، ٤٠٤)، وأورد المصنف في زوائد المسند برقم

(٢٥٨٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٨١).

مسعود، فأخبرته ببعث الشرطة، فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا فخلى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أخذت قوماً في أمر واحد، فقتلت بعضهم وتركت بعضهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هنا وابن أثال بن بحر، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقال: تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أَمَّنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًا لَقَتْلَتُكُمَا»، فلذلك قتله^(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواہ أَحْمَد، وابن معیز لم اعرفه، وبقیة رجاله ثقات، وله طریق أتم من هذه فی الحدود.

٩٥٩٩ - عن نعيم بن مسعود، أن رسول مسيلمة قدما على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعقاكم»، وكتب معهما: «من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنهنبي».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواہ الطبرانی من طریق ابن إسحاق، قال: حدثني شیخ من أشجع، ولم یسمعه، وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقیة رجاله ثقات.

٩٦٠٠ - وعن وبر بن مشهر، قال: بعثني مسيلمة، وابن سلعا، وابن النواحة، إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا عليه، فتقدمني في الكلام وكانا أسن مني، فتشهدا، ثم قالا: نشهد أنكنبي، وأن مسيلمة من بعده، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقول يا غلام؟»، قلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به، فقال: «إني أشهد عدد تراب الدهماء أن مسيلمة كذاب»، ثم قال: «خذوهما»، فأخذنا وأمر بهما إلى بيت كيسان، فشفع فيهما رجل من أصحابه، فخلى عنهما^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه جماعة لم اعرفهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/٢٢).

٧٩ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك

٩٦٠١ - عن ابن كعب بن مالك، عن عمّه، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخبير، نهى عن قتل النساء والصبيان^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ويأتي حديث الطبراني أيضاً.

٩٦٠٢ - وعن أيوب، قال: سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كتّب فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء^(٢).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٦٠٣ - وعن الصعب بن جثامة الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ، وسألته عن أولاد المشركين، فقال: «اقتُلُوهُمْ مَعَهُمْ»، قال: وقد نهى عنهم يوم خير^(٣).

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذريّة في غشم الغارة، ورجال المسند رجال الصحيح.

٩٦٠٤ - وعن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٦٠٥ - وعن ابن عباس، أن رجلاً أخذ امرأة وسباها، فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ، فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إن النبي ﷺ مر بمرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لم؟»؟ قال: نازعني سيفي، فسكت، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٣) والسعفاء بضم العين: الأجراء، واحدهم عسيف، وقيل: الشيخ الفاني، والوصيف: العبد.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٣/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٥١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/١)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٨٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٧).

٩٦٠٦ - وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا النساء»^(١).

رواوه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن غرلان، وهو ضعيف.

٩٦٠٧ - وعن عبد الله بن عتيك، أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق، وهو يخир نهى عن قتل النساء والصبيان.

رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن مصفي، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٩٦٠٨ - وعن ابن عباس، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلوا أبناءهم وقتلوا أبناءهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم مع آبائهم»^(٢).

رواوه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقة أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٠٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(٣).

رواوه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦١٠ - وعن الأسود بن سريع، قال: أتيت النبي ﷺ وغزوت معه، فأصببت ظفراً وقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين، ثم قال: «ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، فإن كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبوها يهودانها، أو ينصرانها».

رواوه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية»، فقال رجل، والباقي بنحوه، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٦١١ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُو وَلَا تَغْلُبُو وَلَا تُمْثِلُو»

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٩٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٩).

وَلَا تُقْتِلُوا الْوَلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال فيه:
«ولَا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً»، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقة أحمد، وضعفه الجمھور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

٩٦١٢ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل صغيراً أو كبراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مشمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافاً»^(٢).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة فيه ضعف.

٩٦١٣ - وعن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، وفي ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة.

٩٦١٤ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «اغزوا باسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً».

رواه البزار، والطبراني في الصغير والكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عثمان بن سعيد المرى، وهو ثقة.

٩٦١٥ - وعن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا مع ابن عمر، فجاء فتى من أهل البصرة، فسألته عن شيء، فقال: سأخبرك عن ذلك، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وحديفة، وأبو سعيد الخدري، ورجل آخر سماه، وأنا، فجاء فتى من الأنصار، فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أى المؤمنين أفضل؟ قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) برقم (١١٥٦٢)، وفي الأوسط برقم (٤٦٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٤٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥).

«أحسنهم خلقاً»، قال: أى المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأكثرهم له استعداداً قبل أن ينزل بهم»، أو قال: «ينزل به، أولئك الأكيس»، ثم سكت، وأقبل علينا النبي ﷺ، فقال: «لم تظهر الفاحشة في قوم فقط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذناها بالسنن وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، فأخذ بعض ما كان في أيديهم، ولم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»، قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرايس سوداء، فدعا النبي ﷺ فنقضها وعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتمن، فإنه أعرّب وأحسن»، ثم أمر النبي ﷺ بلاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، ثم قال: «اغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تثنوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد رسول الله ﷺ وستته فيكم»^(١).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٦١٦ - وعن أبي ثعلبة الخشنى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سلم بن ميمون الخواص، وهو ضعيف.

٩٦١٧ - وعن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال «هـما لـمن غـلـبـ»^(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف.

٨٠ - بـاب تفـاوت الرـجـال فـي الرـأـي وـالـسـجـاعـة

٩٦١٨ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أحب من ألف مثله إلا الإنسان»^(٣).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٦).

(٢) آخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٢٥).

(٣) آخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٩٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف، وهو ثقة.

٩٦١٩ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي أَلْجَدُ مِنَ الدَّوَابِ الدَّابَةَ خَيْرٌ مِّنْ مائَةٍ، وَمِنَ الرِّجَالِ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِّنْ مائَةٍ»^(١).

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمعتي، وهو ضعيف.

٩٦٢٠ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَلْجَدُ مِنَ الدَّوَابِ صنْفًا الدَّابَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ خَيْرٌ مِّنْ صَوَّابِهَا، غَيْرَ الرَّجُلِ تَجْدِهُ خَيْرٌ مِّنْ مائَةِ رَجُلٍ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث من هذا.

٨١ - بَاب عَرْضِ الْمُقَاتَلَةِ لِيَعْلَمَ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ فِي جَارٍ

٩٦٢١ - عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أن أم سمرة، مات عنها زوجها وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلاً إلا رجلاً تكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان النبي ﷺ يعرض غلاماً من الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرض لهم ذات عام، فمر به غلام، وبعثه فيبعث، وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلاماً ورددتني، ولو صارعني لصرعته، قال: «فَدُونُكَ فَصَارَ عَهْ»، فصارعه فصرعته، فأجازني فيبعث^(٣).

رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات.

٩٦٢٢ - وعن رافع بن خديج، قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد بدراً فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده ويقول: «إِنِّي أَسْتَصْغِرُكَ، وَلَا أَدْرِي مَا تَصْنَعُ إِذَا لَقَيْتَ الْقَوْمَ؟»، فقلت: أَتَعْلَمُ أَنِّي أُرمى مِنْ رَمَى، فردنى، فلم أشهد بدراً.

رواه الطبراني، وفيه رفاعة بن هرير، وهو ضعيف، وفي غزوة أحد في المغازي أحاديث نحو هذا.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٩).

٨٢ - باب المشاورة في الحرب

٩٦٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ شاور في الحرب، فعليك به^(١).

رواوه الطبراني، ورجاله قد وثقوا.

٩٦٢٤ - وعن محمد بن سلام، يعني البيكندي، قال عمرو بن معد يكرب: له في الجاهلية وقائع، وقد أدرك الإسلام، قدم على النبي ﷺ، ووجهه عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص إلى القادسية، وكان له هناك بلاء حسن، كتب عمر إلى سعد: قد وجهت إليك، أو أمدتك، بألفي رجل: عمرو بن معد يكرب، وطليحة بن خويلد، وهو طليحة بن خويلد الأسدى، فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئاً.

رواوه الطبراني هكذا منقطع الإسناد.

٨٣ - باب الرأي والخدعة في الحرب

٩٦٢٥ - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل، منع الناس أن يوقدوا ناراً ثلثاً، قال: فكلم الناس أبا بكر، قالوا: كلمه لنا، فأتاه قال: قد أرسلوك إلى لا يوقد أحد ناراً إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله، كانوا قليلاً فكرهت أن يطلبوا العدو، وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ﷺ أمره.

٩٦٢٦ - وفي رواية: فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا ناراً خشية أن يرى العدو قلتهم.

رواوه الطبراني بإسنادين، ورجال الأول رجال الصحيح.

٨٤ - باب الحرب خدعة

٩٦٢٧ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدُعَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٨)، ٢٦٠٩.

رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما عمرو بن جابر، وثقة أبو حاتم ونسبة بعضهم إلى الكذب.

٩٦٢٨ - وعن عبد الله بن سلام، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد، وهو متزوك.

٩٦٢٩ - وعن المسيب بن نجية، قال: دخلت على الحسن بن علي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه حكيم بن عبيد، وهو متزوك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله.

٩٦٣٠ - وعن الحسين بن علي، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

رواه البزار، وفيه حكيم بن جبير، وهو متزوك.

٩٦٣١ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٩٦٣٢ - وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٦٣٣ - وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه فضالة بن المفضل، وهو ضعيف.

٩٦٣٤ - وعن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتلته، قال: يا رسول الله، أئذن لي فأقول، قال: «قل ما بدا لك، فإنما الحرب خدعة».

قلت: روى ابن ماجه منه: «الحرب خدعة» فقط.

رواه الطبراني، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٩٦٣٥ - وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٤).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٦٦).

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عمرو الواقعى، وهو ضعيف.

٩٦٣٦ - وعن التواش بن سمعان، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ حُدْثَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن داود الشاذكونى، وهو ضعيف.

٨٥ - باب بعث العيون

٩٦٣٧ - عن عمرو بن أمية، أن النبي ﷺ بعثه عيناً وحده إلى قريش، وقال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أخنوف العيون، فرقيت فيها، فحللت خبيباً فوقع إلى الأرض، فانتبذت غير بعيد، ثم التفت فلم أر خبيباً ولكنما ابتلعته الأرض، فلم ير خبيب أثر حتى الساعة^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٨٦ - باب مَا جاءَ فِي الرَّأْيَاتِ وَالْأُلْوَيَاتِ

٩٦٣٨ - عن ابن عباس، وعن بريدة، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه حيان بن عبيد الله، قال الذهبي: بيض له ابن أبي حاتم، فهو مجھول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

٩٦٣٩ - وعن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواءه أبيض، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله^(٢).

قلت: رواه الترمذى وابن ماجه، خلا الكتابة عليه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حيان، وتقديم الكلام عليه تراه قبل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٤٠ - وعن جابر، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.

قلت: جابر في السنن أنها كانت بيضاء.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣/١٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٩)، والطبراني في الكبير برقم (٤١٨٩، ٨٥٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢١٩).

رواہ الطبرانی فی الشّاثة، وفی إسناد الکبیر شریک التّخعی، وثّقہ النّسائی وغیره، وفیه ضعف، وبقیة رجاله ثقات.

٩٦٤١ - وعنه مزیدة العبدی، أن النّبی ﷺ عقد رایات الأنصار، فجعلهن صفرًا^(١).

رواہ الطبرانی، وفیه محمد بن الليث الھداری، ولم اعرفه، وبقیة رجاله ثقات.

٩٦٤٢ - وعنه کریز بن سامة، أن النّبی ﷺ عقد رایة لبني سلیم حمراء.
رواہ الطبرانی، وفیه من لم اعرفهم.

٩٦٤٣ - وعنه ابن عباس، أن رایة النّبی ﷺ كانت تكون مع على بن أبي طالب، ورایة الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحر القتال كان النّبی ﷺ مما يكون تحت رایة الأنصار^(٢).

رواہ أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن زفر الشامی، وهو ثقة.

٩٦٤٤ - وعنه ابن عباس، أن علیاً كان صاحب رایة رسول الله ﷺ يوم بدر، وقیس بن سعد صاحب رایة على، وصاحب رایة المهاجرين على في المواطن كلها.

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبیر، وفیه أبو شيبة إبراهیم، وهو ضعیف.

٩٦٤٥ - وعنه حارب، قال: كتب معاویة إلى زیاد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العدو لا يظهر على قوم لواؤهم»، أو قال: «رایتهم مع رجل من بنی بکر بن وائل»^(٣).

رواہ الطبرانی، ورجاله ثقات.

٨٧ - باب استئذان الأبوين فی الجهاد

٩٦٤٦ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ على السقاية، فجاءته امرأة بابن لها، فقالت: إن ابني هذا يريد الغزو وأنا أمنعه، فقال: «لا تبرح من أمك حتى تأذن لك، أو يتوفاها الموت؛ لأنه أعظم لأجرك».

رواہ الطبرانی، وفیه رشیدین بن کریب، وهو ضعیف.

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٤٧/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٣٦٨/١)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٣٥٦/١٩).

٩٦٤٧ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبي ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد».

رواہ الطبرانی، وفیه رشید بن کریب، وهو ضعیف.

قلت: وفي البر والصلة أحادیث من هذا النحو.

٩٦٤٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن كان الغزو عند باب البيت، فلا تذهب إلا بإذن أبيك»^(١).

رواہ الطبرانی فی الصغیر، ورجاله رجال الصحيح غیر شیخ الطبرانی أسماء بن علی بن سعید بن بشیر، وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر.

٩٦٤٩ - وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أريد أن أبايعك على الجهاد، قال: «أحى والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، عن شیخه محمد بن أحمد الجبلی، عن أحمد بن عبد الرحيم الحارثی، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٠ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها، فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله»، يعني خیر، «ولا يخرجن معی مصعب، ولا مضعف»، فانطلق أبو هريرة إلى أمه، فقال: جهزینی، فإن رسول الله ﷺ قد أمر بالجهاد للغزو، فقالت: تنطلق وقد علمت ما أدخل إلا وأنت معی؟ قال: ما كنت لأختلف عن رسول الله ﷺ، فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنتها، فأدت رسول الله ﷺ سراً فأخبرته، فقال: «انطلقى، فقد كفیت»، فجاء أبو هريرة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرى إعراضك عنی، لا أرى ذلك إلا لشيء بلغك، قال: «أنت الذي تناشدك أمك وأخرجت ثديها تناشك بما رضعت من لبنتها، أیحسب أحدكم إذا كان عند أبيه أو أحد هما أنه ليس في سبيل الله؟ بل هو في سبيل الله إذا برهما وأدى حقهما»، فقال أبو هريرة: لقد مكثت بعد ذلك ستين متة ما أغزو حتى ماتت^(٢). فذكر الحديث، ويأتي بتمامه في غزوة خیر.

(١) أخرجه الطبرانی فی الصغیر (١٠٤/١).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٧٨٩٧).

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٨٨ - باب الجهاد بالأجر

٩٦٥١ - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: مثله ومتنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدرى أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لي سهماً معلوماً، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصيّنا مغنمًا، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذها»^(١).

رواه الطبراني، وفيه بقية، وقد صرخ بالسماع.

٨٩ - باب فيمن يغزو بمال غيره

٩٦٥٢ - عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يا رسول الله عمن لم يغز وأعطى ماله يغزى عليه، فله أجر أم للمنطلق؟ قال: «له أجر ماله، وللمنطلق أجر ما احتسب من ذلك».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٠ - باب خروج النساء في الغزو

٩٦٥٣ - عن أم كبيشة امرأة من عذرة، عذرة بني قضاعة، أنها قالت: يا رسول الله، أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: «لا»، قالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أدوات الجرحى والمرضى، أو أنسقى المرضى، قال: «لو لا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلس»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٦٥٤ - وعن ليلى الغفارية، قالت: كنت امرأة أخرج مع رسول الله ﷺ أدوات الجرحى.

رواه الطبراني، وفيه القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو ضعيف.

٩٦٥٥ - وعن أم سليم، قالت: كان النبي ﷺ يغزو معه نسوة من الأنصار، فتسقى

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (٧٩/١٨).

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥)، وفي الأوسط (٤٤٤١).

المرضى وتداوي الجرحى^(١).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٥٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أم سليم، إنه لم يكتب على النساء الجهاد»، قالت: أداؤى الجرحى وأعالج العين وأسقى الماء، قال: «فنعم إدأ».

قلت: لأنس حديث في الصحيح وغيره بغير سياقه.

رواہ الطبرانی، عن شیخه جعفر بن سلیمان بن حاجب، ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١ - باب اغْرُوا تَغْنِمُوا، وسافِرُوا تَصْحُوا

٩٦٥٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا»^(٢).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، عن شیخه موسی بن زکریا، فإن كان الراوی عن شباب، فقد تكلم فيه الدارقطنی، وإن كان غيره، فلم اعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتسلموا».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رجاد، وهو ضعيف.

٩٢ - باب لا يقبل من عبادة الأوثان إلا الإسلام أو يقتلوا

٩٦٥٩ - عن عاصم المزني، وكانت له صحبة، قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية، يقول لهم: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً»، فبعثنا النبي ﷺ في سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق ظعائنا، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أسلم أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، فقال: إن لم أفعل، مما أنت صانعون؟ فقلنا: نقتلك، قال: فهل أنت منظري حتى أدرك الظعائنا؟ فقلنا: نعم، ونحن مدركون، فخرج فإذا امرأة في هودجها، فقال: أسلمي حبيش قبل انقطاع العيش، فقالت: أسلم عشرًا وتسعًا تترى، ثم قال:

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٣١)، (١٤٤).

(٢) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠/٨٣).

أَتَذَكَّرُ إِذْ طَلَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ
بِحِيلَةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالخَوَافِقِ
تَكَلَّفَ إِذْ لَأْجَ الشُّرَى وَالوَدَائِقِ
أَتَتْنِي بِوَدٍ قَبْلَ إِحْدَى الْمَضَائِقِ
أَتَتْنِي بِوَدٍ قَبْلَ أَنْ يُسْخِطَ النَّوْرِ

ثم أَتَانَا، فَقَالَ: شَأْنَكُمْ، فَقَدْمَنَاهُ فَضَرَبَنَا عَنْقَهُ، وَنَزَلتُ الْأُخْرَى مِنْ هُودِجَهَا، فَحَنَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ^(١).

قَلَتْ: رَوْيَ أَبُو دَاوُدْ مِنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مَؤْذِنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»
فَقَطْ.

رواه الطبراني، والبزار، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وإسنادهما أفضل من
إسناده، ويأتي حديث ابن عباس فى السرايا إن شاء الله.

٩٣ - باب في جزيرة العرب وإخراج الكفرة

٩٦٦٠ - عن أبي عبيدة، قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أَخْرُجُوهَا
يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوهَا أَنَّ شَرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ
أَتَحَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

رواه أحمد بإسنادين، ورجال طرقين منها ثقات متصل بإسنادهما، ورواه أبو يعلى.

٩٦٦١ - وعن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لَا يَنْزَلُ
بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَانَ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق،
وقد صرَحَ بالسماع، وقد تقدم حديث على في الخلافة، رواه أحمد.

٩٦٦٢ - وعن أبي رافع، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أَنْ لَا نَدْعَ فِي الْمَدِينَةِ دِيَانَ غَيْرَ الإِسْلَامِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٧، ١٧٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥، ١٩٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٧٥)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٦٦).

إلا أخرج^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه شریک، وعبد الله بن محمد بن عقیل، وفيهما ضعف، وحدیثهما حسن، وبقیة رجاله ثقات.

٩٦٦٣ - وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(٢).

رواہ الطبرانی من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٦٤ - وعن معاویة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتحون منابت الشیح».

رواہ الطبرانی، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحدیثه حسن.

٩٤ - باب وقت القتال

٩٦٥ - عن عبد الله بن أبي أوفی، قال: كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس^(٣).

رواہ أحمد، والطبرانی من طريق إسماعیل بن عیاش، عن موسی بن عقبة، وهي ضعیفة.

٩٦٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلق العدو من أول النهار آخر حتى تهب الريح، ويكون عند موافقة الصلاة، وكان يقول: «اللهم بك أصول، وبك أجouل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

رواہ الطبرانی في الكبير والأوسط، وفيه عثمان بن سعد المکب، وثقة أبو نعيم وأبو حاتم، وضعيته النساء وغيره، وبقیة رجاله ثقات.

٩٦٧ - وعن عتبة بن غزوan السلمی، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس قال لنا: «احملوا حملنا»^(٤).

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٢٦٥/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٤).

(٤) أخرجه الطبرانی في الكبير (١١٦/١٧، ١١٧)، وفي الأوسط برقم (٤٨٤٨)، وفي الصغير

(١) (٢٥١، ٢٥٢).

رواه الطبراني في الثالثة، وفيه محمد بن لهيعة العطار، وهو ضعيف.

٩٥ - باب قتال الرجل تحت راية قومه

٩٦٦٨ - عن المخارق، قال: لقيت عماراً يوم الجمل وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل معك؟ فقال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

رواه أحمد، وإسناده منقطع، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

٩٦ - باب الصَّف للقتال

٩٦٦٩ - عن أسلم أبي عمران التنجيسي، أنه سمع أباً أويوب الأنصاري يقول: صفتنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصَّف، فنظر رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «معي معى»، قال عبد الله: كذا قال أباً، وقال: وصفتنا يوم بدر^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وال الصحيح أن أباً أويوب لم يشهد بدرًا، والله أعلم.

٩٦٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا إذا حضرنا العدو مع رسول الله ﷺ لأحدنا أشد تفقداً لركبة أخيه حين يتقدم للصف للقتال منه للسهم حين يرمى، يقول: أحذر ركبتك، فإني ألتمس كما تلتمس، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يُنِيَّانَ مَرْصُوصَ﴾ [الصف: ٤]^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدى، وهو متزوك، وقد تقدم الحديث أبى أمامة فى فضل مقام الرجل فى الصَّف فى سبيل الله فى آخر باب فضل الجهاد.

٩٦٧١ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصَّف في سبيل الله أفضل من عبادته ستين سنة»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٠/٥)، وأورده المصطفى في زوايد المسند برقم (٢٦١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٨، ١٧٣، ١٨٠)، وفي الأوسط برقم (٨٧٠/٦)، وأورده

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بنحوه، وقال: «لقاء أحدكم في الصف ساعة»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة أحمد وغيره، وبقية رجال البزار ثقات.

٩٧ - باب الشعارات في الحرب

٩٦٧٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: كان شعار النبي ﷺ يا كل خير. رواه أبو يعلى، عن القواريري، عن منصور بن عبد الله الثقفي القواريري، روى عن سفيان، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبد الله، يروى عن الزهرى، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٧٣ - وعن عتبة بن فرقد، أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأحراً، فنادى عليهم: «يا أصحاب سورة البقرة»^(١).

رواه الطبراني، وفيه على بن قتيبة، وهو ضعيف.

٩٨ - باب كيفية القتال

٩٦٧٤ - عن محمد بن الحاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة، حدثنا أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «كيف تقاتلون إذا لقيتموهم»، فقال عاصم ابن ثابت، فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النيل، كانت المramaة بالنيل، فإذا اقتربوا حتى تنا لنا وإيامهم الحجارة، كانت لهم المراضخة بالحجارة، وأخذ ثلاثة أحجار، حجراً في يده، وحجرين في حجزته، فإذا اقتربوا حتى تنا لنا وإيامهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح، كانت الجلاد بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قاتل عاصم»^(٢).

رواه الطبراني، ومحمد بن الحاج، قال أبو حاتم: مجھول.

٩٩ - باب الصبر عند القتال

٩٦٧٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعين، وخير الجيوش أربعمائة ألف، وما هزم قوم بلغوا أثني عشر ألفاً من قلة

المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٦).

(١) آخر جه الطبراني في الكبير (١٣٣/١٧).

(٢) آخر جه الطبراني في الكبير برقم (٤٥١٣).

إذا صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن على، وهو ضعيف، وقد ثق.

٩٦٧٦ — وعن أبي أيوب خالد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب، لم يفتن في قبره»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مصفي بن بهلول والد محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٠ — باب فيمن فرَّ من اثنين

٩٦٧٧ — عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٠١ — باب المبارزة

٩٦٧٨ — عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على المبارزة^(٣).

رواه الطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

١٠٢ — باب فيمن يحمل على العدو وحده

٩٦٧٩ — عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، فهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ، فقال: فقاتلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴿٨٤﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هو في النفقـة^(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

١٠٣ — باب ما يقول عند القتال

٩٦٨٠ — عن أبي طلحة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزـة، فسمعته يقول: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: فلقد رأيت الرجال تصرـع، تضرـ بها

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٦)، وفي الأوسط برقم (٤١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المستند (٤/٢٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٥/٢٦١).

الملائكة من بين يديها من خلفها.

رواہ الطبرانی فی الأُوْسَط، وفیه عبد السلام بن هاشم، وہو ضعیف.

٩٦٨١ - وعنه حابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ رجالاً فجبن، فجاء محمد بن مسلمة، وقال: يا رسول الله، لم أر كاليوم قط، قتل محمد ابن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرؤن ما تبتلون به منهم، وإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم، ونواصينا ونواصيهم يدك، وإنما قتلتهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوساً، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا»، فذكر الحديث، وهو بطوله في غزوة خيبر.

رواہ الطبرانی فی الأُوْسَط، وفیه فضیل بن عبد الوهاب، قال أبو زرعة: شیخ صالح، وضعفه البخاری وغيره، وبقیة رجاله ثقات.

١٠٤ - باب الاستئثار بالدُّعَاء

٩٦٨٢ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله المسلمين بدعائهم المستضعفين»^(١).

قلت: لسعد في الصحيح: «إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

رواہ الطبرانی فی الأُوْسَط، عن شیخه علی بن سعید الرازی، قال الدارقطنی: ليس بذلك، وقال یونس: كان يحفظ ويفهم، وبقیة رجاله ثقات.

١٠٥ - باب التحريق فی بلاد العدو

٩٦٨٣ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: حرق رسول الله ﷺ بعض أموال بنى النضير.

رواہ الطبرانی فی الأُوْسَط، وفیه محمد بن الحسن بن زبالة، وہو ضعیف.

١٠٦ - باب الجوار

٩٦٨٤ - عن أبي أمامة، قال: أحار رجل من المسلمين رجالاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص: لا تحرروه، فقال أبو عبيدة:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٤٦).

تحيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٥ - وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٦ - وعن رجل من أهل مصر يحدث عن عمرو بن العاص، قال: أسر محمد ابن أبي بكر، فأبى، قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعى أمانياً، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٦٨٧ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن أحارت عليهم امرأة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لوعاً يوم القيمة».

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقة ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٨٨ - وعن أنس بن مالك، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أحارت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانيء بنت أبي طالب أحارت أخاهما عقبلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار أم هانيء، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٩٦٨٩ - وعن أم سلمة، أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرًا، استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٥٠)، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٩٠٠٤).

فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذى لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلى الناس، فقالت: يا أيها الناس، إني زينب بنت رسول الله ﷺ، وإنى قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط والکبر باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحدیثه فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٠٧ - باب ما جاء فی الغدر

٩٦٩٠ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لواء الغادر يوم القيمة عند أسته»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه عمرو بن واقد، وهو متزوك.

٩٦٩١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيمة، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، من أحقر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً».

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وأبو يعلى باختصار، وقد تقدم حدیث أبي يعلى فی الباب قبله، ورجال أبي يعلى ثقات، وإسناد الطبرانی ضعیف.

٩٦٩٢ - وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الغادر ينصب له لواء، فيقال: هذا كان على كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا»^(٣).

رواہ الطبرانی فی الأوسط

١٠٨ - باب رأس القتيل يحمل

٩٦٩٣ - عن فيروز الديلمی، قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٤٢٥/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٨٦/٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٥٦٢٨).

٩٦٩٤ - وعن ابن عمر، قال: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط ولا يوم بدر إلى المدينة.

رواوه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وتأتي أحاديث نحو هذا في مواضعها إن شاء الله.

١٠٩ - باب في السلب

٩٦٩٥ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقال: «دعوه، وسلبه».

رواوه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط. معناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح، غير عتاب بن زياد، وهو ثقة.

٩٦٩٦ - وعن الشعبي، أن جريراً بارز مهران فقتله، فقومت منطقته ثلاثة ألفاً، وكان من بارز رجلاً فقتلته فله سلبه، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يعطى، ليس من السلاح، ولا من الكراع، ولم ينفله وجعله مغنمًا^(١).

رواوه الطبراني، ولم يقل عن جرير، فهو منقطع.

٩٦٩٧ - وعن جنادة بن أبي أمية، قال: نزلنا دابق وعليها أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذريجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديياج، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه».

رواوه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وهو متrox.

٩٦٩٨ - وعن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مربزبان الزيارة فقتله، فأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثة ألفاً.

رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٩٩ - وعن حابر بن عبد الله، قال: بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة

(١) آخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢١٢).

قتله، فنفله رسول الله ﷺ خاتمه وسلبه^(١).

رواہ الطبرانی فی الأُوْسَطِ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقیل، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٠ - وعن ابن عباس، قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو رقيد، فاستل سيفه فضرب عنقه فنذر رأسه، ثم أخذ سلبه فأتى النبي ﷺ، فأخبره أنه قتل أبي جهل، فاستحلقه بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه.

رواہ الطبرانی، وفيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائى، وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حدیثه.

٩٧٠١ - وعن خريم بن أوس، قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسلمة وأصحابه، وأقبلنا إلى ناحية البصرة، فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم، فبرز له خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز، فقتله خالد بن الوليد، وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنوسوة هرمز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف رجل جعلوا قلنوسوته بمائة ألف درهم.

رواہ الطبرانی، وفيه من لم أعرفه.

٩٧٠٢ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت عمرو بن معد يكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال، وهو يقول: أيها الناس، كونوا أسدًا أشداء عنا نشابه، إنما الفارسي قيس إذا لقي نيزكه، قال: فيبينما هو كذلك، إذا أسوار من أسواره الفرس قد برى له نشابه، فقيل له: يا أبي ثور، إن هذا قد برز لك بنشابه، قال: فرماه فاختلط أصاب سنة قوس عمرو فكسرها، فحمل عليه عمرو فطعنه فدق صلبه، فنزل إليه وأخذ سوارين كانا عليه، وسلمقا من دبياج، قال: فسلم ذلك له^(٢).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

١١ - باب فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو

٩٧٠٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فدى أسييرًا من أيدي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١٧).

العدو، فإننا ذلك الأسير»^(١).

رواہ الطبرانی فی الصغیر، وفيه أیوب بن أبي حجر، قال أبو حاتم: أحادیثه صحاح، وضعفه الأزدی، وبقیة رجاله ثقات.

٩٧٠٤ — وعن سلمان، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننفى سباباً المسلمين ونعطي سائلهم، ثم قال: «من ترك مالاً فلورته، ومن ترك ديناً فعلّى وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين».

رواہ الطبرانی، وفيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو متروك.

١١ - باب فی أسرى العرب

٩٧٠٥ — عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان ثابت على أحد من العرب رق، كان اليوم إنما هو أسار وفداء»^(٢).

رواہ الطبرانی، وفيه يزید بن عیاض، وهو كذاب.

٩٧٠٦ — وعن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستندًا إلى ابن عباس وعنه ابن عمر وسعید بن زید، فقال: أعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستختلف من بعدى، وإنه من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل، فذكر الحديث، وقد تقدم في الوصايا^(٣).

رواہ أحمد، وفيه على بن زید، وحدیثه حسن، وفيه ضعف.

١٢ - باب النهي عن قتل أسير غيره

٩٧٠٧ — عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَعَاطِي أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتَلَهُ»^(٤).

رواہ أحمد، والطبرانی، وفيه إسحاق بن ثعلبة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبرانی فی الصغیر (١٥١/١).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٠٨/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (١/٢٠)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٥/١٨)، والطبرانی فی الكبير برقم (٩٧)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٢٦١٩).

١١٣ - باب الإمام يقتل الأسير

٩٧٠٨ - عن علقة بن هلال، عن أبيه، عن جده، أنه قدم على رسول الله ﷺ في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجرة إليها، فوافيناه يضرب أعناق أسرى على ماء قليل، فقتل عليه حتى سفح الدم الماء، قال صفوان: سفح يعني غطى الماء.
رواه الطبراني، وعلقة مجاهول، وقبله راو لم يسم.

١١٤ - باب فيم يُسلم من الأسرى

٩٧٠٩ - عن أبي الطفيلي، قال: ضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ألا تسألوني مم ضحك؟»، قالوا: يا رسول الله، من ضحكت؟ قال: «رأيت ناساً يساقون إلى الجنة في السلاسل»، قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: «قوم يسبّهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام»^(١).

رواه البزار، والطبراني، إلا أنه قال: « القوم من العجم يسبّهم »، وفيه بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حدديثه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٧١٠ - وعن أبي أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَيِ الْجَنَّةِ مُقَرَّبِينَ فِي السَّلَالِسِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٧١١ - وعن سهل بن سعد، قال: كنت مع النبي ﷺ بالخندق، فأخذ الكرزين فحرر به، فصادف حجراً فضحك، قيل: ما يضحكك؟ قال: «ضَحِّكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْثِي بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَيِ الْجَنَّةِ»^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «يُؤْتَى بهم إلى الجنة في كبول الحديد».

٩٧١٢ - وفي رواية عنده: «يساقون إلى الجنة وهم كارهون»، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن يحيى الأسلمي، وهو ثقة.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٢٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٦/٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢٣).

١١٥ - باب الدعاء للأسير الإسلام

٩٧١٣ - عن عباد بن عمرو، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأتى بناس من الأعراب فادعى الإسلام بعضهم، فقال: «من شهد لك؟»، قال: عباد، قال: «يا عباد، أسمعته؟»، قال: نعم، سمعته يشهد أن لا إله إلا الله، فأعتقدهم رسول الله ﷺ^(١). رواه البزار، وفيه من لم يسم، وتأتي قصة العباس في غزوة بدر.

١١٦ - باب فيمن يسلم على يديه أحد

٩٧١٤ - عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أن يهدى الله على يديك رجالاً من أهل الشرك خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٢). رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذًا، وقد تقدم في الإيمان أحاديث نحو هذا.

٩٧١٥ - وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «لأن يهدى الله على يديك رجالاً، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغرت».

٩٧١٦ - وفي رواية: قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن، فعقد له لواءً، فلما مضى، قال: «يا أبو رافع، الحقة ولا تدعه من خلفه، وليقف ولا يلتفت حتى أجئه»، فأتاه فأوصاه بأشياء، فذكر نحوه.

رواية الطبراني، عن يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس، ذكره المزى في الرواة عن أبي رافع، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات.

٩٧١٧ - وعن عقبة بن عامر الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل، وجبت له الجنة»^(٣).

رواية الطبراني في الثالثة، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري، وثقة أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٩٧١٨ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يدي رجل، فهو مولاه».

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٤٤)، وفي الصغير (١/ ١٥٧).

رواه الطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

١١٧ - باب المَنْ عَلَى الْأَسِيرِ

٩٧١٩ - عن عدى بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ، أو قال: رسول رسول الله ﷺ، وأنا بعقرب، فأخذوا عمتي وناساً، قال: فلما أتو بهم رسول الله ﷺ، قال: فصفوا له، قالت: يا رسول الله، نأى الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمن علىَّ من الله عليك، قال: «منْ وَافِدُكُ؟»، قالت: عدى بن حاتم، قال: «الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قالت: فمن علىَّ، قالت: فلما رجع ورجل إلى جنبه ترى أنه علىَّ، قال: سليه حملاناً، قال: فسألته، قال: فأمر لها^(١). فذكر الحديث، ويأتي في السير إن شاء الله.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة.

٩٧٢٠ - وعن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: كنت أسأل الناس عن عدى بن حاتم وهو إلى جنبي بالكوفة فأتته، فقلت: ما حديث بلغنى عنك؟ قال: بعث النبي ﷺ حين بعث، فكنت من أشد الناس له كراهية، حتى انطلقت هارباً حتى لحقت بأرض الشام، فيينا نحن كذلك، إذ بلغنا أن خالد بن الوليد قد توجه إلينا، فانطلقت هارباً حتى لحقت الروم، فيينا أنا كذلك في ظل حائط قاعداً، إذا أنا بضمينة قد أقبلت، فقمت إليها، فقالت: يا عدى بن حاتم، هربت وتركتني، ما هو إلا أن خرجت من عندنا فصيبحنا خالد بن الوليد، فسبى النرية، وقتل المقاتلة، فانطلقتنا حتى أتينا المدينة، فيينا أنا ذات يوم قاعدة، إذ مر بي النبي ﷺ وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتق أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى، فلما كان اليوم الثاني، مر بي وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقني أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى فلم يرد على شيئاً، فلما كان اليوم الثالث مر، فاحتشرمت أن أقول له شيئاً، فغمزني على بن أبي طالب، فقلت: يا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٧٨، ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (١٦٠/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٧٦٨)، والسيوطى في الدر المنشور (١٦/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٦٥).

محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقني أعتقك الله، قال: «ومن وافقك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الهارب من الله ورسوله»، قلت: نعم، قال: «فإن الله قد أعتقك، فأقيمي ولا تبرح حتى يجيئنا شيء فنجهزك»، فأقمت ثلاثة، فقدمت رفقة من تنوخ تحمل الطعام، فحملني على هذا القعود، يا عدى بن حاتم، أئنه أئنه قبل أن يسبقك إليه من ليس مثلك من قومك^(١). فذكر الحديث.

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وفیه عبد الله بن هشام الدستوائی، وهو متروک.

١١٨ - باب من أسلم على شيء فهو له

٩٧٢١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٢).

رواہ أبو يعلى، وفیه يس بن معاذ الزيات، وهو متروک، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فی الزکاة وغيرها.

٩٧٢٢ - وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام، كان لنا بعر، فخفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لنا بعرًا، وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتاباً: «من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بعراهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم إن كان صادقاً»، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وفي كتاب النبي ﷺ هجا كان كون^(٣).

رواہ أبو يعلى، وفیه من لم أعرفهم.

١١٩ - باب فيما غالب عليه العدو من أموال المسلمين

تقدّم في الأحكام، ويأتي شيء في السرايا في أواخر المغازي.

١٢٠ - باب في الطعام يُصاب في أرض العدو

٩٧٢٣ - عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر بالجعرانة: «عشرة مباحة للMuslimين في مغازيهم: العسل، والماء، والزبيب، والخل، والملح، والتراب، والحجر،

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦١٢).

(٢) آخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٥٨٤٧).

(٣) آخرجه أبو يعلى في مستنته برقم (٧١٧٨)، والطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٠).

والعوده ما لم تتحت، والجلد الطرى، والطعام يخرج به^(١).

رواوه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سلمة العاملى، وهو متزوك.

٩٧٢٤ - وعن خالد بن عمير، قال: غزونا مع عتبة بن غزوان، ففتحنا الأيلة، فإذا سفينة فيها حوز، فقلنا: ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه، فأخذ حوزة فكسرها فأكلها، فقال: هذا دسم، فجعلنا نكسر فنأكل.

رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٢١ - باب فيمن باع من ذلك شيئاً

٩٧٢٥ - عن فضالة بن عبيد، قال: إن أقواماً يريدون أن يستنزلون عن ديني ولا يكون ذلك حتى ألقى محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة، فقد وجب فيه الخمس، خمس الله وسهم المسلمين^(٢).

رواوه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٢٢ - باب النهي عن النهبة

٩٧٢٦ - عن أبي هريرة، قال: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزوراً، فانتبهما الناس، فنادي: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم^(٣).

رواوه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٧ - وعن رجل من بنى ليث، قال: أسرني أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنت معهم، فأصابوا غنمًا، فانتهبوها فطبخوها، قال: فسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن النهبي أو النهبة لا تصلح فاكفِنوا القدور»^(٤).

رواوه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٨ - وعن أبي ليلى، قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح خير، فلما انهزموا وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خرف، فلم يكن أسرع من أن فارت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢٥).

القدور فاكتفت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٢٩ - وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة، حتى أنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخون يقول: «لا تطعموه».

رواه الطبراني، والبزار باختصار، وإسناده ضعيف، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم.

٩٧٣٠ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، وقال: «من انتهب فليس منا»^(١).

قلت: روى الترمذى منه: «من انتهب فليس منا»، فقط. رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٧٣١ - وعن ابن عباس، قال: انتهب الناس غنماً فذبحوها، ثم جعلوا يطبخونها، ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فاكتفت، وقال: «إن النهبة لا تحل»^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٧٣٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من انتهب، أو سلب، أو أشار بالسلب».

رواه الطبراني، وفيه قابوس بن أبي طبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٣٣ - وعن أبي بربعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل النهبة».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي الحواري العمى، وهو ضعيف.

١٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَلُولِ

٩٧٣٤ - عن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فىء الله، فيقول: «مَا لَيْ تَنِ مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لَأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِي كُمْ فَأَدُوا الْخِيطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقُهُمَا وَإِيَاكُمْ وَالْغُلُولُ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٦٠)، وأورده المصنف =

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أحد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٣٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، استشهاد مولاك فلان، قال: «كلا، إني رأيت عليه عبادة غلها يوم كذا وكذا».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو المخيس، وهو مجھول.

٩٧٣٦ - وعن عبد الله بن شقيق، أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرس وجاءه رجل، فقال: استشهاد مولاك، أو قال: غلامك فلان، قال: «بَلْ يُعْجَرُ إِلَى النَّارِ فِي عَبَادَةِ عَلَيْهَا»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٧ - وعن المقدام بن معد يكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، رحمه الله، وأبي الدرداء، أو الحارث بن معاوية الكندي، فتقاکروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء، رحمه الله، لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلی بهم بعروة إلى بغير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنمته، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبُكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُوذٌ عَلَيْكُمْ، فَادْعُوا الْخَيْطَ وَالْمَغْيِطَ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرُ، وَلَا تَغْلُوا فِي أَنَّ الْفُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٢).

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٩٧٣٨ - وعن عبادة بن الصامت، أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأله رسول الله ﷺ عقالاً قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: «اَتُرُكُهُ حَتَّى يُقْسَمَ، أَوْ نُقْسَمُ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطِيَنَاكَ عِقاَلًا وَإِنْ شِئْتَ أَعْطِيَنَاكَ مِرَارًا»^(٣).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

= في زوائد المسند برقم (٢٦٢٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٣٤).

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٣).

٩٧٣٩ - وعن أبي رافع، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وانتهيت إلى بقىع الغرقد، فالتفت إلى ، فقال: «هل تسمع الذي أسمع؟»، فقلت: بأبي وأمّي لا يا رسول الله، قال: «هذا فلان بن فلان يعذب في قبره في شملة اغتلها يوم خير»^(١).

رواہ البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٠ - وعن حبيب بن مسلمة، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبداً»، قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل بيت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم، وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتكم ورب الكعبة.
رواہ الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرخ بقية بالتحديث.

٩٧٤١ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقبل، حتى إذا كان بالجعرانة، اجتمع الناس عليه وتعلق رداءه بالشجرة، فقال: «ردوا على ردائى، اتخافون أن لا أقسم بينكم، لو كان مثل شجر تهامة نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى جبانا ولا بخيلا ولا كذوباً»، ثم قال: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشمار على أهله يوم القيمة»، وقال: «ما لي من الفئ مثل هذه الوبرة، وأخذها من كاهل البعير إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٢).

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٤٢ - وعن أبي حازم الأنصاري، قال: أتى النبي ﷺ بقطع من الغنيمة، فقيل: استظل به يا رسول الله، فقال: «أتحبون أن يستظل بينكم بظل من نار يوم القيمة».

رواہ الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود، ضعفه الأزدي.

٩٧٤٣ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُلُ مُؤْمِنٌ»^(٣).

رواہ الطبراني في الكبير وال الأوسط، وفيه روح بن صالح، وثقة ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدى، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٤ - وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «لَا سلول ولا غلول، ومن

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢٩)، وفي الأوسط برقم (٢٧٥).

يغلل يأت بما غل يوم القيمة».

رواہ الطبرانی، وفيه کثیر بن عبد الله المزنی، وهو ضعیف، وقد حسن الترمذی حدیثه، وبقیة رجاله ثقات.

٩٧٤٥ - وعن خارجة بن عمر، وکان حلیفًا لأبی سفیان فی الجاهلیة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، لا يحل لی ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبیرة»، وأخذ وبرة من غارب ناقته، «بعد الذی فرض اللہ لی».

رواہ الطبرانی، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعیف.

٩٧٤٦ - وعن المستورد الفھری، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا الخیاط والمخیاط، من غل مخیطاً أو خیاطاً کلف يوم القيمة أن يجئ به وليس بجائ»^(۱).

رواہ الطبرانی، وفيه أبو بکر عبد الله بن حکیم الداهری، وهو ضعیف، وقد قوای بعض الناس فلم یلتقت إلیه.

٩٧٤٧ - وعن أبي بردة بن نیار، أن النبي ﷺ أتى القبائل يدعو لهم، وترك قبیلة لم یأتمهم، فأنکروا ذلك، ففتّشوا متابع صاحب لهم، فوجدو قladة فی بردعة رجل منهم غلها، فردوها فأتاهم فصلی عليهم.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة.

٩٧٤٨ - وعن ربيعة الجرشی، أن النبي ﷺ قال: «من كتم غلوًا فهو مثله».

رواہ الطبرانی، وفيه رجل لم یسم، وابن لهیعة، وبقیة رجاله ثقات.

١٢٤ - باب قسم الغنیمة

٩٧٤٩ - عن ابن عمر، قال: رأیت الغنیمة تجزأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير^(۲).

رواہ احمد، وفيه ابن لهیعة، وفيه ضعف، وحدیثه حسن، وبقیة رجاله ثقات.

٩٧٥٠ - وعن أبي الزبیر، قال: سُئل جابر بن عبد الله: کیف کان یصنع رسول

(۱) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٠٣/٢٠).

(۲) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٧١٩/٢)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (٢٦٣٥).

الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل^(١).
رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٧٥١ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريمة فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأనفال: ٤١]، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فجعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسمهم الأربعية للفرس سهرين، ولراكبه سهم، وللراجل سهم^(٢).

رواه الطبراني، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متزوك.

٩٧٥٢ - وعن طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدتهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم، أو من بني عطارد: أيها العبد الأجدع، تريد أن تشركنا في غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خير أذني سببت، فكتب إلى عمر، فكتب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٣ - وعن القاسم، قال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود: والذى لا إله غيره، لقد قسم الله تعالى هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم^(٣).

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

٩٧٥٤ - وعن أبي مالك الأشعري، أنه قدم هو وأصحابه في سفينة ومعه فرس أبلق، فلما رساوا وجدوا إبلأ كثيرة من إبل المشركين فأخذوها، فأمرهم أبو مالك أن ينحرروا منها بغيراً فيستعينوا به، ثم مضى على قدميه، حتى قدم على النبي ﷺ، فأخبره بسفره وب أصحابه وبالإبل التي أصابوا، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الذين عند رسول الله ﷺ: أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل، قال: «اذهبوا إلى أبي مالك»، فلما أتواه قسمها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٥١).

أَحْمَاسًا، حِسَابًا بَعْثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْذَ ثُلَثَ الْبَاقِي بَعْدَ الْخَمْسِ فَقُسِّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَالثَّلَاثِينَ الْبَاقيِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فَقُسِّمُوا بَيْنَهُمْ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ أَبِي مَالِكَ بِهَذَا الْمَغْنِمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا صَنَعْتُ إِلَّا كَمَا صَنَعْتُ».

رواه الطبراني، عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٩٧٥٥ - وعن جبير بن مطعم، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسُمْ لِبْنَى عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبْنَى نُوقْلَى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَقْسُمُ لِبْنَى هَاشِمٍ وَبْنَى الْمَطْلَبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَقْسُمُ الْخَمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِي قَرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٦ - وعن عوف بن مالك، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فِي قَسْمِهِ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْأَعْرَابَ حَظَّاً وَاحِدَّاً، فَدَعَيْنَا وَكَنْتُ أَدْعُى قَبْلَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، فَأَعْطَى حَظَّاً وَاحِدَّاً، فَتَسْخَطَتْ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ حَضْرَهُ، فَبَقَيْتُ فَضْلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرْفِ عَصَاهِ فَتَسَقَّطَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَتَسَقَّطَ، وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ أَتَمْ يَوْمَ بِكَنْزٍ لَكُمْ مِنْ هَذَا»، فَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرَ: وَدَدْنَا وَاللَّهُ لَوْ أَكَنْزَ لَنَا فَصِيرًا مِنْ صِيرٍ، وَفَتَنَ مِنْ فَتَنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْلَكُ تَكُونُ فِيهِ شَرٌّ مُفْتَوْنٌ».

قلت: روى أبو داود منه إلى قوله: «وَأَعْطَى الْأَعْرَابَ حَظَّاً»، فقط. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ومتنه منكر، فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر، والله أعلم.

٩٧٥٧ - وعن أبي ليلٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسِّمَ غَنِمًا، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ مِنَ أَصْحَابِهِ شَاةً.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هذا وأطول، وتقدم حديث أَحْمَدَ فِي بَابِ النَّهَى عَنِ النَّهَى، ورجالَ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

٩٧٥٨ - وعن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسِّمَ لِشَمَائِينَ فَرَسِّاً يَوْمَ حَنِينٍ سَهْمَيْنَ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٨٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٦٤).

رواه الطبراني، وفيه كثير مولى بنى مخزوم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً، وأعطاه دون سهم العراب في القوة والجودة. والكودن: البرذون البطيء.

رواه الطبراني، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٩٧٦٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهماً.

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

٩٧٦١ - وعن الزبير، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٦٢ - وعن أبي رهم وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم حنين، فأعطيا ستة أسمهم، أربعة لفرسيهما، وسهمين لهم، فباعا السهمين بيكررين.

رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: عن أبي رهم، قال: شهدت أنا وأخي خير، والباقي بنحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متrox.

٩٧٦٣ - وعن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها: سبحة، فأسمهم له النبي ﷺ لفرسه سهماً، وله سهماً^(٢).

رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

٩٧٦٤ - وعن أبي كبشة الأنباري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير ابن العوام على المجنبة اليسرى، وكان المقدم على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهذا الناس، جاء بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بشوبه، قال: «إنني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقضها نقضه الله».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن بسر الحبراني، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمھور.

٩٧٦٥ - وعن أبي رهم، عن أخيه، أنهما كانا فارسين يوم خير، فأعطيا ستة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٢٠).

أُسْهَم، أَرْبَعَة لِفْرَسِيهِمَا، وَسَهْمَان لِهِمَا، فَبَاعَا السَّهْمِين بِيَكْرِين.

رواہ الطبرانی، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَة، وَهُوَ مُتَرَوِّك.

٩٧٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

رواہ الطبرانی، وَفِيهِ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ سَعِيدِ الْمَسَاحِقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥ - بَابُ فِيمَنْ فَلَبَ الدُّوْلَةِ عَلَى مَالِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ

٩٧٦٧ - عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَنِيِّ إِذَا قَبِيلَ أَنْ يَقْسِمَ،

فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يَقْسِمَ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»^(١).

رواہ الطبرانی فی الأوسط، وَفِيهِ يَاسِينُ الْزَّيَّاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ أَحَادِيثُ

نَحْوِهَا فِي الْأَحْكَامِ.

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْضِ

٩٧٦٨ - عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ وَهْبِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَا افْتَحْنَا مَصْرَ، قَامَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ، أَقْسَمْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقْسَمْهَا، فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمُنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَقْسَمْهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَفْرَهَا حَتَّى يَغْزُوَهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ^(٢).

رواہ أحمد، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسمِّ، وَابْنٌ لِهِيَةٍ.

٩٧٦٩ - وَعَنْ أَسْلَمِ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَئِنْ عَشْتَ إِلَى هَذَا

الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا تَفْتَحِ النَّاسَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهُ^(٣).

رواہ أحمد، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

٩٧٧٠ - وَعَنْ قَبِيْصَةِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ: أَرِيدُ قَسْمًا سَوَادَ الْكَوْفَةِ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ ظَهَرْنَا عَلَى أَلْيَنِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ قُلُوبًا، وَأَسْخَاهُمْ أَنْفُسًا، وَأَعْظَمُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٨٤٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٦/١)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٢٦٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٦/١)، وَأَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٢٦٣٩).

بركة، وأندفهم يدًا، إنما أيديهم طعام، وأستتهم سلام، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن لا تفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذي فتح الله علينا فيه ما فتح، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «عز العرب في أسنة رماحها وسنابك خيلها»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن موسى الطلحى، وهو متزوك، ويأتي إقطاع الأرضى بعد قليل.

١٢٧ - باب تدوين العطاء

٩٧٧١ - عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يوم الجайة وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلنى حازنا لهذا المال وقادمه، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف، إلا جوهرية وصفية وميمونة، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإنما أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ به العطاء، فلا يلوم من أمرؤ إلا مناخ راحلته، وإنما أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطيه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فترتعه ووليت أبا عبيدة، فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعتذر يا عمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملًا استعمله رسول الله ﷺ، وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب القرابة، حديث السن، معصب في ابن عملك^(٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٧٢ - وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قدم على أبي بكر مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ، قال: ف جاء جابر بن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٨).

عبد الله، فقال: قد وعدني رسول الله ﷺ، فقال: «إذا جاءنى من البحرين ما أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، ثلاث مرات ملء كفيه، فقال: خذ بيديك، قال: فأخذ بيديه، فوجد خمسة، قال: عد إليها ثم اعطاه مثلها، ثم قسم بين الناس ما بقى، فأصاب عشرة الدراهم، يعني لكل واحد، فلما كان العام الم قبل، جاءه مال أكثر من ذلك، فقسم بينهم، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً، وفضل من المال فضل، فقال للناس: أيها الناس قد فضل من هذا المال فضل، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، إن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم الخمسة دراهم، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، لو فضلت المهاجرين، فقال: أجر أولئك على الله، إنما هذه معيشة الأسوة فيه خير من الأثر، فلما مات أبو بكر استخلف عمر، ففتح الله عليه الفتوح، فجاءه أكثر من ذلك، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي، ولرأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففضل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفاً لكل امرأة، إلا صافية وجويرية، ففرض لكل واحدة ستة آلاف، فأين أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن: ما فرضت لهن بالهجرة، إنما فرضت لهن لكانهن من رسول الله ﷺ، ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجعلهن سواءً، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفاً؛ لقرابة رسول الله ﷺ، وفرض لأسماء بن زيد أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما؛ لقرباتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبى، فرضت لأسماء بن زيد، وفرضت لي ثلاثة آلاف، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك، وما كان له من الفضل ما لم يكن لي، فقال: إن أباك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لأبناء المهاجرين من شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً، أو قال: زده ألفاً يا غلام، فقال محمد بن عبد الله: لأى شيء تزيده علينا؟ ما كان لأبيه من الفضل ما كان لأبائنا، قال: فرضت له بأبى سلمة ألفين، وزدته بأم سلمة ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتكم ألفاً، وفرض لعثمان بن عبد الله ابن عثمان، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، يعني عثمان بن عبد الله، ثمائة، وفرض للنصر بن أنس ألفى درهم، فقال له طلحة: جاءك ابن عثمان مثله، ففرضت له

ثمانمائة، وجاءك غلام من الأنصار، ففرضت له في ألفين؟ فقال: إنني لقيت أبي هذا يوم أحد، فسألني عن رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وسد زنده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل، فإن الله حى لا يموت، فقاتل حتى قتل، وقال: هذا يرعى الغنم، فتريدون أجعلهما سواً؟ فعمل عمر عمره بهذا، حتى إذا كانت السنة التي حج فيها، قال ناس من الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنيون طلحة بن عبيد الله، قالوا: وكانت بيعة أبي بكر فلتة، فأراد أن يتكلم في أيام التشريق يعني، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون، فأنهمل أو آخر حتى نأتى أرض الهجرة، حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فتكلم بكلامك، أو فتتكلم، فيحتمل كلامك، قال: فأسرع السير حتى قدم المدينة، فخرج يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: قد بلغنى مقالة قائلكم، لو قد مات عمر، أو قد مات أمير المؤمنين، أقمنا فلاناً فباعناه، وكانت إمرة أبي بكر فلتة، أجل والله لقد كانت فلتة، ومن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر، وإن أبي بكر رأى رأياً، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل، فإن أعيش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأى أبو بكر، فرأيه خير من رأيي، إنني قد رأيت رؤيا، وما أرى ذلك إلا قد اقترب أحلى، رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني ثلاثة نقرات، فاستعتبرت أسماء، قالت: يقتل عبد أعمى، فإن أهلك فامركم إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن مالك، فإن عشت فساعد عهداً لا تهلكوا، ألا وإن الرجم حق قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولو لا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله، لكتبه، ثم قرأ في كتاب الله: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكلاً من الله والله عزيز حكيم» نظرت إلى العمة وابنة الأخ، فما جعلتهما وارثين ولا يرثان، فإن أعيش فسأفتح لكم منه طريقاً وتعرفونه، وإن أهلك فالله خليفتي، وتخذرون رأيكم أنني قد دونت الديوان، ومصرت الأمصار، وإنما أخوف عليكم أحد رجلين: رجل يقول القرآن على غير تأويله، فقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء^(١).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٦).

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواہ البزار، وفيه أبو معشر نجیح، ضعیف یعتبر بحدیثه.

٩٧٧٣ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خیر، وأعطناه أبو بكر، فلما كان عمر وكثير عليه الناس، أرسل إلينا، ثم قال: إن الناس قد كثروا علىَّ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيكم من خير مالاً، فنظر بعضاً إلى بعض، فقلنا: نعم، فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً، فأخذها عثمان، فأبى أن يعطيها، وقال: قد كان عمر أخذها منكم^(١).

رواہ البزار، وفيه حکیم بن جبیر، وهو مترون.

٩٧٧٤ - وعن عائشة، أن درجأً أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة ففتحته، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟ اللهم لا تبقى لعطيته قابل.

رواہ أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٥ - وعن مخلد الغفارى، أن ثلاثة عبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدرًا، فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل^(٢).

رواہ الطبرانى، وفيه یعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره.

٩٧٧٦ - وعن مصعب بن سعد، أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات في ألف ألف، منهن أم عبد الله.

رواہ الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن.

٩٧٧٧ - وعن نافع، قال: فكان عمر بن عبد العزیز لا یفرض لأحد لا یبلغ الحلم إلا مائة درهم، وكان لا یفرض لولود حتى یفطم، فبینا هو یطوف ذات ليلة بالصلی، فسمع بكاء صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا یفرض لولود حتى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٦٦/٢٠).

يغطم، وإنى فطمته، فقال عمر: كدت أن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٨ - باب الرُّضْخ للنساء

٩٧٧٨ - عن ثابت بن الحارث الأنصاری، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر سهلة بنت عاصم، ولا بنة لها ولدت^(١).

رواہ الطبرانی، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٧٧٩ - وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية، أن النبي ﷺ أعطاها بنبيه حمرين وسقاً تمرًا، وعشرين وسقاً شعيرًا بالمدينة.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩ - باب النَّفَل

٩٧٨٠ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه كان ينفل في مغازيه^(٢).

رواہ أحمد، والطبرانی، وفيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصي، وهو ضعيف.

٩٧٨١ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب من الخمس، فأصابني شارف.

رواہ الطبرانی في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو متروك.

٩٧٨٢ - وعن معن بن يزيد، قال: ولا تحل غنية حتى تقسم، ولا نفل حتى يقسم للناس.

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠ - باب حِرَاج الأرض

٩٧٨٣ - عن معاذ، يعني ابن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ على قرى عربية،

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٤١).

فأمرني أن آخذ حظ الأرض، قال سفيان: حظ الأرض الثلث والربع^(١).
رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

١٣١ - باب مَا يُقطع من الأراضي والمياه

٩٧٨٤ - عن أبي ثعلبة الخشنى، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، اكتب لي بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حتى ذكر، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فقال أبو ثعلبة: والذى نفسى بيده، ليظهرن عليها، قال: فكتب لي بها^(٢). فذكر الحديث.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٨٥ - وعن نعيم الدارى، قال: استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها، ففتحها عمر فى زمانه فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثاً لعماريه، وثلثاً لنا^(٣).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٧٨٦ - وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وجئت بصلاح الزرع من قدس^(٤).

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً، وقد حسن الترمذى حديثه.

٩٧٨٧ - وعن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطعة، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية، غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب، وجئت بصلاح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية».

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن الحسن بن زيالة، وهو متروك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٤، ٢٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٦١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٣، ١٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤). (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٩).

٩٧٨٨ - وعن بلال بن الحارث، أن النبي ﷺ أقطع له العقيق كله^(١).

رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متrox.

٩٧٨٩ - وعن أبي هند الدارى، أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر: أوس بن خارجة بن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار، وأخوه تميم بن أوس، ويزيد بن قيس، وأبو هند بن النعمان، فأسلموا وسألوه أن يعطى لهم أرضاً من أرض الشام، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا حيث أحببتم»، فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه، فقال تميم: أرى أن نسأل بيت المقدس وكورتها، فقال أبو هند: أرأيت ملك العجم اليوم، أليس هو في بيت المقدس، قال تميم: نعم.

رواه الطبراني، وفيه زياد بن سعيد، وهو متrox.

٩٧٩٠ - وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فبايعه بيعة الإسلام، وصدق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبي ﷺ ميالاً عدة بالمرؤث، وإسناد حراد منها أصيhib ومنها الماعزة، ومنها أهواه، ومنها المجاد، ومنها السديرة، وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه، ولا يباع ماؤه، ولا يمنع فضله، فقال زهير بن عاصم بن حصين شرعاً:

إِنَّ بِلَادِي لَمْ تَكُنْ أَمْلاَسًا بِهِنَّ خَطَّ الْقَلْمَ الْأَنْقَاسَ
مِنَ النَّبِيِّ حَيْثُ أَعْطَى النَّاسًا فَلَمْ يَدْعُ لَبِسًا وَلَا تَبَاسًا

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩١ - وعن أوفى بن موله، قال: أتيت النبي ﷺ، فأقطعني الغيم وشرط على أن ابن السبيل أول ريان، وأقطع ساعدة رجلاً من بترًا بالفلة يقال لها: الجعوبية، وهي بتر ينجأ فيها المال، وليست بالماء العذب، وأقطع أناس معاده العرى، وهي دون اليمامة، وكنا أتيناه جمیعاً، وكتب لكل رجل منا بذلك في أدیم^(٢).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩٢ - وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام ولنا بتر بالدنية، حفنا أن يغلبنا عليها من حولنا، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فكتب لنا كتاباً:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٦١).

«من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بعثهم إن كان صادقاً»، قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاء المدينة إلا قضوا لنا به، وفي كتاب النبي ﷺ كان كون، وزعم أنه كتاب النبي ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه فهد بن عزف أبو ربيعة، وهو كذاب.

٩٧٩٣ - وعن أبي السائب، عن جدته، وكانت من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ أقطعها بعراً بالحقيقة.

رواه الطبراني، وفيه أبو السائب، قال الذهبي: مجهول.

٩٧٩٤ - وعن عتير العدوى، أنه استقطع النبي ﷺ أرضاً بوادي القرى، فهـى تسمى اليوم: بويرة عتير، قال: ورأيت النبي ﷺ حين نزل تبوكـاً صلـى بـوادي القرـى^(١).

رواه الطبراني، وفيه سليم بن مطير أبو حاتم، وضعفه ابن حبان.

٩٧٩٥ - وعن مجاعة، قال: أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة، من بني سلمى، أرضاً باليمامـة يقال لها: العوزـة، قال: وكتب له بذلك كتابـاً: «من محمد رسول الله ﷺ لـمجاعـة بن مرـارة من بـني سـلمـى، إـنـى أـعـطـيـكـ العـوزـةـ، فـمـنـ خـالـفـنـىـ فـيـهاـ فـالـنـارـ»، وـكـتبـ يـزيـدـ^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجـالـهـ ثـقـاتـ.

٩٧٩٦ - وعن قيلة بنت مخرمة، أنها كانت تحت حبيبـ بنـ أـزـهـرـ أـخـىـ بـنـ خـبـابـ، فـولـدتـ لـهـ النـسـاءـ، ثـمـ تـوـفـىـ فـانـتـرـعـ بـنـاتـهـ مـنـهـاـ أـيـوبـ بنـ أـزـهـرـ عـمـهـنـ، فـخـرـجـتـ تـبـتـغـيـ الصـحـابـةـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـبـكـتـ جـوـيرـيةـ مـنـهـنـ حـدـيـاءـ قـدـ كـانـ أـخـذـتـهـ الفـرـصـةـ وـهـىـ أـصـغـرـهـنـ، عـلـيـهـاـ سـبـيـعـ لـهـاـ مـنـ صـوـفـ، فـاحـتـمـلـتـهـاـ معـهـاـ، فـبـيـنـمـاـ هـمـاـ يـرـتـكـانـ الجـمـلـ، اـنـتـفـحـتـ الـأـرـنـبـ، فـقـالـتـ الـحـدـيـاءـ الـقـضـيـةـ: لـاـ وـالـلـهـ لـاـ تـرـازـ كـعـبـ أـعـلـىـ مـنـ كـعـبـ أـيـوبـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـبـدـاـ، ثـمـ سـنـحـ الشـعـلـ، فـسـمـتـهـ أـسـمـاءـ غـيـرـ الشـعـلـ، نـسـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـانـ، ثـمـ قـالـتـ مـاـ قـالـتـ، فـبـيـنـمـاـ هـمـاـ يـرـتـكـانـ، إـذـ بـرـكـ الـجـمـلـ وـأـخـذـتـهـ رـعـدـةـ، فـقـالـتـ الـحـدـيـاءـ الـقـضـيـةـ: أـدـرـكـتـ وـالـلـهـ أـخـذـةـ أـيـوبـ، فـقـلـتـ وـاـضـطـرـبـ إـلـيـهـاـ: وـيـحـكـ، مـاـ أـصـنـعـ؟ قـالـتـ: قـلـبـيـ ثـيـابـكـ، ظـهـورـهـاـ بـطـوـنـهـاـ، وـتـدـحرـجـيـ ظـهـرـكـ لـبـطـنـكـ، وـقـلـبـيـ أـحـلـاسـ حـمـلـكـ،

(١) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـرـقـمـ (٨٧/١٨).

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـرـقـمـ (٧٠٩٨).

ثم خلعت سبيحها فقلبتها، وتدرجت ظهرها لبطئها، فلما فعلت ما أمرتني به انتقض الجمل، ثم قام ففاج، وقال: فقالت الحديباء: أعيدي عليك أداتك، ففعلت ما أمرتني به فأعدتها، ثم خرجننا لرتك، فإذا أبوب يسعى على أثرنا بالسيف صلتاً فوأ لنا إلى حواء ضخم قد أراه حتى ألقى الجمل إلى البيت الأوسط جمل ذلول، فاقتحمت داخله بالحاربة، وأدركتى بالسيف فأصابت طبته طائفة من قرون رأسى، وقال: القى إلى بنت أخرى يا دفار، فرميت بها إليه، فجعلتها على منكبه فذهب بها، و كنت أعلم به من أهل البيت، ومضيت إلى اخت لي ناكح في بنى شيبان أبتعى الصحابة إلى رسول الله ﷺ في أول الإسلام، فبينا أنا عندها ذات ليلة من الليالي تمحسب عيني نائمة، جاء زوجها من الشام، فقال: وأبيك، لقد وجدت لقيلة صاحب صدق، قالت: من هو؟ قال: حرث بن حسان الشيباني وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح، قالت اختي: الويل لي، لا تسمع اختي فتخرج مع أخرى بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها، ليس معها من قومها رجل، فقال: لا تذكريه لها، فإنني غير ذاكره لها، فسمعت ما قالا، فغدوت فشددت على جملي، فوجدهه غير بعيد، فسألته الصحابة، فقال: نعم وكرامة ور كان مناخيه، فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعرف من ظلمة الليل، فصافتت مع الرجال امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني في الصدف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة، فقال: إنك قد كدت تفتيني، فصلى في صدف النساء وراءك، وإذا صدف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت، فكنت فيه حتى إذا طلعت الشمس دنوت، فإذا رأيت رجالاً ذا رواء وذا بشر طمح إليه بصرى لأرى رسول الله ﷺ فوق الناس، حتى جاء رجل بعد ما ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله»، وعليه أسمال حلities قد كاتنا بزعران وقد نفستا، وبيده عسيب نخل مقصور غير خوصتين من أعلىه، قاعداً القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلوسة، أرعدت من الفرق، فقال له حليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال لي رسول الله ﷺ ولم ينظر إلى وأنا عند ظهره: «يا مسكينة، عليك السكينة»، فلما قالها رسول الله ﷺ أذهب الله عنى ما كان دخل في قلبي من الرعب، فتقدم صاحبى أول رجل حرث بن حسان، فباعه على الإسلام وعلى قومه،

ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء، لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له بالدهناء يا غلام»، فلما رأيته شخص لي وهى وطنى ودارى، فقلت: يا رسول الله، لم يسلك السوية من الأمر إذ سلك، إنما هذه الدهناء عند مقيل الحمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»، فلما رأى حرث أن قد حيل دون كتابه، ضرب إحدى يديه على الأخرى، ثم قال: كنت أنا وأنت كما قال حتفها تحمل ضأن بآظلافها، فقالت: والله ما علمت ان كتلت لدليلاً في الظلماء مدولًا لدى الرجل عفيفاً عن الرفقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ولكن لا تلمى على أن أسأل حظى إذ سألت حظك، قال: وما حظك في الدهناء لا أبا لك؟ قلت: مقيل حمل تسأله بحمل امرأتك، قال: لا جرم، أشهد رسول الله ﷺ أنني لك أخ و صاحب ما حييت إذا ثنيت على هذا عنده، قلت: إذ بدأتها فلن أضيعها، فقال رسول الله ﷺ: «أيام ابن هذه أن يفضل الحظية وينصر من وراء الحجرة»، فبكى ثم قلت: قد والله ولدته يا رسول الله حراماً، فقاتل معك يوم الربنة، ثم ذهب بمحيرتي من خير، فأصابته حماها فمات فترك على النساء، فقال رسول الله ﷺ: «فوالذى نفسى بيده، لو لم تكونى مسكينة بحررناك على وجهك، أو بحررت على وجهك»، شك عبد الله بن حسان، أى الحرفين حدثته المرأتان: «أتغلب إحداكم أن تصاحب صويحبه فى الدنيا معروفاً، فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه استرجع»، ثم قال: «رب آسى لما مضيت، فأعنى على ما أبقيت، فوالذى نفس محمد بيده إن أحذكم ليكى فيستعبر له صويحبه، فيما عباد الله، لا تعذبوا موتاكم»، ثم كتب لها فى قطعة أديم أحمر لقيلة، والنسمة من بنات قيلة لا يظلمن حقاً ولا يكرهن على منكح، وكل مؤمن ومسلم لهن نصير أحسن ولا تسئن». قال محمد بن هشام: فسره لنا ابن عائشة، فقال: الفرصة ذات الحدب، والفرصة القطعة من المسك، والفرصة الدولة، انتهز فرصتك، أى دولتك. السبيع: سمل كساء. الرتكان: ضرب من السير. الانتفاج: السعي. شنح: أى ولاك ميامنه، وبعض العرب يجعل ميسره، وهم يتظاهرون بأحدهما ويتفاعلون بالآخر. تفاج: تفتح. فوالنار: أى جلانا إلى حواء. يا دفاريا منتنة، من ذلك قول العرب في الدنيا: أم دفر لتنتها. ثم سدت عنه: استخبرت عنه. المقشو: المقشور. الفتان: الشياطين، وأحددها فاتن. حتفها تحمل ضأن بآظلافها: مثل من أمثال العرب في

شاة بحثت بأظلافها في الأرض فأظهرت مديه، فذبحت بها فصار مثلاً. القضية: انقضاء الأمور. شخص: أى ارتفع بصرى. فكسرًا: من إكسار ما سمعت. آسى: أى أجعل لى أسوة بما تعطنى به. قال متمم بن نويرة:

فقلت لها طول الأسى إذ سألتني و لوعة حُزْنٍ تترك الوجهَ أَسْفَعاً
أسفع: أى أسود^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْجِزِيَّةِ

٩٧٩٧ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما خرج المجوسي من عند رسول الله

سأله، فأخبرني أن رسول الله ﷺ خيره بين الجزية والقتل، فاختار الجزية^(٢).

رواه أَبُوهُدَّدُ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

٩٧٩٨ - وعن على، قال: كان لهم كتاب يقرأونه، وعلم يدرسوه، فزنى

إمامهم، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته، فلم يقيموا عليه الحد، فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية، وأبو بكر، وأنا.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

٩٧٩٩ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر،

وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان من برب^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسين بن سلامة بن أبي كبشة، وهو

ثقة.

٩٨٠٠ - وعن مسلم بن العلاء الحضرمي، قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد

إلى العلاء حين وجهه إلى البحرين، قال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحمل له ما سوى ذلك»، وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٦٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٠).

٩٨٠١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

١٣٣ - باب القتال عنْ أهل الذمة

٩٨٠٢ - عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة^(١).

رواہ البزار، وفیه رشید بن سعد، وہو ضعیف.

١٣٤ - باب ما ينقض عهد أهل الذمة

٩٨٠٣ - عن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، أنه من بنصارى من أهل مصر، يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصارى النبي ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلّى بيننا وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلّى بينهم وبين أحکامهم، إلا أن يأتونا فتحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت^(٢).

رواہ الطبرانی، وفیه عبد الله بن صالح کاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٨٠٤ - وعن عوف بن مالك، أنه أبصر نصارىً يسوق بامرأة، فنحس بها فصرع، فتحللها فضربه بخشبة معى فشجحته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أجرني من عمرو، وخشيته عجلته، فأتى عمراً فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصارى حتى اعترف، فأمر له بخشبة ففتحت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففوا لهم بعهد ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، وأمر به فصلب^(٣).

رواہ الطبرانی، ورجاله رجال الصحيح.

* * *

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/١٨).

فهرس

١٥.....	يُمْشِي
١٥.....	باب الأَكْل باليَمِين
١٧.....	باب الأَكْل مِمَّا يَلِيهِ
١٨.....	باب الأَكْل مِنْ وَسْطِ الإِنَاءِ
٢٠.....	باب لَعْقِ الصَّحْفَةِ وَالْأَصَابِعِ
٢٠.....	باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الطَّعَامِ
٢١.....	باب تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ
٢٢.....	باب غَسْلِ الْيَدِ مِنْ الطَّعَامِ
٢٢.....	باب مَسْحِ الْيَدِينِ بِالْمُنْدَبِلِ
٢٣.....	باب الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
٢٣.....	باب قَلْةِ الأَكْلِ
٢٤.....	باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاجِدٍ
٢٧.....	باب فِي الْإِدَامَيْنِ
٢٧.....	باب كَبِيلِ الطَّعَامِ
٢٧.....	باب إِكْرَامِ الْحُبْزِ وَأَكْلِ مَا يَسْقُطُ
٢٨.....	باب قَوْتُوا طَعَامَكُمْ يُتَارُكُ لَكُمْ فِيهِ
٢٨.....	باب ادْخَارِ الْقُوتِ
٣٨.....	باب لِيْسَ السَّنَةُ بَأْنَ لَا يَكُونُ فِيهَا مَطْرِ
٢٩.....	باب الإِدَامِ
٤٠.....	باب سِيدِ الْإِدَامِ وَالشَّرَابِ
٤١.....	باب أَكْلِ الطَّيَّاتِ
٤٢.....	باب مَا جَاءَ فِي اللَّحْمِ
٤٣.....	باب قِطْعَةِ الْحُبْزِ وَاللَّحْمِ بِالسَّكِينِ
٤٤.....	باب فِي اللَّحْمِ الْمُتَنَّ
٤٥.....	باب فِي الْحَلْوَى

٣.....	كتاب الأطعمة
١.....	باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ
٢.....	باب فِيمَنْ وَافَقَ مِنْ أَخْيَهِ شَهْوَةً
٣.....	باب فِي مَنْ يَشْتَهِي الشَّيْءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ
٤.....	باب فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَغَارٌ وَهُوَ يَأْكُلُ.
٥.....	باب مَا جَاءَ فِي التَّرِيدِ
٦.....	باب إِكْتَارِ الْمَرْقِ
٧.....	باب الطَّعَامِ الْحَارِ
٨.....	باب النَّهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٨.....	باب شَمِ الطَّعَامِ
٩.....	باب الْجَمْعِ عَلَى الطَّعَامِ
١١.....	باب فِيمَنْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَأْمَرَ مَنْ حَاءَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ
١٢.....	باب مَا يَقُولُ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ مِنِ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ
١٣.....	باب خَلْعِ التَّعْلِيْلِ عَنِ الْأَكْلِ
١٤.....	باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
١٤.....	باب مَا جَاءَ فِي الْمَائِدَةِ
١٦.....	باب الْأَكْلِ عَلَى التَّرْسِ
١٧.....	باب الْأَكْلِ عَلَى الْأَرْضِ
١٨.....	باب الْأَكْلِ مُتَكَبِّلاً
١٩.....	باب الْأَكْلِ فِي السَّوقِ
٢٠.....	باب الْأَكْلِ قَائِمًا
٢١.....	باب الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ وَالْأَكْلِ وَهُوَ

- ٤٩ - باب فيمن تَحْلِلُ لَهُ الْمَيْتَةُ ٧٨
- ٥٠ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ٢٠
- ١ - باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ٥٠
- ٢ - باب في آنية الخمر ٥٣
- ٣ - باب في الغُبْرِاءِ وَالْفَضْيَخِ وَالْخَلِطِينِ
وَالظَّلَاءِ ٥٤
- ٤ - باب فيما يُسْكِر ٥٦
- ٥ - باب فيما أَسْكَرَ كَثِيرٌ ٥٨
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْأُوْعِيَةِ ٥٨
- ٧ - باب حِوازِ الْإِنْتِبَادِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ ٦٥
- ٨ - باب فيمن يشرب من العصائر الحلو
ونحوه ٧٠
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ وَمَنْ يَشْرِبُهَا ٧٢
- ١٠ - باب في مُدْمِنِ الْخَمْرِ ٨١
- ١١ - باب فيمن يَسْتَحْلِلُ الْخَمْرَ ٨٣
- ١٢ - باب فيمن تَرَكَ الْخَمْرَ وَالْحَرَرَ لِللهِ ٨٤
- ١٣ - باب الشُّرُبِ فِي آنية النَّذَبِ وَالْفِضَّةِ ٨٥
- ١٤ - باب الشرب في الزُّجاج ٨٦
- ١٥ - باب الشرب في التُّناس ٨٧
- ١٦ - باب اعْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَالشُّرُبِ مِنِ
الْإِدَاؤِةِ وَتَلْمَةِ الْقَدَحِ ٨٧
- ١٧ - باب النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ٨٨
- ١٨ - باب أَيِّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ٨٨
- ١٩ - باب الشُّرُبِ قَائِمًا ٨٨
- ٢٠ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد .. ٩١
- ٢١ - باب كِبِيْفَةِ الشُّرُبِ وَالْتَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ ٩١
- ٢٢ - باب البداعة بالاَكابر ٩٣
- ٢٣ - باب الْأَئْمَنَ فَالْأَيْمَنَ ٩٣
- ٢٤ - باب عَنْ يَدِهِ إِذَا فَرَغَ الشَّرَابُ ثُمَّ جِيءَ
بِشَرَابٍ غَيْرِهِ ٩٣
- ٢٥ - باب ساقِيِ الْقَوْمِ آخِرَهُم ٩٤
- ٢٦ - باب الْمَجْ فِي الإِلَاءِ رَحْمَةُ الْبَرَكَةِ ٩٥
- ٢٧ - باب شُرُبِ حَلْبِ النِّسَاءِ ٩٥

- ٤٦ - باب في الْهَرِيسَةِ ٣٢
- ٤٧ - باب فِي الدِّيَابِ يَقْعُدُ فِي الإِلَاءِ ٣٢
- ٤٨ - باب الْقِنَاءِ وَالرُّطْبِ ٣٢
- ٤٩ - باب فِي الْبَطِّيْخِ وَالرُّطْبِ ٣٢
- ٥٠ - باب فِي الْعَيْبِ ٣٢
- ٥١ - باب فِي الْبَاكُورَةِ مِنَ الشَّمْرَةِ ٣٣
- ٥٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّطْبِ ٣٣
- ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْرِ ٣٤
- ٥٤ - باب أَكْلِ الْخُبْزِ بِالْتَّمْرِ ٣٥
- ٥٥ - باب عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ٣٦
- ٥٦ - باب التَّمْرِ وَاللَّبَنِ ٣٦
- ٥٧ - باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ ٣٦
- ٥٨ - باب تَفْيِيشِ التَّمْرِ ٣٧
- ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّبَنِ ٣٧
- ٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْجِبِنِ ٣٨
- ٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الْزَّيْتِ ٣٩
- ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ ٣٩
- ٦٣ - باب فِي الْهَنْدِبَاءِ ٤٠
- ٦٤ - باب فِي الْقَرْعِ وَالْعَدَسِ ٤٠
- ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْلَةِ ٤٠
- ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَحَّامَةِ ٤٠
- ٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِ ٤١
- ٦٨ - باب فِي الزَّنْجِيلِ ٤١
- ٦٩ - باب فِي الرُّمَانِ ٤١
- ٧٠ - باب فِي السَّفَرَجَلِ ٤٢
- ٧١ - باب فيمن قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَا يَعْرُفُ
أَصْلَهُ ٤٢
- ٧٢ - باب أَكْلِ الطَّينِ ٤٢
- ٧٣ - باب مَضْعُفِ الْعِلَكِ ٤٢
- ٧٤ - باب أَكْلِ الثَّومِ وَالبَصْلِ ٤٣
- ٧٥ - باب لَحْمِ الْحَيْلِ ٤٣
- ٧٦ - باب فِي الْحَمَرِ الْأَهْلَةِ ٤٤
- ٧٧ - باب فِي الْجَلَالَةِ ٤٨

فهرس الجزء الخامس

٢٧ - باب غمُّ الظَّهُرِ مِنَ الْأَلَمِ.....	١١٣	٢٨ - باب تَخْمِيرِ الْآنَةِ.....
٢٨ - باب فِيمَا يَشْتَهِي الرِّيحُ.....	١١٤	٢٩ - كِتَابُ الطَّبِّ.....
٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَيْظِ.....	١١٤	٣٠ - باب خَلْقُ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ.....
٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ.....	١١٤	٣١ - باب دَعَ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ حَسَدُكَ الدَّاءِ.....
٣١ - باب بَطْ الْوَرَمِ.....	١١٧	٣٢ - باب النَّهَى عَنِ التَّدَارِى بِالْحَرَامِ.....
٣٢ - باب نَبَاتِ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ.....	١١٨	٣٣ - باب لَا تُكْرِهُوا مَرْضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ.....
٣٣ - باب دَوَاءِ التَّاسُورِ.....	١١٨	٣٤ - باب فِي الْتُّنْقُرسِ.....
٣٤ - باب دَوَاءِ الْحَنَازِيرِ.....	١١٩	٣٥ - باب دَوَاءِ الْحَنَازِيرِ.....
٣٥ - باب فِي الْمَجْدِمِينِ.....	١١٩	٣٦ - باب فِي الْعَدُوِّيِّ وَالْهَامِ وَالْطَّيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.....
٣٦ - باب فِي الْمَجْدِمِينِ.....	١٢٠	٣٧ - باب فِي الْعَدُوِّيِّ وَالْهَامِ وَالْطَّيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.....
٣٧ - باب فِيمَنْ يُعَلَّقُ تَمِيمَةً أَوْ نَحْوَهَا... ..	١٢٢	٣٨ - باب الشَّرْشَةِ.....
٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْطَّيْرِ مِنْ ذَلِكِ وَنَحْوِهِ.....	١٢٤	٣٩ - باب فِيمَنْ يُعَلَّقُ تَمِيمَةً أَوْ نَحْوَهَا... ..
٤١ - باب ما يَقُولُ إِذَا تَطَيِّرِ.....	١٢٦	٤١ - باب فِي عِرْقِ النَّسَاءِ.....
٤٢ - باب فِيمَنْ يَتَطَيِّرِ.....	١٢٧	٤٢ - باب فِي الْعَجْوَةِ.....
٤٣ - باب أَصْدِقُ الطَّيْرِ الْفَأْلِ.....	١٢٧	٤٣ - باب فِي الرُّطْبِ.....
٤٤ - باب التَّفَاؤلِ بِالْحَسَنِ.....	١٢٧	٤٤ - باب فِي السَّنَّا وَالسُّنُوتِ.....
٤٤ - باب أَقْرُؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِنَهَا.....	١٢٨	٤٥ - باب مَا يُسْتَسْقِي بِهِ.....
٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ.....	١٢٨	٤٦ - باب التَّدَارِى بِسَمْنِ الْبَقَرِ.....
٤٧ - باب ما يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهِ... ..	١٣١	٤٧ - باب التَّدَارِى بِالْعَسْلِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.....
٤٨ - باب نَصْبُ الْجَمَاجِمِ فِي الرَّزْعِ مِنْ أَحْلِ الْعَيْنِ.....	١٣٢	٤٨ - باب أَوْقَاتِ الْحِجَامَةِ.....
٤٩ - باب ما جَاءَ فِي الرَّقِّ لِلْعَيْنِ وَالْمَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.....	١٣٢	٤٩ - باب مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ.....
٥٠ - باب رُقْةِ الْأَلَمِ.....	١٣٩	٥٠ - باب دَفْنِ الدَّمِ.....
٥١ - باب رُقْةِ الْجُنُونِ.....	١٤٠	٥١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَمَى وَإِبْرَادِهَا بِالْمَاءِ.....
٥٢ - باب فِيمَنْ صَبَرَ عَلَى اللَّمَمِ.....	١٤١	٥٢ - باب دَوَاءِ الصُّدَاعِ وَغَيْرِهِ بِالْخَنَاءِ... ..
٥٣ - باب مَا يُخْشِي عَلَى الْإِنْسَانِ فِي نُومِهِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.....	١٤١	٥٣ - باب دَوَاءِ الْبُثْرَةِ.....
٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَطَّ.....	١٤١	٥٤ - باب أَكْلِ الرَّمَانِ بِشَحْمِهِ.....
		٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الإِثْمَدِ وَالْأَكْتَحَالِ.....
		٥٦ - باب كُحْلِ الشَّيْطَانِ.....

- ٢٥ - باب في الثياب الرفاق ١٧٠
- ٢٦ - باب في من ترك اللباس تواضعا .. ١٧١
- ٢٧ - باب ترك الرفاهية ١٧١
- ٢٨ - باب كسوة النساء ١٧٢
- ٢٩ - باب مَا جاءَ فِي الْعَالَ وَالْخَافَ .. ١٧٤
- ٣٠ - باب النهي أن يتعلَّمَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائم ١٧٥
- ٣١ - باب لا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا في سُقُفٍ واحدة ١٧٥
- ٣٢ - باب المشي في نعل واحدة ١٧٦
- ٣٣ - باب خلع النعل إذا جلس ١٧٦
- ٣٤ - باب النهي عن لبس المُخفَ قبل أن ينفضها ١٧٧
- ٣٥ - باب مَا جاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ .. ١٧٧
- ٣٦ - باب لبس الصغير الحرير ١٨٢
- ٣٧ - باب لبس الحرير في الحرب ١٨٣
- ٣٨ - باب استعمال الحرير لعلة ١٨٣
- ٣٩ - باب ما جاء في القسيمة والميثرة وغير ذلك ١٨٥
- ٤٠ - باب في مات وهو يلبس الذهب والحرير ١٨٧
- ٤١ - باب استعمال الذهب ١٨٧
- ٤٢ - باب فيما رُخص فيه من الذهب .. ١٩٢
- ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم ١٩٤
- ٤٤ - باب مَا جاءَ فِي الْخُلُوقِ .. ١٩٩
- ٤٥ - باب مَا جاءَ فِي الرِّيحَانِ وَالْطِيبِ ٢٠٢
- ٤٦ - باب ما جاء في الشَّيْبِ وَالْخَضَابِ ٢٠٤
- ٤٧ - باب مَا جاءَ فِي الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ ... ٢١٤
- ٤٨ - باب مَا جاءَ فِي الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ وغير ذلك ٢١٦
- ٤٩ - باب في تقليم الأطفال وغير ذلك ٢١٨
- ٥٠ - باب حلق القفا ٢٢١
- ٥١ - باب شعر الحرة والأمة ٢٢١

- ٥٥ - باب ما جاء في التَّحُومِ وَالْمَحْرُوفِ ١٤٢
- ٥٦ - باب في السُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالْطَّيْرَةِ وغير ذلك ١٤٣
- ٥٧ - باب نفع الْدِيْكِ الْأَيْضِ لِدُفَعِ السُّحْرِ ١٤٣
- ٥٨ - باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً .. ١٤٣
- ٤٢ - كتاب اللباس ١٤٦
- ١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَ ثَوْبًا ١٤٦
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَمَائِمِ ١٤٧
- ٣ - باب في القلسوة ١٤٩
- ٤ - باب في القميص والكم ١٤٩
- ٥ - باب في السراويل ١٤٩
- ٦ - باب في الإزار وموضعيه ١٥٠
- ٧ - باب في ذيول النساء ١٥٧
- ٨ - باب الارتداء والارتفاع ١٥٨
- ٩ - باب البرانس ١٥٨
- ١٠ - باب في الأكسية ١٥٨
- ١١ - باب في الْبُرُودِ ١٥٨
- ١٢ - باب في البياض ١٥٩
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِبَرَةِ ١٥٩
- ١٤ - باب فيما صُبِغَ بِالنَّجَاسَةِ ١٦٠
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّبَاغِ ١٦٠
- ١٦ - باب لبس الفراء ١٦٣
- ١٧ - باب لبس الصوف ١٦٣
- ١٨ - باب الاحتباء ١٦٣
- ١٩ - باب مُعَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ١٦٤
- ٢٠ - باب النَّظَافَةِ ١٦٥
- ٢١ - باب إِظْهَارِ النَّعْمِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ .. ١٦٥
- ٢٢ - باب طي الثياب ١٦٩
- ٢٣ - باب لبس الرجل الشوب وبعضه على غيره ١٧٠
- ٢٤ - باب في ثوب الشهرة ١٧٠

١٧ - باب بطانة الأمير.....	٢٧١	٥٢ - باب الوَاصِلَةُ والقَاشِرَةُ والنَّاشرَةُ والواشِمَةُ.....	٢٢١
١٨ - باب الْوُزْرَاءُ.....	٢٧٢	٥٣ - باب طهارة الوَشْمِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذَا تَهَرَّبَ.....	٢٢٢
١٩ - باب فيمن أَبْلَغَ حَاجَةً إِلَى السُّلْطَانِ.....	٢٧٢	٤٤ - باب ما جاءَ فِي الدَّهْنِ.....	٢٢٢
٢٠ - باب فِي مَنْ احْتَجَبَ عَنْ ذَوِي الْحَاجَةِ.....	٢٧٢	٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَالثَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....	٢٢٣
٢١ - باب حق الرعية والنصح لها.....	٢٧٣	٥٦ - باب مَا تَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ.....	٢٢٣
٢٢ - باب عَطِيَّةِ الْإِمَامِ وَمَعْرِفَتِهِ لِحَقِّ الرَّعِيَّةِ.....	٢٧٦	٥٧ - باب زينة النساء واحتضابهن بالحناء.....	٢٢٤
٢٣ - باب فيمن يشق على الرعية.....	٢٧٧	٥٨ - باب الختان	٢٢٥
٢٤ - باب الغَضْرِ عَنِ الرَّعِيَّةِ وَعَنْ تَبْعُدِ عَوْرَاتِهِمْ.....	٢٧٧	٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ	٢٢٦
٢٥ - باب إكرام السُّلْطَانِ.....	٢٧٨	٦٠ - باب تَأْذِيَ الْمَلَائِكَةُ بِالنُّحَاسِ	٢٢٨
٢٦ - باب لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ قَتْالِهِمْ.....	٢٧٩	٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَرَسِ	٢٢٨
٢٧ - باب منه لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ الْخُرُوجِ عَنِ الْأَمَّةِ وَقَتْالِهِمْ.....	٢٨٨	٦٢ - كِتَابُ الْخِلَافَةِ	٢٣٠
٢٨ - باب لا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ	٢٩١	١ - باب الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ	٢٣٠
٢٩ - باب النَّصِيحَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَكِيفِيَّتِهَا	٢٩٦	٢ - باب إِمْرَةِ مَعاوِيَةِ	٢٤٢
٣٠ - باب الْكَلَامُ بِالْحَقِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ	٢٩٧	٣ - باب إِمْرَةِ بَنِي الْعَبَاسِ	٢٤٣
٣١ - باب فيما لِلإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ	٢٩٨	٤ - باب كَيْفَيَّةِ بَدَأِ الْإِمَامَةِ، وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ وَالْمُلْكِ	٢٤٥
٣٢ - باب فيمن شَدَ سُلْطَانَهُ بِالْمُعْصِيَةِ	٣٠٠	٥ - باب الْخُلُفَاءِ الْأَنْثَى عَشَرَ	٢٤٧
٣٣ - باب فيمن استعملَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مُحَابَاهُ	٣٠٠	٦ - باب الْخِلَافَةُ فِي قَرِيشٍ وَالنَّاسُ تَبِعُ لَهُمْ	٢٤٨
٣٤ - باب فيمن يستعملُ أَهْلَ الظُّلْمِ عَلَى النَّاسِ	٣٠٠	٧ - باب فِي الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ	٢٥٥
٣٥ - باب فِي عُمَالِ السُّوءِ وَأَعْسَوَانِ الظُّلْمَةِ	٣٠١	٨ - باب الاستخلاف ووصيَّةِ المُتَولِي	٢٥٦
٣٦ - باب الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ	٣٠٣	٩ - باب النَّهِيِّ عَنْ مَبَايِعَةِ خَلِيفَتَيْنِ	٢٥٧
٣٧ - باب غَضْبِ السُّلْطَانِ	٣٠٤	١٠ - باب كَيْفَيَّةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْإِمَامِ	٢٥٨
٣٨ - باب فِي أَئِمَّةِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَأَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ	٣٠٤	١١ - باب كراهةِ الْوِلَايَةِ وَلِمَنْ تَسْتَحِبُ	٢٥٨
٣٩ - باب ولَايَةِ الْمَنَاصِبِ غَيْرِ أَهْلِهَا	٣١٦	١٢ - باب فِي مَنْ وَلَى شَيْئًا	٢٦٥
٤٠ - باب إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ وَالصُّبَيْبَانِ	٣١٧	١٣ - باب كُلُّكِمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٍ	٢٦٨

١٦ - باب أدب السَّفَر.....	٣٣٤	٤١ - باب مِلْك حَهْجَاه.....
١٧ - باب المُخْرُوج من طريقِ الرُّجُوع فِي غَيْرِه.....	٣٣٤	٤٢ - باب فِي أَبْوَاب السُّلْطَانِ وَالتَّقْرِب مِنْهَا.....
١٨ - باب الْمَرَاقِفَة.....	٣٣٤	٤٣ - باب الْكَلَام عِنْدَ الْأَئِمَّة.....
١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ.....	٣٣٥	٤٤ - باب فِيمَن يُصَدِّقُ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِم.....
٢٠ - باب مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَارْبَاطِهَا.....	٣٣٨	٤٥ - باب فِيمَن يُرَاهِي الْأَمْرَاءِ.....
٢١ - باب فِي خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٣٤٠	٤٦ - باب فِي الْإِمَامِ الْكَذَابِ.....
٢٢ - باب الْأَوَانِ الْخَيْلِ، وَمَا يُسْتَحْبَطُ مِنْهَا وَمَا يُمْكِرُه.....	٣٤٠	٤٧ - باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَئِمَّة.....
٢٢ - باب تَأْدِيبِ الْخَيْل.....	٣٤١	٤٨ - باب قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَسْبُوهُم.....
٢٤ - باب إِكْرَامِ الْخَيْل.....	٣٤١	٤٩ - باب هَدَايَا الْأَمْرَاءِ.....
٢٥ - باب الدُّعَاءِ لِلْخَيْل.....	٣٤١	٥٠ - باب الْأَمِيرِ فِي السَّفَرِ.....
٢٦ - باب الْمُسَابِقَةِ وَالرِّهَانِ وَمَا يَحْوِزُ فِيهِ.....	٣٤٢	٤٠ - كِتَابُ الْجَهَادِ.....
٢٧ - باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلَبِ وَالْجَنَبِ.....	٣٤٤	١ - باب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَة.....
٢٨ - باب النَّهْيِ عَنِ خِصَائِصِ الْخَيْل وَغَيْرِهَا.....	٣٤٥	٢ - باب هِجْرَةُ الْبَاتَّةِ وَالْبَادِيَةِ.....
٢٩ - باب إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ.....	٣٤٥	٣ - باب فِيمَن أَقَامَ الدِّينِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الشَّى هَاجَرَ إِلَيْهَا حِيثُ كَان.....
٣٠ - باب فِيمَن أَطْرَقَ فَرْسًا أَوْ غَيْرَهُ.....	٣٤٥	٤ - باب النَّهْيِ عَنْ مُسَاكَةِ الْكُفَّارِ.....
٣١ - باب كِيف يُعْرَفُ الْفَرَسُ الْعَتِيقُ مِنْ غَيْرِهِ.....	٣٤٦	٥ - باب كِرَاهَةِ مَوْتِ الْمَهَاجِرِ بِأَرْضِ خَرْج مِنْهَا.....
٣٢ - باب سَهْمِ الْفَرَس.....	٣٤٦	٦ - باب فِيمَن بَدَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلَا سَبَبِ.....
٣٣ - باب رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةِ.....	٣٤٦	٧ - باب فَضْلِ الْمَهَاجِرِينِ.....
٣٤ - باب صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا.....	٣٤٧	٨ - باب فِي فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينِ.....
٣٥ - باب فِي دَوَابِ الْغُرَزَةِ وَكِرَاهِيَّةِ الْأَحْرَاسِ.....	٣٤٧	٩ - باب فِيمَن لَمْ يُهَاجِرْ وَأَقَامَ الدِّينِ
٣٦ - باب كِيفِ الْمَشِي.....	٣٤٧	١٠ - باب الْأَمِيرِ فِي السَّفَرِ.....
٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَسْيِ وَالرَّمْىِ وَالرَّماحِ وَالسَّيْفِ.....	٣٤٧	١١ - باب مَا يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا.....
٣٨ - باب فِيمَن رَمَى سَهْمًا.....	٣٥١	١٢ - باب النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ.....
٣٩ - باب الإِصَابَةِ فِي الرَّمَى.....	٣٥٢	١٣ - باب مُنَاهَةِ الرَّفَاقِ وَإِحْاجِهِمْ
٤٠ - باب فِي الْأَوَّلَيْلِ أَوَّلَ مِنْ رَمَى سَهْمٍ		١٤ - باب وَصِيَّةِ الْأَمِيرِ فِي السَّفَرِ
		١٥ - باب أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحْبِطُ السَّفَرِ

فهرس الجزء الخامس

٦٨ - باب التعرض للشهادة.....	٣٨٦	وغير ذلك	٣٥٣
٦٩ - باب في أرواح الشهداء.....	٣٨٦	٤١ - باب ما جاء في السيف.....	٣٥٣
٧٠ - باب فيما تحصل به الشهادة.....	٣٨٧	٤٢ - باب آلات الحرب واسميتها، وما كان	٣٥٣
٧١ - باب رب قَيْلَب بين الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَم بِنَتِهِ.....	٣٩١	لرسول الله ﷺ	٣٥٣
٧٢ - باب فيمن يُؤيد بهم الإسلام من الأشرار.....	٣٩١	٤٣ - باب الرَّأْيَاتِ وَالْأُلْوَى.....	٣٥٤
٧٣ - باب الاستعانة بالمرشكيين.....	٣٩٣	٤٤ - باب فَضْلِ الْجَهَادِ	٣٥٤
٧٤ - باب النهي عن قتال الترك والحبشة ما لم يَعْتَدُوا.....	٣٩٣	٤٥ - باب الفَرْضِ لِلْجَهَادِ وَفَضْلِهِ	٣٦٣
٧٥ - باب كَرَاهِيَّة تَمَنَّى لقاء العدو	٣٩٤	٤٦ - باب فَضْلُ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ	٣٦٤
٧٦ - باب عَرْضِ الإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَبْلِ الْقِتَالِ.....	٣٩٤	٤٧ - باب الجَهَادِ فِي الْمَغْرِبِ	٣٦٤
٧٧ - باب منه في الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وستته.....	٤٠١	٤٨ - باب الجَهَادِ فِي الْبَحْرِ	٣٦٤
٧٨ - باب النهي عن قتل الرَّسُولِ	٤٠٤	٤٩ - باب غَزَوَ الْهَنْدِ	٣٦٦
٧٩ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك.....	٤٠٦	٥٠ - باب في المجاهدين ونفقتهم	٣٦٦
٨٠ - باب تقاوِل الرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ	٤٠٩	٥١ - باب فيمن خَرَجَ غَازِيًّا فَمَا ت.....	٣٦٧
٨١ - باب عَرْضِ الْمُقَاتَلَةِ لِيَعْلَمَ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ فِي حِجَارِ	٤١٠	٥٢ - باب فيمن جَهَزَ غَازِيًّا أَوْ حَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ	٣٦٧
٨٢ - باب المُشارِرَةِ فِي الْحَرْبِ	٤١١	٥٣ - باب إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينِ	٣٦٨
٨٣ - باب الرَّأْيِ وَالْمَخْدِعَةِ فِي الْحَرْبِ	٤١١	٥٤ - باب فيمن لَمْ يَغْزُو وَلَمْ يَجْهَزْ غَازِيًّا	٣٦٩
٨٤ - باب الْحَرْبُ خُدُعَةٌ	٤١١	٥٥ - باب فَضْلِ الْغُدُوَّةِ وَالرُّؤْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ	٣٦٩
٨٥ - باب بَعْثِ الْعَيْنِ	٤١٣	٥٦ - باب فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ	٣٧٠
٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّأْيَاتِ وَالْأُلْوَى	٤١٣	٥٧ - باب الْحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ	٣٧٣
٨٧ - باب استعذان الأبوين في الجهاد ..	٤١٤	٥٨ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ	٣٧٥
٨٨ - باب الجهاد بالأجر	٤١٦	٥٩ - باب فِي الْرِبَاطِ	٣٧٥
٨٩ - باب فيمن يَغْزُو بَالِهِ غَيْرَهُ	٤١٦	٦٠ - باب الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ	٣٧٧
٩٠ - باب خروج النساء في الغزو	٤١٦	٦١ - باب أَىِّ الْجَهَادِ أَفْضَلِ	٣٧٨
٩١ - باب اغْزُوْا فَتَنَمُوا، وَسَافَرُوا تَصْحُورًا	٤١٧	٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ وَفَضْلِهَا	٣٧٨
		٦٣ - باب فِي رَوْحَةِ الشَّهِيدِ	٣٨٤
		٦٤ - باب فيمن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُقْبَلًا وَغَيْرِ ذَلِكِ	٣٨٤
		٦٥ - باب فِي شُهَدَاءِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٣٨٤
		٦٦ - باب تَمَنَّى الشَّهَادَةِ	٣٨٥
		٦٧ - باب فيمن حُرِجَ أَوْ نُكِبَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ سَأَلَ اللهُ الشَّهَادَةَ	٣٨٥

٩٢ - باب لا يقبل من عبادة الأوّلان إلا الإسلام أو يقتلوا.....	٤٢٩
٩٣ - باب في جزيرة العرب وإخراج الكافرة.....	٤١٧
٩٤ - باب وقت القتال.....	٤١٨
٩٥ - باب قتال الرجل تحت راية قومه ..	٤٢٠
٩٦ - باب الصّف لقتال.....	٤٢٠
٩٧ - باب الشّعار في الحرب	٤٢١
٩٨ - باب كيفية القتال.....	٤٢١
٩٩ - باب الصبر عند القتال.....	٤٢١
١٠٠ - باب فيمن فرَّ من اثنين.....	٤٢٢
١٠١ - باب المبارزة.....	٤٢٢
١٠٢ - باب فيمن يحمل على العدو وحده.....	٤٢٢
١٠٣ - باب ما يقول عند القتال.....	٤٢٢
١٠٤ - باب الاستنصار بالذّعاء.....	٤٢٣
١٠٥ - باب التحرير في بلاد العدو.....	٤٢٣
١٠٦ - باب الجوار.....	٤٢٣
١٠٧ - باب ما جاء في الغدر.....	٤٢٥
١٠٨ - باب رأس القتيل يحمل.....	٤٢٥
١٠٩ - باب في السُّلْب.....	٤٢٦
١١٠ - باب فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو.....	٤٢٧
١١١ - باب في أسرى العرب.....	٤٢٨
١١٢ - باب النهي عن قتل أسير غيره... ..	٤٢٨
١١٣ - باب الإمام يقتلُ الأسير.....	٤٢٩
١١٤ - باب فيمن يُسلِّم من الأسرى	٤٢٩
١١٥ - باب ادعاء الأسير الإسلام	٤٣٠
١١٦ - باب فيمن يُسلِّم على يديه أحد	٤٣٠
١١٧ - باب المَن على الأسير	٤٣١
١١٨ - باب من أسلم على شيء فهو له	٤٣٢
١١٩ - باب فيما غالب عليه العدو من أموال المسلمين.....	٤٣٢
١٢٠ - باب في الطعام يُصاب في أرض العدو.....	٤٣٢
١٢١ - باب فيمن باع من ذلك شيئاً ...	٤٣٣
١٢٢ - باب النهي عن النُّهْي.....	٤٣٣
١٢٣ - باب ما جاء في الغُلُول.....	٤٣٤
١٢٤ - باب قسم الغنيمة.....	٤٣٧
١٢٥ - باب فيمن غالب العدو على ماله ثم وحده.....	٤٤١
١٢٦ - باب ما جاء في الأرض.....	٤٤١
١٢٧ - باب تدوين العطاء.....	٤٤٢
١٢٨ - باب الرُّضْخ للنساء.....	٤٤٦
١٢٩ - باب التَّنْفِل.....	٤٤٦
١٣٠ - باب خِرَاج الأرض.....	٤٤٦
١٣١ - باب ما يقطع من الأرضي والمياه	٤٤٧
١٣٢ - باب ما جاء في الجزية	٤٥٢
١٣٣ - باب القتال عن أهل الذمة.....	٤٥٣
١٣٤ - باب ما ينقض عهدَ أهل الذمة ..	٤٥٣